جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

أطروحة دكتوراه بعنوان :

تأثير مقررات لجنة بازل على أداء المصارف الإسلامية العاملة في الأردن: دراسة مقارنة

"The Impact Of Basil Committee Decisions On The Performance Of Islamic Banks In Jordan: A Comparative Study"

إعداد

عيسى احمد عيسى المقابله

2007270009

إشراف

د. محمد محمود العجلوني

العام الجامعي

2013 م - 2014 م

الفصل الدراسي الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار لجنة المناقشة

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

تأثير مقررات لجنة بازل على أداء المصارف الإسلامية العاملة في الأردن: دراسة مقارنة

"The Impact Of Basil Committee Decisions On The Performance Of Islamic Banks In Jordan: A Comparative Study"

إعداد

عيسى احمد عيسى المقابله

إشراف

د. محمد محمود العجلوني

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1_ الدكتور محمد محمود العجلوني	مشرفاً ورئيساً	....
2_ أ.د. علي حسين علي مقابله	عضواً	....
3_ أ.د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح	عضواً	....
4_ الدكتور زياد محمد زريقات	عضواً	....
5 _ الدكتور عماد رفيق خالد بركات	عضواً	....

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك. نوقشت وأوصت اللجنة بإجازتها بتاريخ 6 /11/ 2013م .

الإهداء

إلى من غرس في نفسي قوة العزيمة وحب العلم والعمل ...

والدي طيب الله ثراه

إلى من علمتني حب الخير ودوام الصدق والوفاء بالوعد ...

والدتي العزيزة

إلى عالمي الهادئ وملهمتي في كل الأوقات ...

زوجتي الغالية

إلى فلذات كبدي ونور حياتي وقرة عيني ...

أبنائي الأعزاء

إلى من كان عون لي في هذه الحياة ...

أخي الغالي

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، بداية أشكر الله عز وجل على إتمام هذه الأطروحة، ولا يسعني هنا إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور محمد العجلوني لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة ورعايته واهتمامه الذي غمرني به طيلة فترة دراستي حيث كان الناصح الأمين بتوجيهاته وإرشاداته، ولم يبخل عليَّ بوقته أو بملاحظاته التي كان لها الأثر الكبير في إعداد هذه الأطروحة بشكلها ومضمونها، فجزاه الله خيراً .

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة وتحمل أعباء قراءتها وتصويبها من أجل إظهارها بشكل علمي أفضل .

وأخيراً كل التقدير والاحترام إلى أساتذتي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وأخص بالذكر أساتذة قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، والى زملائي وكل من ساعد في إخراج هذا الجهد المتواضع إلى حيز الوجود.

سائلاً الله العلي القدير أن يجزيهم عني كل خير

الباحث

قائمة المحتويات

الفصل التمهيدي

المصارف: مفهومها ونشأتها وتطورها

الفصل الأول

مقررات لجنة بازل والمصارف العاملة في الأردن

الفصل الثاني

تقييم أداء ومخاطر المصارف الإسلامية والمصارف التجارية

الفصل الثالث

اختبار فرضيات الدراسة

النتائج والتوصيات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

ملخص الدراسة

المقابله، عيسى احمد عيسى، " تأثير مقررات لجنة بازل على أداء المصارف الإسلامية العاملة في الأردن: دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2013م، إشراف د. محمد محمود العجلوني.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر تطبيق اتفاقية بازل على أداء ومخاطر المصارف الاسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن، حيث تنبع أهمية الدراسة من دور تطبيق مقررات بازل في حماية المصارف من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وذلك من خلال إجراء مقارنة بين عينة من المصارف الإسلامية والمصارف التجارية ودراسة أدائها وقياس مخاطرها في الفترة الواقعة ما بين عام 2004م–2011م، ليتم قياس الفروقات الإحصائية بين أداء ومخاطر المصارف الإسلامية والتجارية، حيث تم جمع بيانات المصارف محل الدراسة من خلال التقارير السنوية لكل مصرف طوال فترة الدراسة، وقد استخدم الباحث الاختبار(t) لتحليل البيانات وذلك بالاعتماد على حزمة التحليل الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) .

وقد تبين من خلال الدراسة ما يلي :

أولاً) أن مقررات بازل3 جاءت لتضع إطاراً جديداً أكثر صرامة لمتطلبات رأس المال من بازل2.

ثانياً) إن القواعد الجديدة لاحتساب معيار كفاية رأس المال تستهدف التحقق من أن النظام المصرفي في المصرف جيد لامتصاص الخسائر في كل الأحوال عند فرض الاستمرارية أو عدمها.

ثالثاً) إن للمصارف المركزية دوراً رئيسي في إلزام المصارف العاملة تحت نطاقها في تطبيق مقررات لجنة بازل وذلك للاستفادة من بعض المزايا لذلك التطبيق.

رابعاً) إن المؤشرات المستخدمة لتقييم الأداء في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية تكاد تكون واحدة، وذلك لتشابه الميزانية العمومية لتلك المصارف، مع بعض الاختلافات البسيطة.

وفي الجانب العملي للدراسة تم إجراء التحليل المالي لأداء المصارف في الفترة المذكورة، وقد أظهرت نتائج الدراسة ما يلي:

لم يكن لتطبيق مقررات بازل على المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن أثر واضح على أداءها، حيث كانت تسير النتائج المالية غالباً بنفس الوتيرة التصاعدية وذلك لعدة أسباب من أهمها :

أ_ عدم وجود سوق مالية متقدمة، وبالتالي عدم وجود استثمارات للمصارف التجارية الأردنية في المشتقات المالية.

ب_كفاءة الإدارة في التحوط ضد المخاطر المختلفة التي قد تتعرض لها المصارف.

ت_ كفاءة التعليمات الممنوحة من المصرف المركزي الأردني لهذه المصارف.

ث_ عدم وجود استثمارات وتعاملات مصرفية كبيرة دولياً للمصارف الأردنية.

ج_ سلامة النظام المصرفي في الأردن.

وقدم الباحث في نهاية الدراسة مجموعة من التوصيات من أبرزها:

أولاً) دعوة المصارف العاملة في الأردن إلى تطبيق مقررات لجنة بازل لأنها قد تساهم مستقبلاً في تحسين أداء المصارف والحد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف.

ثانياً) قيام المصرف المركزي الأردني والمصارف العاملة في الأردن بعقد دورات تدريبية للعاملين بها على تطبيق مقررات لجنة بازل الجديدة .

ثالثاً) ضرورة قيام المصارف الإسلامية بتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية كونه يتلاءم مع طبيعتها.

رابعاً) التأكيد على أهمية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن.

الإطار العام للدراسة

يشمل هذا الفصل على ما يلي :

1-المقدمة
2- أهداف الدراسة
3- أهمية الدراسة
4- مشكلة الدراسة
5- حدود الدراسة
6- فرضيات الدراسة
7- مجتمع الدراسة
8- عينة الدراسة
9- منهجية الدراسة
10- مصادر بيانات الدراسة
11- الدراسات السابقة
12- إضافة الدراسة

الإطار العام للدراسة

1. مقدمة الدراسة :

مر الاقتصاد العالمي عبر التاريخ بالعديد من الأزمات المالية العالمية والتي كان لها أثراً واضحاً على اقتصاديات معظم دول العالم، وهو ما دفع بالعديد من الباحثين للتقصي عن الأسباب الرئيسة وراء هذه الأزمات. وقد وجدت معظم الدراسات أن أحد الأسباب الرئيسة لهذه الأزمات هو أداء المصارف. فقد وجدت تلك الدراسات أن المخاطر الائتمانية وسوء الإدارة قد تؤدي إلى تعثر المصارف وتفاقم آثارها السلبية على اقتصاديات دول العالم ودليل على ذلك ما أحدثته الأزمة المالية العالمية الحالية من تداعيات سلبية على اقتصاديات دول العالم ككل.

وقد تزايد الاهتمام بسبب ذلك بمشكلات المصارف والمؤسسات المالية والرقابة عليها بسبب أهميتها الاقتصادية وتشابك أعمالها وتأثيرها الاجتماعي، إضافة إلى ضخامة تكاليفها في حال تعثرها أو انهيارها مالياً (Too Big to Fail)، من هنا بدأ التفكير في دول العالم بمحاولة تقديم حلول أعمق لهذه المشكلات، وقد كانت السلطات المصرفية والسلطات الرقابية على المصارف أكثر الجهات اهتماماً في هذا الموضوع ممثلةً بمصرف التسويات الدولي Bank For International Settelment (BIS) الذي يعتبر بمثابة المصرف المركزي الدولي.

بدأت أول خطوة عام 1974م حيث أنشئت اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على المصارف من الدول الصناعية العشر والتي سميت "لجنة بازل" نسبة إلى مدينة بازل السويسرية، مقر اللجنة، والتي أصدرت تقريرها الأول عام 1988م تحت اسم اتفاقية "بازل1" والذي ركزت فيه على أهمية متطلبات كفاية رأس المال والتأكيد على ملاءة المصرف. وفي عام2001م تم تعديل الاتفاقية وأخرجت في إطار جديد تحت مسمى"بازل2" لتصبح عنصراً أساسياً في تعليمات المصارف ووضع القواعد لتنظيم عملها، وقد صدرت بعد ذلك اتفاقية "بازل3" عام 2007م.

وعليه، قامت المصارف المركزية في العالم بتعميم هذه التوصيات على المصارف العاملة لديها والتأكد من قيام المصارف بتطبيق التوصيات الصادرة عن لجنة بازل للتقليل من المخاطر المصرفية قدر الإمكان. ومن المتوقع أن يكون لهذه القرارات تأثيراً واضحاً على أداء المصارف الإسلامية والمصارف التجارية على حد سواء. وعليه ستقوم هذه الدراسة بتقييم أداء المصارف الإسلامية العاملة في الأردن مقارنة بالمصارف التجارية، والوقوف على أهم النتائج في ظل تطبيق مقررات لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة.

2. أهداف الدراسة :

(1) تسليط الضوء على مقررات لجنة بازل والدول المشاركة فيها والأسس التي قامت عليها هذه اللجنة ودور المصارف المركزية في إلزام المصارف الإسلامية والتجارية بهذه المقررات، مع مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية وطبيعة الأسواق النامية .

(2) التعرف على أهم مقررات لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة ومدى إلزامية هذه المقررات للمصارف الإسلامية والمصارف التجارية.

(3) استقصاء أثر مقررات لجنة بازل على أداء المصارف الإسلامية العاملة في الأردن مقارنة مع أداء المصارف التجارية.

(4) استقصاء أثر مقررات لجنة بازل على مخاطر المصارف الإسلامية العاملة في الأردن مقارنة مع مخاطر المصارف التجارية.

3. أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

أولاً) تمكين المصارف الإسلامية من تطبيق مقررات لجنة بازل وذلك للحد من المخاطر التي تهدد تلك المصارف وزيادة مستويات الأمان فيها .

ثانياً) المقارنة بين النتائج المالية للمصارف التي تقوم بتطبيق تعليمات بازل الجديدة مع اختلاف طبيعة هذه المصارف .

ثالثاً) توضيح أهمية تطبيق مقررات لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة على جميع المصارف العاملة في الأردن.

4. مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية :

(1) هل المصارف الإسلامية بحاجة إلى مثل مقررات لجنة بازل بالرغم من تطبيقها والتزامها بالضوابط الشرعية في المعاملات؟

(2) كيف يمكن تقييم أداء المصارف الإسلامية العاملة في الأردن بعد تطبيقها لمقررات لجنة بازل مقارنة بالمصارف التجارية؟

(3) ما دور مقررات لجنة بازل في الحد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية العاملة في الأردن مقارنة بالمصارف التجارية؟

(4) ما مدى ملائمة معايير لجنة بازل للمصارف الإسلامية؟

(5) ما هي طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية والمصارف التجارية.

5. حدود الدراسة :

سوف تقتصر الدراسة على البيانات الخاصة بعينة من المصارف الإسلامية والمصارف التجارية قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف العاملة في الأردن، وذلك في الفترة الواقعة بين عامي 2004-2011م ، حيث سيتم استثناء المصارف الأجنبية (غير الأردنية) العاملة في الأردن من مجتمع الدراسة.

6. فرضيات الدراسة

سيتم اختبار مجموعة من الفرضيات في هذه الدراسة وهي:

الفرضية الأولى:

إن تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن يؤثر ايجابياً في أدائها، ويندرج تحت هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

(1) أدى تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن إلى زيادة معدلات صافي ربح العمليات فيها.

(2) أدى تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن إلى زيادة معدلات العائد على ربحية سهم المصرف.

(3) أدى تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن إلى زيادة معدلات العائد على حقوق الملكية.

(4) أدى تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن إلى زيادة معدلات العائد على الأصول.

الفرضية الثانية:

إن تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن يؤثر في الحد من المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف، ويندرج تحت هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

(1) أدى تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن إلى التقليل من المخاطر الائتمانية

(2) أدى تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن إلى التقليل من المخاطر التشغيلية

(3) أدى تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن إلى التقليل من مخاطر السوق .

7. مجتمع الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من كافة المصارف العاملة في الأردن سواء كانت مصارف إسلامية أو مصارف تجارية حيث يعمل في الأردن (26) مصرف، منها (13) مصرف تقليدي و(4) مصارف إسلامية و(9) مصارف هي فروع لمصارف أجنبية .

8. عينة الدراسة :

تتكون عينة الدراسة من مجموعة من المصارف الأردنية التي تنطبق عليها الشروط التالية:

أولاً) المصارف الإسلامية :

(1) أن يكون المصرف عاملاً منذ عام 2004م .

(2) أن لا يكون قد اندمج في مصرف آخر خلال فترة الدراسة من (2004-2011) .

(3) أن لا يكون قد توقف عن تقديم الأعمال المصرفية خلال فترة الدراسة (2004-2011) .

ونتيجة تطبيق هذه المعايير على مجتمع الدراسة من المصارف الإسلامية، فقد تبين بأنها تنطبق على مصرفين هما : البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي.

ثانياً) المصارف التجارية :

(1) أن يكون المصرف عاملاً منذ عام 2004م .

(2) أن لا يكون قد اندمج في مصرف آخر خلال فترة الدراسة من (2004-2011) .

(3) أن لا يكون قد توقف عن تقديم الأعمال المصرفية خلال فترة الدراسة (2004-2011) .

(4) أن يكون المصرف التقليدي مماثلاً بالحجم، من حيث مجموع الموجودات، لأي من المصرفين الإسلاميين المشمولين في عينة الدراسة.

(5) أن يكون المصرف التقليدي مماثلاً بقيمة حقوق الملكية لأي من المصرفين الإسلاميين المشمولين في عينة الدراسة.

وقد تبين بأن هذه الشروط تنطبق على المصارف التجارية التالية :

(1) بنك الإسكان للتجارة والتمويل، مماثلاً للبنك الإسلامي الأردني،

(2) بنك الأردن، مماثلاً للبنك العربي الإسلامي الدولي.

9. منهجية الدراسة :

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في توضيح أثر مقررات لجنة بازل على أداء المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، حيث تم تقسيم الدراسة إلى جانب نظري يشمل مراجعة أدبيات الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع الدراسة، وجانب تطبيقي يتم الاعتماد فيه على جمع البيانات من خلال استخدام التقارير والنشرات المالية والبيانات الإحصائية المتوفرة عن المصارف الإسلامية والمصارف التجارية وتحليلها من خلال استخدام حزمة التحليل الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، والاختبارات الإحصائية ذات العلاقة لاختبار فرضيات الدراسة (اختبار t).

10. مصادر بيانات الدراسة :

تشمل الكتب والمقالات العلمية ونتائج المؤتمرات والتقارير المنشورة والدراسات والأبحاث والرسائل العلمية المتعلقة بالموضوع بشكل مباشر، إضافة إلى ذلك سيتم الاستفادة من التقارير السنوية الصادرة من المصارف العاملة في الأردن والتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي الأردني وأوراق العمل المنشورة على الشبكة العنكبوتية العالمية .

11. الدراسات السابقة :

فيما يلي بعض الدراسات السابقة ذات العلاقة بهذه الدراسة فيما اطلع عليه الباحث :

<u>**الدراسات العربية :**</u>

أولاً) دراسة : صادر، 2003م، "متطلبات مقررات لجنة بازل الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف العربية" ([1]).

وتطرح هذه الدراسة المؤيدة لمقررات لجنة بازل2 رؤية حول أثر زيادة رأس المال في المصارف وتصحيح الاختلالات وتخفيض المخاطر على تحقيق السلامة المالية للمجتمع الاقتصادي. ذلك أن تلبية متطلبات بازل الجديدة (يقصد بازل2) لا تكون كمية فقط، أي بزيادة رؤوس الأموال بل

---

(1) صادر، مكرم، 2003م، "**متطلبات مقررات لجنة بازل الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف العربية**"، اتحاد المصارف العربية.

ونوعيتها كذلك أي من خلال سياسات مواتية تهدف بمجملها إلى تخفيض مخاطر الإقراض والتشغيل وتحويل الآجال التي تحملها المصارف على دفاترها.

وتتمثل نتائج هذه الدراسة فيما يلي :

(1) على الصعيد الاقتصادي والمالي : تحتل معالجة العجز المتكرر والمتراكم في الموازنات العامة للدول موقعاً محورياً وهي سياسات التصحيح المالي المطلوب، فالوضع المالي السليم للمؤسسات المصرفية يرتبط بسلامة المالية العامة للدولة وسلامة الاقتصاد الكلي الذي تعمل من ضمنه مؤسسات القطاع الخاص، وإذا تعذر التصحيح الاقتصادي والمالي فأن ملاءة المصارف تتدهور أيا يكن حجم رؤوس الأموال التي تضخ في القطاعات المصرفية إذ تبقي نسبتها متدنية وبحدود 10% فقط فكيف نتعامل في موجودات المصارف مع أل 90% المتبقية !

(2) على الصعيد المصرفي : تكون المعالجة باعتماد سياسات تسليف وإقراض للمؤسسات ترتكز من جهة على ربط حجم ديون المؤسسات برؤوس أموالها الخاصة، فالمؤسسات تقترض بصورة عامة في الأسواق العربية بشكل مفرط مقارنة مع مستوى رؤوس أموالها؟

ونرى حجية هذه الدراسة فيما يتعلق بالصعيد المالي والاقتصادي، أما فيما يتعلق بالصعيد المصرفي فان مقررات لجنة بازل2 تراعي بالفعل ربط حجم الدين بملاءة الشركة والقاعدة الرأسمالية للمصرف المقرض بل إن القواعد القديمة تتضمن ذلك وان الأخطاء تأتي من الممارسة غير المهنية والمخاطر غير المحسوبة جيداً التي يجريها بعض المصرفيين بمخالفة القواعد أساساً .

ثانياً) دراسة : الزدجالي، حمود، 2003م، "أثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية" (1).

لقد أشارت هذه الدراسة إلى أن الهدف من مقررات لجنة بازل الجديدة هو خلق بيئة مناسبة والمحافظة على إدارة جيدة للائتمان وضمان تفعيل الرقابة على مخاطر الائتمان وتطوير دور المراقبين ومفتشي المصارف. وقد أدى الاتجاه المتزايد نحو العولمة المالية في السنوات الأخيرة إلى تزايد الأزمات المالية وانتشارها وتأثر بعض الدول بأزمات دول أخرى بفعل العدوى

---

(1) الزدجالي، حمود، 2003م، "أثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية"، اتحاد المصارف العربية.

(Contagion Effect). وقد أوضحت غالبية الدراسات الاقتصادية أن أزمات المصارف كانت القاسم المشترك في معظم الأزمات المالية سواء في الدول النامية أو الدول المتقدمة، وكانت المخاطر الناتجة عن الائتمان بالإضافة إلى سوء الإدارة من أهم أسباب تعثر المصارف وحدوث الأزمات. ومن ثم يوجد شبه إجماع بين المصرفيين على أن مخاطر الائتمان تأتي على قمة المخاطر المصرفية. ويتعين على المصارف وفقاً لمقررات لجنة بازل الجديدة أن تنشئ نظام تقييم داخلي لإدارة مخاطر الائتمان ونظم المعلومات وأساليب تحليلية تمكن المصرف من قياس وإدارة المخاطر بشكل جيد وأن يتمكن المصرف من معرفة نوعية مكونات محفظة الائتمان وان يكون لدى المصارف نظاماً كفؤاً وفعالاً لإدارة مخاطر الائتمان وهذا ما يستلزم أيضاً أن يكون موظفو الائتمان في المصارف على مستوى عالي من الكفاءة. ومن خلال تطبيق معايير بازل الجديدة لكفاية رأس المال فأن أجهزة الرقابة المصرفية تسعى إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية:

أ_ تحديد صيغه يمكن بواسطتها تحديد مستوى رأس المال بما يتفق مع الإجراءات المتبعة في المصرف ذاته لقياس درجة المخاطر.

ب_ مراجعة مستمرة لإدارة المخاطر بهدف تعديل مستوى رأس المال على ضوء ذلك.

ج_ تشجيع المصارف على زيادة إفصاحها عن درجة تعرضها للمخاطر. والهدف من ذلك هو زيادة دور الأسواق في مجال الرقابة على المصارف.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المصارف والمؤسسات المالية العربية سوف تواجه ما بعد عام 2006م العديد من التحديات لتطبيق مقررات لجنة بازل الجديدة التي قد يترتب عليها تداعيات ومشكلات اقتصادية ومالية في الدول التي لم تتحوط بشكلٍ كافٍ لتلك التداعيات عن طريق توفير الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة والبنية الأساسية ونظم المعلومات والرقابة الداخلية وازدياد قدرة المصارف العربية على زيادة رؤوس أموالها لاستيفاء معايير لجة بازل الجديدة لكفاية رأس المال ومواجهة مخاطر الائتمان ضماناً لسلامتها وتقدمها في عالم متغير بصفة دائمة.

ثالثاً) دراسة : أبو محيميد، 2008م، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار (بازل 2) "(1)

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاث التي وردت في المعادلة كما أقرتها لجنة بازل، وهي في ثلاثة محاور: محورها الأول هو مفهوم المخاطر، وإدارة المخاطر وأنواعها، ثم التعريف بلجنة بازل ومقررات لجنة بازل1 ومراحل تطورها وصولاً إلى مقررات لجنة بازل2 بأطرها الثلاث: الحد الأدنى من متطلبات كفاية رأس المال والإجراءات الرقابية وانضباط السوق.

وكان المحور الثاني عن مفهوم المصرف الإسلامي ومصادر الأموال الخاصة به لبيان الأسباب الموجبة لإيجاد معيار كفاية رأس المال الخاص بالمصارف الإسلامية، والمعيار الصادر عام 1999م مع التغيرات التي حدثت عليه لغاية عام 2005م.

أما المحور الثالث فقد كان عن بعض صيغ التمويل الإسلامي وكيفية تطبيقها من قبل المصارف الإسلامية مع تحليل هذه الصيغ للتعرف على المخاطر التي تتعرض لها ، ومن ثم تحديد علاقة مخاطر هذه الصيغ مع رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاث الواردة في معيار كفاية رأس المال.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن صيغ التمويل الإسلامي المذكورة لها علاقة بجميع أو بعض مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل. وأنه يحتاج تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية إلى ضرورة بيان مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل، وذلك لإيجاد علاقة منطقية ما بين مكونات معادلة كفاية رأس المال.

رابعاً) دراسة : التهامي، عبد المنعم، 2010م، بعنوان: "مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي المصرفي"(2).

هدفت الدراسة إلى تحليل علاقة تطبيق مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة بهدف تحقيق استقرار النظام المالي في المجتمع الاقتصادي، وذلك من خلال تحليل بيانات مجموعة من

---

(1) أبو محيميد، موسى عمر مبارك، 2008م، "**مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار(بازل2)**"، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.

(2) التهامي، عبد المنعم، 2010م، " **مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي المصرفي**"، النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، الفصل الثالث، الورقة الثانية، صفحة (30-102) .

المصارف التجارية، وقياس مدى قيام هذه المصارف بتطبيق مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة والتأثير الناتج عن ذلك، وكانت فترة الدراسة ما بين عامي 2004-2008 .

تم استخدام البيانات والمؤشرات المالية لعينة من المصارف التجارية المصرية حيث شملت هذه العينة (22) مصرفاً تجارياً بشرط أن تكون أسهمها مسجلة في البورصة المصرية خلال الأعوام 2004 و 2008م وذلك بهدف تحقيق متطلبات الدراسة .

وقد تكونت الدراسة من جانبين الجانب الأول هو الجانب النظري للدراسة حدد به الباحث الدعائم الأساسية لتطبيق مقررات لجنة بازل الثانية الصادرة عام 2003م، ومدى ارتباطها بتحقيق استقرار النظام المالي ثم تناول الدعائم الرئيسة للتوصيات التي أصدرتها لجنة بازل للإشراف المصرفي في يناير عام 2010م والمسماة بدعائم الصد، واثبات مدى قدرتها على المحافظة على الاستقرار المالي للمصرف وانعكاس ذلك على الاستقرار المالي للمجتمع الاقتصادي ككل .

ومن أهم نتائج الدراسة :

(1) إن نموذج إدارة المخاطر لإدارة السياسة النقدية تعد سياسة نقدية وقائية لم تؤدي إلى متوسط أعلى لمعدلات النمو الاقتصادي بل إلى مستوى غير مستدام من الاقتراض انتهى بأزمات ائتمانية مفاجئة وبالتالي فأن وجود دعائم الصد ضد تلك الأزمات يخفف من آثار تلك الأزمات .

(2) إن الأخذ في الاعتبار التأثير الحلقي(الدائري) للمتغيرات الاقتصادية على الاقتصاد الكلي أصبحت من دعائم مقترحات لجنة بازل 3 بهدف تحقيق السلامة المالية للمجتمع الاقتصادي والحد من التأثير السلبي لتلك المتغيرات على أداء الاقتصاد الكلي .

وخلصت الدراسة إلى أن مقررات لجنة بازل الثانية لم تستهدف فقط تحسين نظام إدارة المخاطر، وإنما استهدفت تحقيق السلامة المالية للمجتمع الاقتصادي، وان مقترحات لجنة بازل الثالثة تحتوي على دعائم صد قوية لدعم كفاية رأس المال بالمصارف ومخاطر السيولة وتأخذ بالاعتبار التأثير الدائري للمتغيرات الاقتصادية .

كما أن الدراسة أشارت إلى أن تحقيق الاستقرار المالي للمجتمع الاقتصادي يتطلب إتباع المصارف منهج حقيقي، ومنهج سليم في التعامل مع الأزمات، وانه لا بد من الالتزام بالتعليمات الصادرة عن المصارف المركزية فيما يخص إدارة المخاطر.

الدراسات الأجنبية :

أولاً) دراسة :

Bank For International Settlements, Basel Committee On Banking Supervision,2003 "Overview Of The New Basel Capital Accord".(1)

تقدم هذه الدراسة نظرة عامة عن اتفاقية بازل الجديدة. حيث قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي بتقديم هذه الورقة مكملة لتوصياتها القديمة حول معايير ومتطلبات لجنة بازل فيما يتعلق بالمصارف، وتشير هذه الدراسة إلى أن مقررات لجنة بازل2 كانت خطوة مهمة للغاية في إطار وضع تعليمات جديدة لكفاية رأس المال حيث سيكون هدفها الرئيس هو تطبيق تلك المقررات في شهر نيسان من عام 2006 كمرحلة أولى ثم يتم تطبيقها على جميع الدول في نهاية عام 2006.

تعتقد اللجنة أن هناك منافع كبيرة ستحصل إذا ما تم تطبيق هذه الاتفاقية الجديدة لكفاية رأس المال وذلك من خلال بعدين أساسيين هما:

(1)ضرورة التزام جميع المصارف بالمراجعات الإشرافية الدورية والاهتمام كثيراً بانضباط السوق وليس الاهتمام فقط بالالتزام بنسبة رأس المال المطلوبة .

(2)الانتباه جيداً إلى خطورة الاكتفاء بالحد الأدنى من رأس المال ومدى حساسية ذلك الأمر، إضافة إلى عدم إغفال جانب المخاطرة لدى المصارف .

اعتبرت اللجنة أن هذا الاقتراح الجديد يأتي للتأكيد على قوة المصارف في إدارة المخاطر، ويعمل على تشجيع إدارة هذه المصارف لتقديم التحسينات بشكل مستمر وقدرتها على إمكانية تقدير المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها المصرف، إضافة إلى تشجيع المصارف إلى الالتزام بمتطلبات رأس المال وتغليب أساليب إدارة المخاطر الحديثة من خلال الممارسات الإشرافية الصحيحة وانضباط السوق وتعزيز طرق اكتشاف الأخطاء الكبيرة ومعرفة الحلول.

وقد أوضحت الدراسة أن هذه التعليمات الجديدة هي نتاج لمشاورات كثيرة مع خبراء ومعنيين في المصارف المركزية العالمية وخاصة مجموعة الدول العشرة (G10) وهي ضرورية لكل دول العالم، وكانت أيضاً نتاج لاقتراحات وتوصيات أكثر من 350 مصرف في أكثر من 40 بلداً في العالم. وإن من أهم عناصر الاتفاقية الجديدة هو تحديد الحد الأدنى لكفاية رأس المال والاهتمام بعمليات المراجعة الإشرافية .

---

(1) Consultative Document, Issued For Comment By 31 July 2003.

ثانياً) دراسة :

Liebig, 2004, "How Will Basel Ii Affect Bank Lending To Emerging Markets? An Analysis Based On German Bank Level Data".(1)

تهدف هذه الورقة إلى إثبات دور اتفاقية بازل في عملية التغيير في عمليات الإقراض المصرفي، حيث تم تجميع معلومات جديدة من المصارف الألمانية وذلك لاختبار فرضيتين رئيسيتين مرتبطتين بشروط التغيير في رأس المال التنظيمي وتأثير ذلك في تدفق التمويل والإقراض، الأمر الذي تطلب تدخلاً مباشراً وذلك لأن المنافسة في الأسواق العالمية تحتاج إلى مواكبة المستجدات لتلافي الخطر الذي يمكن أن ينعكس على المصرف.

تعرف اتفاقية بازل الثانية على أنها تسعى إلى إبعاد الخطر ألإقراضي عن المصارف من خلال إجراء تعديلات على نسبة كفاية رأس المال، حيث أنه بزيادة رأس المال تتوسع خيارات الإقراض وتزيد من قوة المصرف وتساعد على تدفق الإقراض، وهنا يجب على المصارف أن تحدّث أعمالها وتواكب التغيرات مع مراعاة أن يبقى رأس المال التنظيمي اقل من رأس المال الاقتصادي، وأن يكون الإقراض مبني على أسس مراعاة المخاطر، حيث نجد أن هناك بعض الخسائر في بعض المصارف بسبب سياسات الإقراض المختلفة وغير الموجهة.

ثالثاً) دراسة :

Samad & Hassan, 2004, The Performance Of Malaysian Islamic Bank During 1984-1997: An Exploratory Study,

تقيّم هذه الدراسة أداء المصارف الإسلامية الماليزية وذلك من خلال دراسة كل من مؤشرات الربحية، نسب السيولة، المخاطرة، والقدرة على الوفاء بالالتزامات وذلك في الفترة الواقعة ما بين 1984-1997 ثم استخدام النسب المالية في التطبيق على هذه المؤشرات وذلك لقياس الأداء، واستخدام اختبار(t) واختبار(f) وذلك لأهمية هذه الاختبارات في مثل هذه الدراسات التطبيقية.

توصلت الدراسة إلى أن المصارف الماليزية تمتلك نسبة عالية من السيولة لمواجهة المخاطر والتقليل منها وذلك بعد تحليل لبيانات 8 بنوك إسلامية ويرجع السبب في ذلك إلى أن المصرف الإسلامي الماليزي يعتمد على المشاركات في المشاريع التي يتم تمويلها، حيث تقيّم مشاركة العميل في الربح.

(1) Discussion Paper, Banking and Financial Supervision, No 05/2004.

وجدت الدراسة أن هناك ما بين 40-70% من المصرفيين يدركون أن سبب هذا الأداء الجيد هو بسبب المشاركة في الربح والتقييم والإدارة الجيدة، إذ يعتمد المصرف الإسلامي الماليزي على استبعاد الفائدة في معاملاته وإخضاع معاملات المصرف إلى الأسس الإسلامية الصحيحة، كما أن لديه جانب إنساني عظيم وهو أن هناك قرض حسن للحج أو الراغبين بالحج دون فوائد وهناك قيم مستمدة من الإسلام فالربح قد يكون لخدمة الدين والإسلام ثم الربح المادي يكون في الدرجة الثانية.

اعتمدت الدراسة على أربعة متغيرات وهي النسب المالية التالية: (الربحية والسيولة والمخاطر والقدرة على الوفاء بالالتزامات)، وخلصت هذه الدراسة إلى أن هناك تقدم واضح في نسب الربحية في المصارف الإسلامية في الفترة ما بين 1984-1997 بشكل تدريجي وهذا بسبب الإجراءات الصحيحة في التعامل مع القروض والتسهيلات والبعد عن الإفلاس، وظهر ذلك عند المقارنة مع مصارف تجارية أخرى.

ومن جانب آخر تعزو النسب المرتفعة من الأرباح في المصارف التجارية إلى تنوع الاستثمارات وعدم الالتزام بالتعاليم الدينية واللجوء إلى الفائدة المحرمة شرعاً وعدم وجود أي قيود دينية في التعامل. بينما في المصرف الإسلامي هناك تحريم للفائدة ووجود قيود دينية، إضافة إلى أن المصارف الإسلامية تتعامل مع استثمارات حقيقية كما أنها تعتمد على السندات الحكومية وتعتبر هذه السندات مصدر رئيسي لهذه المصارف.

كما أن المصرف الإسلامي يقلل من المغامرة في السيولة ويحتفظ بكميات سيولة عالية لمواجهة متطلبات العملاء المودعين أكثر من المصارف التجارية. وهنا نجد أن المصارف التجارية اقل قدرة على الوفاء في النقد والسيولة للعملاء من المصارف الإسلامية. وتعود قلة المخاطرة في المصارف الإسلامية إلى استثمارها في السندات الحكومية الإسلامية بكثرة، الأمر الذي يقلل الصدمات والمخاطر في المصرف. وخلصت الدراسة إلى :

(1) أن معاملات المصرف الإسلامي فيها عدالة أكبر من المصرف التقليدي لأنها تعتمد على المشاركات في الربح وليس على الديون النقدية.

(2) هناك اختلاف في نسب السيولة في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية بسبب الممارسات التي ينتهجها كل منهما في سياسات التمويل.

(3) المصرف الإسلامي أكثر قدرة على الوفاء بالالتزامات المالية للعملاء منه في المصرف التقليدي بسبب قلة توجه المصرف الإسلامي إلى المخاطرة.

(4) ينهج المصرف الإسلامي المشاركة والمرابحة في عملياته، بينما ينهج المصرف التقليدي أسلوب الإقراض النقدي المباشر.

رابعاً) دراسة :

Kashyap & Stein, 2004, "Cyclical Implications Of The Basel 2 Capital Standards", Federal Reserve Bank Of Chicago, Economics Prospective, IQ (1) .

استهدفت هذه الدراسة إثبات وجود تأثير حلقي أو دائري لمقررات لجنة بازل2 على أداء المصارف والاقتصاد الكلي. وقد أشارت الدراسة إلى أن أسلوب التصنيف الائتماني الداخلي (IRBF) هو أهم التغييرات الجوهرية التي وردت في مقررات لجنة بازل2 ووفقاً لهذا المنهج فأن تحديد قدر رأس المال الذي يجب على المصرف الاحتفاظ به لمقابله خطر ائتماني معين سوف يكون مرتبطاً بوظيفة تقدير الخطر الائتماني. وفي هذا المجال فأنه يتم تحديد أو قياس هذا الخطر من خلال أربعة مقومات رئيسية Parameters هي :

_ احتمال التعثر (PD) Probability of Default

_ مدى الخسارة المقدرة لمواجهة الخطر (LGD) Loss-Given Default

_ حجم التعرض للتعثر (EDA) Exposure-At-Default

_ الاستحقاق (M) Maturity

وبناءاً على ذلك، فأن المصارف التي ستطبق منهاج التصنيف الائتماني الداخلي المتقدم (IRB Advanced) سوف تكون مسئولة عن تحديد المقومات الأربعة ضمن نظامها الداخلي لقياس الخطر الائتماني، أما المصارف التي ستقوم بتطبيق التصنيف الائتماني الداخلي الأساسي (IRB Foundation) فسوف ستكون مسئولة فقط عن تحديد احتمالات التعثر (PD) أما الثلاثة مقومات التالية فيتم معايرتها وفقا لمقررات لجنة بازل2 .

وتمثلت المشكلة الأساسية التي طرحتها الدراسة بالارتباط الحلقي (الدائري) بين مقررات لجنة بازل2 وبين النشاط الاقتصادي، أو ما يسمى دائرة الأعمال. حيث رأت الدراسة أن تلك المقررات

(1)Kashyap, A.K. & Stein, J.C., 2004, "**Cyclical Implications of the Basel 2 Capital Standards**" Federal Reserve Bank of Chicago, Economics Prospective, IQ .

قد تؤدي إلى تفاقم تقلبات النشاط الاقتصادي في المجتمع وفي حالة تأكل رؤوس أموال المصارف بفعل مخصصات الديون الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر الائتمانية ولسوف يؤثر ذلك على تصنيف العملاء الجدد في نفس المصارف، وسوف يؤدي ذلك الأمر تلقائياً إلى تخفيض التصنيف الائتماني لهؤلاء العملاء، وتجبر المصارف على زيادة رأس مالها لمواجهة مخاطر الائتمان في محافظها. وقد لا يكون ذلك سهلاً أثناء فترات الانكماش الاقتصادي مما يؤدي إلى تفاقم حدة الانكماش الاقتصادي بشكل دائري أو حلقي. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

(1) لا يجب الأخذ في الاعتبار فقط معايير قياس احتمالات الخطر في المصرف (PD) وإنما يجب الوصول إلى حزمة من الأدوات لقياس كفاءة إدارة الائتمان في المصرف.

(2) يجب تخفيض درجة الخطر الائتماني أو متطلبات رأس المال لمواجهة ذلك الخطر في فترات الانكماش الاقتصادي باستخدام نماذج مختلفة لقياس احتمالات الخطر (PD) ترتبط بالمتغيرات الاقتصادية في الدولة .

(3) يجب أخذ البعد الجغرافي في الاعتبارات عند قياس الخطر وعدم تعميم المعيار، فأوروبا تختلف عن الولايات المتحدة الأمريكية والأخيرة تختلف عن غيرها من دول العالم.

خامساً) دراسة :

Murinde, & Yassen, 2004, "The Impact Of Basel Accord On Bank Capital And Risk Behavior" (1).

تتحدث الدراسة عن حقيقة تأثير مقررات لجنة بازل على المصارف ذات الحجم الكبير وعن المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مثل هذه المصارف، حيث استهدفت تلك الدراسة معرفة تأثير مقررات لجنة بازل الجديدة على سلوك المصارف في العديد من دول العالم على الرغم من اختلاف القواعد الرقابية والظروف المالية والاقتصادية بين هذه الدول من خلال إجراء فحص تجريبيي. وقد طبقت الدراسة على عينة من (98) مصرفاً في (10) دول في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهي مصر، فلسطين، الأردن، لبنان، المغرب، عمان، قطر، الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، تونس.

---

(1)Murinde, V. & Yassen, H., 2004, "**The Impact of Basel Accord on Bank Capital & Risk Behavior**" University of Birmingham, working paper.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

(1) تحسن مؤشر العائد على الأصول (ROA) يؤدي إلى تأثير ايجابي على رأس المال والقاعدة الرأسمالية، حيث أن المصارف ذات الربحية العالية يمكنها بسهولة تدعيم القاعدة الرأسمالية لها من خلال الأرباح المحتجزة.

(2) إن المصارف ذات الحجم الكبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كانت الزيادة في رؤوس أموالها أقل من الزيادة في الأصول الخطرة المرجحة، وان حجم هذه المصارف يؤثر عليها سلباً في المعاملات الدولية مع مصارف دولية مساوية لها في الحجم أو اكبر منها وذات رؤوس أموال اقل.

وقد أوصت الدراسة بضرورة تخفيض قيود متطلبات كفاية رأس المال في النظم المالية الأقل تطوراً (ويقصد الدول النامية ولا سيما الدول محل الدراسة)، والى أهمية تطوير المعايير المحاسبية وتبني سياسات صارمة (Rigorous) لتكوين المخصصات وقوانين إفلاس ملزمة مما يجعل متطلبات رأس المال أكثر حساسية للتغييرات في جودة محافظ ائتمان المصارف.

سادساً) دراسة :

Murinde And Yassen, 2006 "The Impact Of Basel Accord Regulations On Bank Capital And Risk Behavior: 3d Evidence From The Middle East And North Africa (MENA) Region", University Of Birmingham.

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم تأثير تعليمات اتفاقية بازل على رؤوس أموال المصارف، بحيث وجدت أن ذلك التأثير متساوٍ بين المصارف في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ويتضح ذلك من خلال تطبيق نفس المعادلة على تلك المصارف وتطبيق نفس معايير المخاطرة وتعقب التغيرات الديناميكية التي تحصل في رأس مال المصارف وأثر ذلك على نسب المخاطرة في المصرف.

تم في هذه الدراسة استعمال نموذج لتطبيقه على ثلاثة مجتمعات لدراسة الأبعاد الثلاثة في تلك المصارف، وكل على حده، وذلك في الفترة الواقعة بين 1995-2003 وذلك عبر 11 دولة في المنطقة، حيث تبين وجود تأثير على قرارات البنوك الكبيرة وذلك بشكل ملحوظ بسبب

احتياجات رأس المال وبسبب الضغوط التنظيمية مما دفعهم إلى زيادة رأس مالهم مما ساهم في انعكاس ذلك على مستوى المخاطرة في المصرف.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج :

- هناك بعض المخاطر على المصارف في موضوع القروض الكبيرة.
- أن تطبيق تعليمات اتفاقية بازل له نتائج ايجابية وتأثير هام على رأس مال المصارف.
- يساهم تطبيق مقررات لجنة بازل في سهولة وتحسّن مستوى الأرباح غير الموزعة، حيث أن زيادة نسبة رأس المال قد يكون له بعض التأثير السلبي ولكنه من المؤكد أنه يساهم في زيادة المنافسة مع المصارف الأخرى وبالتالي تتوسع المنافسة في الأسواق الدولية.
- هناك تأثير ايجابي على المصارف من خلال زيادة الانضباط في النظام المالي واستحداث معايير محاسبية جديدة وتبنّي ممارسات مصرفية صارمة والالتزام بقوانين الإفلاس والتغيير في نوعية الحقائب.

كما تطرقت هذه الدراسة إلى أزمة الائتمان المنتشرة في تلك البلدان وتفادي أزمات وآثار اقتصادية غير مرغوبة، وبالرغم من كل ذلك فإن البنوك بحاجة إلى تعليمات أكثر صرامة فيما يتعلق برأس المال .

خلاصة الدراسات السابقة :

يلاحظ من نتائج الدراسات السابقة أن هناك دراسات تتفق وأخرى تختلف مع تطبيق مقررات لجنة بازل ويمكن تلخيصها فيما يلي :

أولاً) الدراسات المعارضة :

(1) إن مقررات لجنة بازل2 ستسبب مشكلات عديدة للمصارف الصغيرة والمتوسطة وقد تخرجها من السوق لما يتطلبه من ارتباط القدرة الائتمانية بالقاعدة الرأسمالية، وأخيراً في بازل3 متطلبات السيولة المعيارية والملاءة الزائدة وتكوين المخصصات برؤية مستقبلية، كما جاء في دراسة (الزدجالي 2003م).

(2) إن مقررات لجنة بازل2 لا تأخذ في الاعتبار المتغيرات الاقتصادية في المجتمع ما بين الرواج والانكماش مما يجعل تطبيق تلك المقررات يؤدي إلى إحداث ارتباط حلقي أو دائري، كما جاء في دراسة (Kashyap, & Stain, 2004).

(3) انه من الممكن تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية بتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية والذي يطلب ضرورة بيان مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل، وذلك لإيجاد علاقة منطقية ما بين معادلة كفاية رأس المال كما في دراسة (أبو محيميد 2008م).

ثانياً) الدراسات المؤيدة :

(1) إن الوضع المالي السليم للمؤسسات المصرفية يرتبط بسلامة المالية العامة للدولة، وبسلامة الاقتصاد الكلي الذي تعمل من ضمنه مؤسسات القطاع الخاص، كما جاء في دراسة (صادر 2003م).

(2) إن مقررات لجنة بازل الجديدة (بازل2) هي انجاز في اتجاه هدف تحديد معايير مناسبة لقياس الخطر الائتماني والحد منه ومتطلبات رأس المال لمواجهته وكلما كان منهاج قياس المخاطر الائتمانية الداخلي (IRB) معتمداً على بيانات وأدوات دقيقة مع وجود آلية مناسبة للرقابة عليه كلما أدى ذلك إلى تقليل مخاطر الائتمان، الحد من التعثر، متطلبات أقل لرأس المال لمواجهة هذا الخطر، كما جاء في دراسة (Murinde,&Yassen,2004).

(3) إن مقترحات لجنة بازل للإشراف المصرفي (بازل3) تحتوي بالفعل على دعائم صد قويه لدعم كفاية رأس المال بالمصارف ومخاطر السيولة وتأخذ بالاعتبار التأثير الحلقي للمتغيرات الاقتصادية وهذا بحد ذاته يستكمل ما بدأته لجنة بازل2 إلا أن التأثير السلبي لتلك المقررات على المصارف فيما يتعلق بقدرتها الربحية على الأقل لا يزال قائماً، كما في دراسة (التهامي، 2010م) .

12. إضافة الدراسة

تتميز هذه الدراسة بأنها تبحث في أثر تطبيق مقررات لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة على أداء ومستوى مخاطر المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن ومدى تأثرها بها، حيث تناولت معظم الدراسات التي تم استعراضها تأثير مقررات لجنة بازل على المصارف التجارية والقليل منها تحدث عن تأثيرها على المصارف الإسلامية العاملة في الأردن بشكل خاص.

ومما سوف تضيفه الدراسة التعرف على مدى ملائمة "مقررات لجنة بازل" للمصارف الإسلامية العامة في الأردن، والنظام المصرفي المعمول به محلياً، وإجراء مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية من حيث الأداء، المخاطرة، والفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية من حيث آليات التطبيق، والتعريف بمقررات لجنة بازل الثالثة والتي صدرت حديثاً ومدى الإضافة الحقيقية التي قدمتها، ودرجة الاختلاف عن مقررات لجنة بازل الأولى والثانية.

إضافة إلى ذلك سيتم تحديد مدى قدرة مقررات لجنة بازل في التقليل من المخاطر المصرفية، سواء (مخاطر التشغيل، مخاطر السوق، مخاطر السيولة أو المخاطر الائتمانية)، وهل المصارف الإسلامية بحاجة إلى مثل هذه المقررات في ظل تطبيقها للضوابط الشرعية في المعاملات.

وأخيراً سوف يتم توضيح وقياس مؤشرات تقييم الأداء سواءً في مجال التخطيط المصرفي أو في مجال الرقابة المصرفية.

الفصل التمهيدي

" المصارف: مفهومها ونشأتها وتطورها "

ويشمل هذا الفصل على ما يلي :

المبحث الأول : مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وتطورها

المبحث الثاني : مفهوم المصارف التجارية ونشأتها وتطورها

المبحث الثالث : الاختلافات الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية

الفصل التمهيدي

" المصارف: مفهومها ونشأتها وتطورها "

قال تعالى: "يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم"([1])، وانطلاقاً من ذلك نجد أهمية ظهور المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي لتكون وسيلة لتطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية، والابتعاد عن المداينات المباشرة التي تفضي إلى الربا، ففي هذا الفصل سيتم التعرف على مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها وتطورها إضافة إلى توضيح مفهوم المصارف التجارية ونشأتها وتطورها، وسيتم من خلال هذا الفصل بيان ابرز الاختلافات الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية، ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث يحتوي كل مبحث منها على مجموعة مطالب هي كالتالي:

المبحث الأول : مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها

أولاً) مفهوم المصارف الإسلامية :

يمكن تعريف المصارف الإسلامية على أنها "مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً، وتقوم على قاعدتين هما الخراج بالضمان والغنم بالغرم، واستثمار أموالها وفق مقاصد وأحكام وأولويات الشريعة([2])".

ويمكن تعرفها أيضاً على أنها مؤسسات مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ([3]).

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم (276).

(2) يسري، عبد الرحمن، 2004م، " قضايا إسلامية معاصرة في النقود والمصارف والتمويل "، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، صفحة(259).

(3) الكفراوي، عوف محمود، 2001م، " المصارف الإسلامية: النقود والمصارف في النظام الإسلامي "، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، مصر، صفحة(40).

ويتضمن مفهوم المصارف الإسلامية أن هناك عناصر أساسية، هي ([1]):

(1) الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث عدم التعامل بالربا والالتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام.

(2) حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال لضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في جميع المعاملات المصرفية.

(3) الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات حيث يتبين عملاء المصرف الإسلامي كيفية تحقيق الأرباح ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في المصرف.

(4) تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة وفقاً للأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات فالكماليات .

(5) تنمية الوعي الادخاري وعدم حبس المال واكتنازه، والبحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية للاستثمار فيها.

(6) أداء الزكاة المفروضة شرعاً على كافة أموال ومعاملات ونتائج أعمال المصرف الإسلامي.

ثانياً) نشأة المصارف الإسلامية :

نشئت المصارف التجارية في الدول الإسلامية في ظل الاستعمار، وقد كانت هذه المصارف خاضعة للنظم النقدية والمصرفية المطبقة في الدول الغربية، من حيث القوانين والتشريعات التي لم تكن وليدة النظام النقدي والمصرفي الإسلامي الذي كان غائباً عن التطبيق. وقد استمر ظهور المصارف التجارية في الدول الإسلامية بعد حصولها على الاستقلال السياسي، وتخلصها من الاستعمار العسكري، حتى وقتنا الحاضر.

ونتيجة لهذا الوضع، قامت طائفة من العلماء وأصحاب الأموال الغيورين على دينهم، والحريصين على تطهير أموالهم من الربا، بإيجاد البديل للمصارف الربوية، وكانت البداية في مصر وفي منطقة "ميت غمر" وذلك عام 1963م، حيث وجدت أول تجربة للعمل المصرفي الإسلامي تحت مسمى "بنوك الادخار المحلية"، ثم تبعها مصرف ناصر الاجتماعي عام 1971م

---

(1) الخضيري، محسن احمد، 1990م، " **المصارف الإسلامية** "، الطبعة الأولى، دار الحرية للنشر، القاهرة، مصر، صفحة (18-28).

ثم مصرف دبي الإسلامي عام 1975م([1]) ومصرف التنمية الإسلامي عام 1975م ومصرف فيصل الإسلامي عام 1977م في السودان ومصر ولاحقاً في البحرين وباكستان، وبيت التمويل الكويتي 1977م، والبنك الإسلامي الأردني 1978م([2])، ومصرف البحرين الإسلامي 1979م، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار 1981م، ومصرف قطر الإسلامي ([3]).

واستمر ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حتى بلغ عددها قريباً من مائتي مصرف ومؤسسة مالية إسلامية موزعة على مختلف دول العالم. وقد بلغ رأسمال (166) مصرفاً ومؤسسة مالية (137.1) بليون دولار وودائعها (1011.2) بليون دولار. وحققت صافي ربح (1.7) بليون دولار، وكانت نسبة الأرباح إلى رأس المال (33%). ونلاحظ أن جميع مؤشرات الأداء هذه تستحق الثناء والإشادة في ضوء الظروف الصعبة التي تعمل فيها هذه المؤسسات وهي شاهد على حسن أدائها وسلامة مركزها(4)".

وبالرغم من قصر الفترة الزمنية التي ظهرت فيها المصارف الإسلامية والتي لا تتجاوز خمسة عقود، فإن هذه المصارف قد حققت نجاحاً وانتشاراً ليس له نظير، ليس على صعيد الدول العربية والإسلامية فحسب، وإنما في معظم دول العالم. وقد اجتذبت هذه المصارف اهتمام المصارف المركزية الغربية مثل مصرف الاحتياطي الأمريكي ومصرف إنجلترا وصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي والمراكز العلمية المرموقة مثل جامعة هارفارد وغيرها من الجامعات والمراكز العلمية في العالم([5]).

وربما يعود ذلك النجاح والانتشار إلى طبيعة النظام المصرفي الإسلامي المستمد من شريعة الله عز وجل، فهو نظام متميز ومتفوق، لأنه منضبط بالضوابط الشرعية أولاً، ثم لأنه يراعي

---

(1) خريس، إبراهيم محمد، وآخرون، 2010م، " **الاقتصاد الإسلامي** "، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة(192).

(2) النجار، احمد عبد العزيز، وآخرون،" **100 سؤال و100 جواب حول المصارف الإسلامية** "، مطبوعات الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، القاهرة، مصر، صفحة(9).

(3) العلاونة، رانيا زيدان شحادة، 2009م،" **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** "، الطبعة الثانية، دار عماد الدين، عمان، الأردن، صفحة(155-160).

(4) شابرا، محمد عمر،2000م، " **الأعمال المصرفية والمالية (الحلم والواقع)** "، وقائع ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الجزء الأول، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة، صفحة(362).

(5) شابرا، محمد عمر، 2000م،" **الأعمال المصرفية والمالية (الحلم والواقع)** "، المرجع ذاته، صفحة(363).

الجوانب المادية والروحية، فهو يجمع بين تحقيق التقدم والازدهار في المجتمع، وتحقيق السعادة والطمأنينة والرضا الروحي داخل النفس الإنسانية.

ثالثاً) خصائص المصارف الإسلامية :

تمتاز المصارف الإسلامية بالعديد من الميزات والخصائص التي تجعلها مختلفة عن المصارف التجارية ومن أهم هذه الميزات ما يلي :

(1) تحريم التعامل بالفوائد الربوية، لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً.

(2) الالتزام بقواعد الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها.

(3) المسئولية الاجتماعية، حيث تعطي الأولوية في مشروعاتها للصالح الاجتماعي.

(4) تحريم الاكتناز، من خلال تعبئة كل جهودها لتشغيل الأموال المودعة لديها بما يحقق عوائد لأصحابها.

(5) تيسير وتنشيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، من خلال التعاون بين المصارف الإسلامية في الدول العربية[1].

رابعاً) أهداف المصارف الإسلامية [2]:

هناك جملة من الأهداف التي يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيقها، وهذه الأهداف تنبع من كون المصرف، ممثلاً عن أصحابه، رب المال بحاجة إلى تحقيق عائد على أمواله، ومن كون المصرف مضارباً عاملاً في أموال المودعين لديه يسعى لتحقيق عائد من عمله وعلى أموالهم، ومن كونه متخصصاً في النشاطات والأعمال المالية المصرفية المختلفة. وعلى أية حال، يمكن إجمال هذه الأهداف بثلاثة :

(1) تحقيق الربح: وهو من أهم الأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقها لأنه مقياس استمراريته وبقائه. هذا الربح ليس فقط للمصرف نفسه وإنما أيضاً للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في المصرف.

---

(1) سروجي، عنان فتحي،2006م،"<u>مقارنة أداء المصارف الإسلامية والمصارف التجارية باستخدام النسب المالية في الأردن</u>"، الطبعة الأولى، صفحة(12).

(2) العجلوني، محمد محمود، 2012م، "<u>المصارف الإسلامية – أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية</u>"، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، صفحة(113-114).

(2) المحافظة على أموال المودعين: وذلك من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.

(3) الاستمرارية والنمو: أي تنمية الموارد الذاتية للمصرف من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطيات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها.

(4) إضفاء المشروعية على كافة المعاملات([1])، وضمان خلوها من أي شبهة ربا.

(5) جذب واستقطاب الودائع من المدخرين لتعظيم حصتها من إجمالي المدخرات والعمل على استثمارها أفضل استثمار لتحقيق أفضل عائد ضمن الضوابط الشرعية للمعاملات([2]).

(6) تقديم جميع أنواع الخدمات المصرفية وتوفير التمويل للمستثمرين ضمن أحكام الشريعة الإسلامية وتوفير الأمان للمودعين لزيادة ثقتهم بالمصرف الإسلامي([3]).

(7) تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الأطر المقررة شرعاً، والمساهمة في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق العدالة في المجتمع([4]).

المبحث الثاني : مفهوم المصارف التجارية ونشأتها

أولاً) مفهوم المصارف التجارية :

هناك العديد من التعريفات للمصارف التجارية من أبرزها،" أنها مؤسسات وساطة مالية متخصصة تقوم على الفائدة، وتحقيق العوائد من خلال قبول الودائع، ومنح القروض مقابل ضمانات، وتستثمر ما لديها من أموال لفترات مختلفة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، إضافةً إلى تقديم الخدمات المصرفية بمختلف أنواعها ".

---

(1) عبادة، إبراهيم عبد الحليم،2008م، "مؤشرات الأداء في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، صفحة(59).

(2) شوادر، حمزة الحاج،2009م، "علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية"، الطبعة الأولى، مكتبة علاء الدين، عمان، الأردن، صفحة(153).

(3) عريقات، حربي محمد، وعقل، سعيد جمعة، 2008م، "إدارة المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن،صفحة(120).

(4) عبادة، إبراهيم عبد الحليم، 2008م، "تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، صفحة(32).

ثانياً) نشأة المصارف التجارية :

ارتبط ظهور المصارف التجارية بالصيارفة ورجال الصاغة، حيث كان يقوم الأفراد والتجار بإيداع فوائضهم النقدية لدى الصيارفة، ورجال الصاغة، مقابل إعطاء المودع إيصالاً بذلك، بحيث يتم استرداد الوديعة متى شاء([1])، ونشأ الائتمان من وجود فوائض لدى الصاغة، وتعتبر ثقة المودعين وربحية الصيارفة هما أساس عملية الائتمان التي عرفتها البشرية من مراحل تاريخية قديمة([2]).

ويشير المؤرخون في هذا المجال إلى أن أول مصرف تم تأسيسه كان في مدينة (برشلونة) عام 1401م([3])، ثم في البندقية عام 1587م، ثم توالت ظهور المصارف التجارية في المدن الأوروبية([4])، ثم مصرف أمستردام عام 1609م([5])، تبعه مصرف انجلترا عام 1694م، ومصرف اسكتلندا عام 1695م([6]).

ونتيجة لتطور الملاحة ووسائل الاتصال انتشر العمل المصرفي ليشمل العالم بأسره، وبدأت الأعمال المصرفية تتنوع وتشمل عدداً أكبر من المعاملات المالية، مما جعل الحكومات تولي مزيداً من الاهتمام بهذا العمل ومراقبته، فسنّت الحكومات قوانين وتشريعات تحكم عمل المصارف والمصرفيين والمعاملات المصرفية([7]).

شهد الأردن تطوراً ملموساً في القطاع المصرفي خاصةً في الآونة الأخيرة، حيث لوحظ حسب تقديرات صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي أن قطاع المصارف الأردني شهد نقلة نوعية

---

(1) حلون، محمد حسن، 2005م، "الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية"، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، صفحة(16-17).

(2) الشمري، ناظم محمد نوري، 2007م، "النقود والمصارف والنظرية النقدية"، الطبعة الأولى، دار زهران للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة(142-143).

(3) الجنابي، هيل عجمي جميل، وارسلان، رمزي ياسين، 2009م، "النقود والمصارف"، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة(105).

(4) الصميدعي، محمد جاسم، وردينه، عثمان يوسف، "التسويق المصرفي"، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر، عمان، الأردن، 2005م، صفحة(83).

(5) البكري، انس، وصافي، وليد، 2009م، "النقود والمصارف بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار المستقبل، عمان، الأردن، صفحة (110).

(6) الجنابي، هيل عجمي جميل، وارسلان، رمزي ياسين، 2009م، "النقود والمصارف"، المرجع ذاته، صفحة(105).

(7) الوادي، محمود حسين، وآخرون، 2010م، "النقود والمصارف"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة(102-103).

جعلته في مقدمة دول المنطقة، فقد بلغ عدد المصارف المرخصة في الأردن 26 مصرفاً، منها 13 مصرفاً تجارياً، وأربعة مصارف إسلامية، وتسعة مصارف أجنبية خمسة منها عربية.

ثالثاً) أهداف إدارة المصارف التجارية :

لا تختلف الأهداف الرئيسية بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي من حيث الأرباح والسيولة والأمان، بالرغم من شمولية أهداف المصارف الإسلامية، أما أهم الأهداف التي يسعى المصرف التقليدي إلى تحقيقها فهي كالتالي:

(1) تعظيم الأرباح: وهو الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية، وتتمثل الإيرادات في هامش الفائدة بين الفائدة التي يأخذها المصرف على القروض التي يمنحها للعملاء، والفائدة المعطاة على الودائع، إضافة إلى إيرادات المصرف مقابل الخدمات المصرفية التي يقدمها، وترتبط هذه الأرباح بعلاقة طردية مع الإيرادات، لذا فأن إدارة المصرف تسعى إلى زيادة الإيرادات، وتجنب حدوث انخفاض فيها([1]).

(2) توفر السيولة: وهي كافة الإجراءات التي يتخذها المصرف التقليدي لتوفير السيولة لتلبية طلبات المودعين بالسحب على ودائعهم، وذلك لأن عدم توفر السيولة يؤدي إلى فقدان العميل لثقته في المصرف، وهو ما لا ترغب به المصارف([2]).

(3) تحقيق الأمان: حيث أن من أهم أولويات المصارف تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان وتلافي المخاطر مثل، تدهور معدلات الربحية، انخفاض السيولة، والعمل على الموازنة بينهما، إذ أن السيولة والربحية هدفان متلازمان ومتعارضان في نفس الوقت، حيث أن التلازم يكون في أهمية كلتيهما للمصرف، والتعارض يكون في أن تحقيق إحداهما يكون على حساب الآخر، لذا يجب على المصارف التجارية الموازنة بينهما([3]).

---

(1) هندي، منير إبراهيم، 2000م، "إدارة المصارف التجارية مدخل اتخاذ القرارات"، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، صفحة(10-11).

(2) خلف، فليح حسن، 2006م، "النقود والمصارف"، الطبعة الأولى، دار جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، صفحة(348-349).

(3) احمد، محمد سمير، 2009م، " الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في المصارف التجارية "، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، صفحة(120).

رابعاً) وظائف المصارف التجارية([1]):

تتعدد وتتنوع وظائف المصارف التجارية وقد تتشابه فيما بينها إلى حد كبير سعياً منها إلى التميّز واستمرارية القدرة على المنافسة في الأسواق ومن أهم هذه الوظائف:

(1) قبول الودائع بمختلف أنواعها، تحت الطلب، لأجل، ادخارية، جارية.

(2) منح الائتمان بمختلف أنواعه، قصير الأجل، وطويل الأجل.

(3) تسويق الأوراق المالية (أسهم وسندات) نيابةً عن عملائه من خلال عملية الاكتتاب.

(4) بيع وشراء الأوراق المالية لحسابها أو لحساب عملائها.

(5) إصدار بطاقات الائتمان للعملاء لتلبية متطلباتهم على اختلافها.

(6) بيع وشراء العملات العربية والأجنبية للاستفادة من فرق الأسعار في السوق.

(7) الاستثمار الآمن لحساب عملاء المصرف الذين ليس لديهم وقت أو خبرة لاستثمار أموالهم بأنفسهم.

(8) تقديم الخدمات المصرفية، كانجاز عمليات التحويل النقدية الداخلية والخارجية، وإصدار خطابات الضمان التي يطلبها العملاء، وتحصيل الشيكات والكمبيالات للعملاء وسداد الديون نيابة عنهم، والإعتمادات المستندية وغير ذلك من الخدمات.

(1) يونس، محمود، ومبارك، عبد المنعم، 2003م، "مقدمة في النقود وأعمال المصارف والأسواق المالية"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، صفحة(216).

المبحث الثالث : الاختلافات الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية

بداية لا بد هنا من الحديث عن ميزات المصارف الإسلامية عن غيرها وهي كالآتي :

أولاً) التقيد التام بالضوابط الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي :

حيث تنطلق المصارف الإسلامية من أساس عقائدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف، والذي يترتب عليه أن المال لله وحده وأن الإنسان مستخلف فيه، وعليه أن يتصرف به وفقاً لإرادة مالكه ولا يحق له التصرف بالمال وفق أهوائه أو رغباته([1]).

ثانياً) اعتماد المصرف الإسلامي على المشاركات بدلاً من الإقراض الربوي :

يعتمد النظام المصرفي الإسلامي على نظام المشاركة وليس نظام الإقراض، فالمال وحده لا يلد المال شرعاً، إلا إذا انضمت إليه المخاطرة أو العمل أو الضمان، عملاً بالقواعد الشرعية في هذا المجال "كالغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان". فالمشاركة بأشكالها العديدة المعتبرة شرعاً تؤدي إلى تحقيق المصلحة والمنفعة لجميع الأطراف كما تؤدي إلى توزيع المخاطر، ومن مزاياها كذلك([2]):

1. ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع: من خلال ما توفره المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية للمستثمرين وأصحاب الأموال من خبرة فنية ودراسات جدوى تضمن لهم أن أموالهم سوف تستخدم وتستثمر بالأسلوب الأمثل والذي يحقق لهم أفضل العوائد ويعمل على ترشيد موارد المجتمع بالشكل الأمثل.
2. تشجيع الادخار لزيادة الاستثمار: حيث يطمئن المستثمرون وأصحاب الأموال إلى سلامة أداء المصارف الإسلامية فيزداد إقبالهم على إيداع أموالهم مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار والتنمية الاقتصادية.
3. القضاء على التناقض بين مصالح المنتجين ومصالح رأس المال: من خلال تحول أصحاب رؤوس الأموال من مرابين ينظرون العوائد السهلة إلى مضاربين مشاركين في العملية الإنتاجية.

---

(1) أبو غدة، عبد الستار، 1997م، "العمل المصرفي الإسلامي الفلسفة الأسس والأنظمة"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (207)، صفحة (534).

(2) عفر، محمد عبد المنعم، 1985م، " الاقتصاد الإسلامي "، الطبعة الأولى، دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، صفحة (222).

أما النظام الذي ينتهجه المصرف الإسلامي فهو يقوم على التبرع والإحسان، فعقد القرض في اصطلاح الفقهاء هو "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.. وهو عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه". فالقرض عقد إرفاق وإحسان وتفريج كرب، وهذه القيم والمعاني النبيلة لا تقدر بعوض مادي دنيوي، وإنما جزاؤها الثواب الأخروي عند الله، قال تعالى: (مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)([1]).

ومن هنا فإن الإقراض الحسن لا يصلح كأساس للعمل المصرفي الإسلامي، لأنه ينتمي إلى عقود التبرعات، وعقود التبرعات لا يقصد بها أساساً الاستثمار الدنيوي، وإنما الاستثمار الأخروي الأبدي:(وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)(2).

ثالثاً) المصرف الإسلامي يتقيد بالأولويات ويراعي الظروف التي يمر بها المجتمع المسلم :

يقوم المصرف الإسلامي بدور فعال في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال نوعية المشروعات التي يشارك في تمويلها، فهو يحرص على المشروعات الأكثر أولوية لخدمة المجتمع، وهو في ذلك كله لا يسعى إلى تحقيق الربح فحسب، وإنما إلى تلبية متطلبات التنمية الملائمة لظروف المجتمع. كما أن العمل المصرفي الإسلامي يفضل البدء بالضروريات ثم الحاجيات تليها التحسينات، وذلك وفقاً لظروف المجتمع والمرحلة التي يمر بها من فقرٍ أو غنى أو حرب أو سلام.

رابعاً) يعتبر المصرف الإسلامي مصرفاً متعدد الأغراض كونه يتعامل بالتجارة والبيع والشراء والعقارات والسيارات وما إلى ذلك، بعكس المصرف التقليدي الذي يتعامل بالائتمان فقط ويكون متخصصاً في مجال معين.

خامساً) تختلف طبيعة موارد المصارف الإسلامية عن موارد المصارف التجارية، حيث أن موارد المصارف الإسلامية هي حسابات استثمار مشترك بين المصرف والعميل وتشاركه في الربح والخسارة، أما المصارف التجارية فمواردها ودائع مضمونة السداد مع فوائدها.

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم (245).

(2) سورة البقرة، الآية رقم (261).

سادساً) يفقد المصرف الإسلامي بعض الميزات والفوائد من خلال تعامله مع المصرف المركزي، ومن أهمها :

(1) لا يستطيع السحب على المكشوف من المصرف المركزي بسبب الفوائد والعمولات التي تترتب عليه من جراء ذلك السحب.

(2) لا يقبل المصرف الإسلامي أي فوائد أو عمولات من المصرف المركزي مقابل إيداع الأموال والاحتياطيات لديه.

(3) لا يستطيع المصرف الإسلامي الاقتراض من المصرف المركزي (المقرض الأخير)، لأنه لا يتعامل بالفائدة لا أخذاً ولا عطاءً.

(4) تطلب منه نفس نسبة الاحتياطي الإلزامي المطلوبة من المصارف التجارية الأمر الذي يضيع عليه العديد من الفرص الاستثمارية، في الوقت الذي تستفيد المصارف التجارية من الفوائد من المصرف المركزي.

سابعاً) لدى المصارف الإسلامية قدرة محدودة على اشتقاق النقود، في حين أن المصارف التجارية تتميز بقدرتها على اشتقاق النقود وبالتالي إحداث الموجات التضخمية من خلال التوسع في خلق النقد([1]).

ثامناً) تتميز المصارف الإسلامية بوجود هيئة للرقابة الشرعية وذلك للتأكد من شرعية جميع أنشطة المصارف الإسلامية، إضافة إلى فحص ومتابعة وتحليل كافة البيانات والأعمال والتصرفات والسلوكيات التي تصدر من الأفراد والجماعات والمؤسسات للتأكد من أنها مطابقة لقواعد الشريعة الإسلامية، وكذلك الإجابة عن أي استفسار يرد إليها([2]).

ويمكن تفصيل أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية من خلال ما يلي :

(1) شابرا، محمد، 1987م، "نحو نظام نقدي عادل"، الطبعة الأولى، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة(206).

(2) داوود، حسن، 1996م،"الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، الرياض، صفحة(15).

أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية([1]) :

1. تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية من حيث الاسم، فكلاهما مصارف.
2. تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية من حيث بعض الوظائف، إذ أن كلا منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.
3. تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية في مجموعة من الخدمات المصرفية مثل تحويل الأموال والصرافة وتحصيل الديون بالإنابة عن الدائن وتأجير الخزائن الحديدية وإصدار الشيكات السياحية وعمليات الاكتتاب بالأسهم.
4. تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية في الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة، حيث يتعهد المصرف بردها دون زيادة أو نقصان، مع ما يرافق هذه السلعة من خدمات كإصدار الشيكات واستخدام آلات السحب النقدي (الصراف الآلي) وإصدار بطاقات الائتمان.
5. تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية في الاستثمار بأسهم الشركات دون السندات.
6. تخضع المصارف الإسلامية والمصارف التجارية إلى رقابة المصرف المركزي على حد سواء.

أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية ([2]):

1. يتضمن اسم المصرف طبيعته الإسلامية (مصرف إسلامي) بينما لا يشير اسم المصرف التقليدي إلى منهجه، رأسمالي أو اشتراكي مثلاً .
2. يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى المصارف الإسلامية على أساس الربح والخسارة، بينما يقوم هذا المبدأ لدى المصارف التجارية على الاقتراض بفائدة.

---

(1) العجلوني، محمد محمود، 2012م، "المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، صفحة(120).
(2) العجلوني، محمد محمود، 2012م، "المصارف الإسلامية"، مرجع ذاته، صفحة (122-123).

3. يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية جزءاً كبيراً من معاملاته، كالمرابحة والمشاركة والايجارة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في المصرف التقليدي.

4. تخضع المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال المصرف للشريعة الإسلامية إضافة للرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي. بينما لا تخضع المصارف التجارية إلا للرقابة المصرفية من قبل المصرف المركزي.

5. تتطلب استثمارات المصرف الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة، بينما يمنع على المصارف التجارية هذا التملك خوفاً من تجميد أموالها.

6. تتطلب بعض الأعمال المصرفية للمصرف الإسلامي ممارسة التجارة في السلع، بينما لا يسمح للمصارف التجارية بهذه الممارسات خوفاً من الاحتكار.

7. لا يطلب المصرف الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون المموّل مشارك بالربح والخسارة، وفي غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب المصارف التجارية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين.

8. للمصارف الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية قد لا تكون من أولويات المصارف التجارية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الربح.

9. تأخذ المصارف الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد ولا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة عليه بينما تسارع المصارف التجارية إلى فرض غرامات ربوية على المتخلف عن السداد ومن ثم الحجز على الأموال والرهونات وبيعها بالمزاد العلني بأبخس الأسعار.

10. تركز المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية، بينما لا تهتم المصارف التجارية سوى بالضمانات والقدرة على تسديد القروض.

والجدول التالي يبين أوجه المقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية ([1]):

جدول رقم (1)

أوجه المقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية

وجه المقارنة	المصارف الإسلامية	المصارف التجارية
النشأة	ظهرت نتيجة تطورات تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية في البلاد الإسلامية، وكان الدافع الأساسي لها دينياً.	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التجارية والتي كان آخرها الصرافة.
أساس التعامل	تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.	تقوم على أساس الفائدة المصرفية
الإيراد	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم،أي قبول الناتج، سواء كان ربحاً أو خسارة.	الإيراد المبني على أساس الفائدة المصرفية، محدد ومتفق عليه مسبقاً.
النقود	وسيلة توسط في المبادلات ومقياس للقيم (تجارة بالنقود).	سلعة يتم الاتجار بها ويتم تحقيق ربح من الفارق بين الفائدة المصرفية الدائنة والمدينة (تأجير النقود).
أشكال التمويل	على أساس البيوع، والإجارة، والمشاركة، وغيرها.	على أساس الإقراض في شكل قرض مباشر، أو تسهيلات غير مباشرة.
التكافل الاجتماعي	في صورة تبرعات، وقرض حسن وزكاة.	في صورة تبرعات
الهيكل التنظيمي	- الجاري مدين في أضيق الحدود. - قسم بيوع ومشاركات وإجارة. - لجنة فتوى. - صندوق قرض حسن، زكاة، غارمين.	قسم (إدارة) القروض والجاري مدين من أقوى الأقسام في المصرف.
التخصص	يغلب عليها طابع المصارف الشاملة التي تقدم خدمات مصرفية تجارية ومتخصصة واستثمارية.	قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، وقد بدأ مفهوم المصارف الشاملة ينتشر.

(1) عاشور، يوسف حسين، 2003م، "إدارة المصارف الإسلامية"، الطبعة الثانية، مطبعة فلسطين، فلسطين، صفحة(122).

الفصل الأول

" مقررات لجنة بازل والمصارف العاملة في الأردن "

ويشمل هذا الفصل على ما يلي :

المبحث الأول : المعايير التي كانت معتمدة قبل تطبيق مقررات لجنة بازل

المبحث الثاني : مقررات لجنة بازل : الماهية والنشأة

_ المطلب الأول : مقررات لجنة بازل1

_ المطلب الثاني : مقررات لجنة بازل2

_ المطلب الثالث : مقررات لجنة بازل3

المبحث الثالث : دور المصرف المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل

المبحث الرابع : حاجة المصارف الإسلامية لتطبيق مقررات لجنة بازل

_ المطلب الأول : مدى ملائمة مقررات لجنة بازل للمصارف الإسلامية

_ المطلب الثاني : هل المصارف الإسلامية بحاجة إلى مقررات لجنة بازل3

_ المطلب الثالث : آليات تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية

_ المطلب الرابع : الأركان الأساسية لتطبيق مقررات بازل على المصارف الإسلامية

الفصل الأول

" مقررات لجنة بازل والمصارف العاملة في الأردن "

انه ومع تزايد الحاجة إلى المصارف، وتزايد الخدمات التي تقدمها هذه المصارف، إضافة إلى تنوع المنتجات المالية فيها، فقد ظهرت الحاجة إلى وجود ضوابط تعمل على تحديد شروط لهذه المنتجات المالية ومن أهمها؛ تحديد حجم رأس المال وذلك لضمان استمرارية عمل المصرف وعدم تعرضه لمشكلات التعثر أو الإفلاس أو التراجع في التنافسية.

ومن هنا نجد أهمية ظهور ما يسمى مقررات لجنة بازل حيث سيكون الحديث في هذا الفصل منصباً على هذه المقررات، فسيكون الحديث بداية عن مفهوم رأس المال ووظائفه في المصرف التجاري، ومن ثم التعريف بالمقررات التي كانت معتمدة قبل ظهور مقررات لجنة بازل، ثم سيتم بيان ماهية ونشأة المقررات وتطورها، وسيتم الحديث بالتفصيل عن مقررات لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة والاختلافات فيما بينها، والإضافات التي قدمتها كل منها، وبعد ذلك سيكون الحديث عن دور المصرف المركزي الأردني في إلزام المصارف العاملة في الأردن على تطبيق مقررات لجنة بازل، ثم الحديث عن حاجة المصارف الإسلامية إلى مثل هذه المقررات وكيفية تطبيقها في تلك المصارف.

مقدمة : مفهوم رأس المال ووظائفه في المصرف التجاري:

يمكن تعريف رأس المال عموماً بأنه الفرق بين الموجودات والمطلوبات في أي منشأة، كما يعرف أيضا على أنه مجموع قيمة الأسهم العادية المدفوعة مضافاً إليها الاحتياطات التي تمثل أرباحاً متولدة في أعوام سابقة تقرر الإدارة احتجازها(1).

ومن المتفق عليه أن هناك مفهومين لرأس المال أحدهما يقتصر على رأس المال المدفوع، وثانيهما يتسع ليشمل جميع حقوق المساهمين، ويمثل رأس المال المدفوع عادة النواة الأولى لموارد

([1]) الحسيني، حسام، والدوري، مؤيد، 2000م، "ادارة المصارف مدخل كمي واستراتيجي معاصر"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة(27) .

المنشأة الذي تبدأ به نشاطها وتختلف وظيفة رأس المال في المصارف التجارية عنها في المنشآت الاقتصادية غير المصرفية إذ تنصب المهمة الأساسية لرأس المال في المنشآت غير المصرفية على تمويل وشراء المباني والآلات والمعدات اللازمة للمنشأة في العمليات الإنتاجية كهدف أولي، ثم حماية حقوق المساهمين قصيرة وطويلة الأجل كهدف ثانوي .

لكن الأمر يختلف بالنسبة للمصارف التجارية حيث أن وظائف رأس المال تتمثل فيما يلي:

(1) حماية أموال المودعين : حيث يشكل رأس المال خط الدفاع الأول لحماية وتأمين أموال المودعين تجاه أية خسائر أو أية مخاطر قد يتعرض لها المصرف ولا ينظر إلى وظيفة الحماية والضمان لأموال المودعين في حالة التصفية فقط (Liquidation)، ولكن أيضاً المحافظة على قدرة المصرف على أداء التزاماته بتزويده بأصول إضافية،بحيث يستطيع رغم ما يتعرض له من خسائر من ممارسة وظائفه(1).

(2) الوظيفة التشغيلية : وتبرز أهمية هذه الوظيفة نتيجة للدور الذي تقوم به المصارف التجارية في تنمية الاقتصاد الوطني. لذلك يجب أن يكون المصرف قادراً على ممارسة نشاطه، وأن يكون رأسماله كافياً لمقابلة ذلك، خاصة في بداية نشأة المصرف(2).

(3) شراء الموجودات اللازمة لمباشرة الأعمال المصرفية، ويتم شراء المباني والتجهيزات التي يحتاجها المصرف التجاري، حيث لا يمول شراء هذه الموجودات عن طريق الودائع ولكنها تمول عن طريق رأسماله.

(4) تمثيل المالكين (حملة الأسهم) في إدارة المصرف التجاري: حيث تعتبر أمراً مهماً في تحديد وانتخاب مجلس الإدارة، كما أنه عنصر أساسي في تحديد كون المصرف التجاري ينتمي إلى القطاع الخاص أو القطاع العام أو أنه مختلط بين الاثنين(3).

---

(1) حنفي، عبد الغفار، وأبو قحف، عبد السلام، 2004م، "الإدارة الحديثة في المصارف التجارية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، صفحة(193) .

(2) مطر، محمد، 2003م، "الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، صفحة(21).

(3) الراوي، خالد، 2001م، "إدارة العمليات المصرفية"، دار المناهج للنشر، عمان، الأردن، صفحة (290).

المبحث الأول) المعايير التي كانت معتمدة قبل مقررات لجنة بازل :

معايير ما قبل معيار بازل1 ومفهوم الكفاية لرأس المال ([1]):

لا بد في البداية من الإشارة إلى انه قبل بازل1 كانت المصارف تأخذ باعتبارها مواضيع الملاءة المصرفية (كفاية رأس مال المصرف التجاري). وكنتيجة طبيعية للتطورات الاقتصادية العالمية والانفتاح في التجارة وحركة رؤوس الأموال بين الدول والذي انعكس بدوره على أداء المصارف ودورها في الاقتصاديات،وكنتيجة لشدة المنافسة بين المصارف التجارية والتي لم تعد تقتصر على نطاق محلي فحسب بل تعدت كل ذلك لتتجاوز الحدود وتصبح منفتحة المجال على دول العالم. ولذلك لا بد من تنظيم الأعمال المصرفية وضبط أعمالها، فكان لا بد من اللجوء إلى معايير تعين على تحقيق هذا الهدف، وتحمي الدول وخاصة الغربية من اجتياح المصارف اليابانية العملاقة لبلادها.

وبناء على ما تقدم قامت عشرة دول هي (وفرنسا وكندا وإيطاليا واليابان وهولندا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ولوكسمبورغ). بتكوين لجنة وعقد لقاء في مدينة بازل في سويسرا وذلك بهدف تنظيم رأس مال المصرف التجاري كأحد ابرز أهداف هذه اللجنة.

لذلك سيتم الحديث أولاً عن مفهوم كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) ومن ثم وظائف رأس المال في المصرف التجاري ومن ثم سيتم الحديث عن ابرز المعايير التي تم استخدامها قبل بازل1.

مفهوم كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية)(2):

وهي عبارة عن "حاجة المصرف إلى رأس المال الكافي لحمايته من خطر الإعسار، إذ أن المستوى المرتفع من إعسار الشركات يعرض المصارف التجارية للمخاطر، لأن الديون المعدومة على قروض الشركات الفاشلة يجب أن تمول من رأس مال المصرف وإلا فإن ودائع العملاء ستكون في خطر".

([1]) خوري، نعيم سابا، 2004م، "نظرات في اتفاق بال الجديد"، مجلة المصارف في الأردن، العدد الأول، المجلد 23، عمان، الأردن، صفحة(19-20).

([2]) عبدالله، خالد أمين، 2002م، "ادارة المخاطر الائتمانية(قياس المخاطرة الائتمانية)"، الطبعة الأولى، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، صفحة(69).

وتختلف وظائف رأس المال في المصرف التجاري عن بقية المنشات الأخرى، ففي منشآت الأعمال الأخرى وظائف رأس المال تتمثل في شراء الموجودات الثابتة ويهدف إلى حماية حقوق الدائنين(الموردين).

أما في المصارف التجارية فإن الأمر مختلف تماماً لأن وظائف رأس المال تتمثل فيما يلي:

(1) امتصاص الخسائر التشغيلية والناتجة عن ممارسة المصرف التجاري لأعماله،ويعتبر رأس المال خط الدفاع حتى لا تصل الخسائر لأموال المودعين، وهي وظيفة في غاية الحساسية والأهمية،لان سلامة المراكز المالية للمصارف التجارية في الدولة يعتبر دعامة رئيسية لأداء الاقتصاد الوطني،فبدون قطاع مصرفي متين لا يمكن أن يقوم الاقتصاد الوطني بوظائفه بصورة سليمة،ومن هذا المنطلق فان ملاءة المصارف التجارية تختلف عن ملاءة أي منظمة أعمال أخرى. وبناءاً على ما تقدم فان الحديث يقودنا إلى موضوع الرافعة المالية والتي يرتكز عليها الهيكل المالي للمصرف التجاري، بحيث أنها تفوق بكثير منشآت الأعمال الأخرى وذلك بسبب أن المصرف يعتمد على أموال الغير بنسبة لا تقل عن (90%) في معظم الأحوال. وهذا بدوره يقودنا إلى أن مطالبات الدائنين (المودعين) تفوق ما تتعرض له المنشات الأخرى من مطالبات،ولذلك يستطيع أن يعمل المصرف التجاري برأس مال منخفض إذا ما قام بالتحفظ بسياسته الاستثمارية(1).

(3) زيادة ثقة المودعين والسلطات الرقابية بالمصرف التجاري. فالمصرف الناجح دائما يأخذ باعتباره انه قد يتعرض لخسائر يمكن أن يغطيها من أرباحه وليس من رأسماله. فجمهور العملاء والسلطات الرقابية ينظرون إلى قوة المصرف التجاري على أساس متانة رأس ماله.

(4) شراء الموجودات اللازمة لمباشرة الأعمال المصرفية، فيتم شراء المباني والأثاث وأجهزة الكمبيوتر والخزائن الحديدية لحفظ النقد وغيرها من اللوازم التي يحتاجها المصرف التجاري، لممارسة أعماله من خلال موارده الذاتية وليس من أموال المودعين(2) .

([1]) شماع، خليل، 1990م، "مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال(الملاءة المصرفية) وأثرها على المصارف العربية"، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، صفحة(68-71).

([2])غلاب، حسين احمد، 1997م، "المصارف" الطبعة الأولى، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، صفحة(14).

المعايير التي تم استخدامها قبل معيار بازل1 (1):

(1) معيار الودائع إلى رأس المال :

وهو عبارة عن إجمالي الودائع في المصرف التجاري مقسومة على رأس مال المصرف الممتلك وذلك على النحو التالي:

(إجمالي الودائع) ÷ (رأس المال) = عدد مرات .

وهو أقدم المعايير المصرفية المستخدمة لتقدير الملاءة المصرفية للمصرف التجاري،ويهدف هذا المعيار إلى عدم تجاوز الودائع (10) أضعاف رأس مال المصرف.

وهذا المعيار كان مستخدماً في الولايات المتحدة الأمريكية ولكن تم التخلي عنه سنة 1942م بسبب دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الثانية. وقد تم استخدام هذا المعيار في المملكة المتحدة عام 1946م ولكن بنسبة (1:16).

والهدف من استخدام هذا المعيار في ذلك الوقت هو أن زيادة حجم الودائع عن مضاعف معين من رأس المال، يعني زيادة مخاطر رأس المال ويصبح غير كافي لتجنب تسرب الخسائر من رأس المال إلى ودائع العملاء.

ومن أهم المآخذ على هذا المعيار والتي تعد من أسباب التخلي عنه هي عدم أخذه بالاعتبار درجة مخاطر الأصول المختلفة التي يستثمر المصرف التجاري أمواله فيها، فقد يستثمر المصرف التجاري أمواله في أصول عالية المخاطر بينما مصرف تجاري آخر له نفس حجم رأس المال يستثمر أمواله في أصول مخاطرها قليلة، ومع ذلك يتساوى مع المصرف الآخر عالي المخاطر من حيث كفاية رأس المال وتباين النسبة على المصارف التجارية وذلك وفقا لاختلاف حجمها لذلك لجأت بعض المصارف المركزية إلى فرض نسبة أعلى على المصارف التجارية الصغيرة الحجم في بعض البلدان.

(2) نسبة الموجودات إلى رأس المال (2):

وهي عبارة عن مجموع موجودات المصرف التجاري إلى رأس ماله، وقد تم اللجوء إلى هذا المعيار بعد الحرب العالمية الثانية، وهو معيار يأخذ بالاعتبار استخدامات الأموال. ويمتاز هذا المعيار

---

(1) شماع، خليل، "مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) وأثرها على المصارف العربية"، مرجع سابق، صفحة(72).

(2)شماع، خليل، "مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال(الملاءة المصرفية) وأثرها على المصارف العربية"، المرجع ذاته، صفحة(73).

عن معيار نسبة الودائع إلى رأس المال في انه يربط رأس المال بالموجودات، وبذلك يمتص رأس المال أية خسارة كاملة يمكن أن تنشأ من جراء توظيف ودائع العملاء.

ويحسب هذا المعيار على النحو التالي:

(مجموع الموجودات) ÷ (رأس المال) = عدد مرات.

وتعد هذه النسبة من المعايير التجارية التي ينظر إليها المصرف المركزي بشيء من العناية والاهتمام عند قياس الملاءة المصرفية للمصارف التجارية. إضافة إلى أن هذه النسبة غير محببة من قبل الملاك بالنسبة للمصرف التجاري،وذلك لتعارضها مع مصالحهم لأن زيادة هذه النسبة يؤدي إلى انخفاض معدل العائد على حقوق الملكية، إلا أنها وفي الوقت نفسه تحقق حماية أفضل لحقوق المودعين لذلك يعطيها المصرف المركزي شيئا من الاهتمام على الرغم من كونها معياراً تقليديا(1).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المعيار يعاب عليه أخذه لمجمل الموجودات بدون تمييز لدرجة مخاطر هذه الموجودات، فيأخذ بالحساب القروض مضمونة السداد مع القروض عالية المخاطر بنفس النسبة .

(3) نسبة رأس المال إلى الموجودات الخطرة.

وهي عبارة عن معيار لقياس الملاءة المصرفية للمصارف التجارية من خلال ربط الأصول ذات المخاطر برأس مال المصرف التجاري. وقد ظهر هذا المعيار في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1942م، وذلك نتيجة لاعتراض كثير من المصارف التجارية فيها على السياسة الاقراضية، وانه ليس من العدل معاملة المصارف التجارية بنفس المعيار، على الرغم من اختلاف استثمارات هذه المصارف عن بعضها البعض.

أما فيما يتعلق بالأصول ذات المخاطر فهي جميع الموجودات في المصرف التجاري مطروحا منها النقد في الصندوق ولدى المصرف المركزي وصافي الودائع بين المصارف التجارية والسندات التي تصدرها الدولة والقروض المضمونة من قبل الحكومة .

(1)هندي، منير، 1996م، "إدارة المصارف التجارية:مدخل اتخاذ القرار"، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث،الإسكندرية، صفحة(75).

وتجدر الإشارة إلى أن علاقة رأس المال بالأصول الخطرة تبرز في مقدار ما يمكن أن يقابله رأس المال من مخاطر عدم الوفاء بصفة عامة، وبدون التعرض لالتزامات المصرف تجاه الغير والناشئة عن الودائع وهي تقاس على النحو التالي:

(حقوق الملكية – الأصول الثابتة) ÷ (الأصول الخطرة) (1).

ويعاب على هذا المعيار قصوره عن تحديد أو إعطاء نسبة لدرجة خطورة كل أصل،بل أنه يأخذ كل الأصول الخطرة جميعا في حساب ما يعرف بالأصول الخطرة، دون أن يضع مساهمة لكل أصل منها على أساس درجة خطورة كل أصل من هذه الأصول(2).

(4)حقوق الملكية إلى القروض.

وهو معيار استخدم من اجل تقدير هامش الأمان في مواجهة مخاطر التعثر في استرداد جزء من الأموال المستثمرة في القروض. وكلما زادت هذه النسبة كلما زاد هامش الأمان، وذلك لأن حقوق الملكية تغطي جزءاً أكبر من خسائر القروض. وكلما انخفضت هذه النسبة، زادت المخاطر على أموال المودعين، مما يعد مؤشراً لعدم الملاءة المصرفية.

ويعاب على هذه النسبة أخذها بالاعتبار جميع القروض دون تمييز بين أنواع هذه القروض من حيث كونها مضمونة السداد أو غير مضمونة السداد(3).

(5) معيار حقوق الملكية إلى الاستثمار في الأوراق المالية.

وهي نسبة تقيس مقدار الأمان لمواجهة المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية، بحيث انه إذا حصلت خسائر في محفظة الأوراق المالية يتعرض لها رأس المال دون المساس بأموال المودعين(4).

---

(1) حنفي، عبد الغفار، وأبو قحف، عبد السلام، 1993م، "الإدارة الحديثة في المصارف التجارية"، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، صفحة(233).

(2) شماع، خليل، "قرارات لجنة بازل حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) وأثرها على المصارف العربية"، مرجع سابق، صفحة(74-75).

(3) هندي، منير، "إدارة المصارف التجارية:مدخل اتخاذ القرار" مرجع سابق، صفحة (421-422).

(4) هندي، منير، المرجع ذاته، صفحة (423).

(6) معيار فوجيتا.

ويشير إلى انه وفي الظروف العادية فان المقياس الملائم للملاءة المصرفية هو مدى كفاية الأرباح المحتجزة،(وهي جزء من حقوق الملكية) في تغطية الخسائر المتوقعة. ووفقا لهذا المعيار فان هناك طريقتين لتقدير كفاية رأس المال :

أ) (الأرباح المحتجزة سنوياً ÷ الخسائر المتوقعة من توظيف الأموال).

ب) (الأرباح المحتجزة سنوياً ÷ الخسائر غير المتوقعة من توظيف الأموال).

وتحديد الخسائر غير المتوقعة يعتمد على خبرة المصرف التجاري في تحديدها وذلك بالاعتماد على الفترات السابقة، ويعتقد أن النسبة الملائمة هي(1:4).

المبحث الثاني : مقررات لجنة بازل: الماهية والنشأة

المطلب الأول : مقررات لجنة بازل1 :

صدرت مقررات لجنة بازل1 في عام 1988م من خلال التقرير الذي قدمته لجنة بازل في شهر ديسمبر 1987م، والتي ضمت ممثلين عن عشرة دول صناعية كبرى ودول أخرى برئاسة "كوك" من مصرف انجلترا، وسميت اللجنة باسمه، حيث أستهدف التقرير تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بكفاية رأس المال ومعاييرها في المصارف، وذلك بوضع إطار جديد يؤدي إلى تقوية سلامة واستقرار النظام المصرفي الدولي([1]).

هذا وقد أقر مجلس محافظي البنوك المركزية في الدول الكبرى هذا التقرير في يوليو 1988م وعرف باسم مقررات لجنة بازل، واستمرت المداولات والمناقشات والأبحاث والدراسات على تلك المقررات والتي جرت في إطار مصرف التسويات الدولي (BIS) والتي أصبحت تذكر باسمه في أوساط المصرفيين،وتشكل إطاراً جديداً لتلك المقررات في يوليو2003م. وهو الإطار الرسمي للمقررات الجديدة التي اتفق واضعوها على حتمية الالتزام بتنفيذها اعتبارا من نهاية عام 2007م كحد أقصى بمنح المصارف فترة انتقالية ثلاثة سنوات للتوافق مع تلك المقررات ([2]).

([1])Conford.A **"The Basel Committees Proposals For Revised Capital Standard: Rationale, Design and possible Incidence"**, United Nation Conference on Trade and Development, Geneva,2003, page (9 – 14).

(2)التهامي، عبد المنعم، 2010م، "مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي المصرفي"، مرجع سابق، صفحة(50) .

وقد وضعت لجنة بازل للإشراف المصرفي Basel Committee on Banking Supervision والتي تشارك في عضويتها العديد من كبرى دول العالم أهداف عملية تطوير مقررات لجنة بازل بمعايير جديدة على النحو التالي ([1]):

(1)تحسين إجراءات متانة رأس مال المصارف على المستوى الدولي.

(2)جعل رأس المال أكثر حساسية للمخاطر.

(3)ترويج ممارسات إدارة المخاطر على نطاق واسع دولياً بين المؤسسات المصرفية النشطة.

ولذلك فقد ساهمت مقررات لجنة بازل1 في تحقيق جملة من الأمور، أهمها([2]) :

(1) استقرار النظام المصرفي العالمي وزيادة قدرة المصارف التجارية على المنافسة.

(2) تنظيم معايير رأس المال وجعلها أكثر واقعية.

(3) سهولة تقييم وضع المصارف وذلك بناءا على وضع رأس مالها ومقارنة ذلك بمخاطر استثمارات هذه المصارف ومدى قدرة المصارف على الموائمة بين حجم رأس مالها ودرجة مخاطر استثماراتها.

(4) زيادة اهتمام المسئولين وحملة الأسهم في الجمعية العمومية بموضوع كفاية رأس المال، بحيث أصبح حملة الأسهم أكثر اهتماما بمركز المصرف ودرجة مخاطر استثماراته، وقد يقوم حملة الأسهم بزيادة إصدارات الأسهم إذا كان الموقف يتطلب ذلك وهذا من شانه أن يساند عمل الجهات الرقابية في عملها بالإضافة إلى مساندة المصارف ذاتها.

الأهداف الأساسية لمقررات لجنة بازل1:

لقد سعت سلطات الرقابة المصرفية من خلال اتفاق بازل1 إلى تحقيق الأهداف التالية:

(1)تدعيم سلامة واستقرار النظام المصرفي العالمي عن طريق تشجيع سلطات الرقابة المصرفية في الدول المختلفة على تقوية قاعدة رأس المال لدى المصرف، حيث لجأت اللجنة إلى مثل هذا القرار لهدف أساسي يتمثل في حماية مصالح المصارف الدولية والحفاظ عليها، وخاصة بعدما تعرضت لأزمات مالية في السبعينات كادت تعرض تلك المصارف لمخاطر الإفلاس، وذلك نتيجة لقيام هذه المصارف بالتوسع بمنح القروض

---

(3)(www.Federal Reserve.gov.2008).

([2]) عبد العال، طارق، 2001م، "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال المصارف"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، صفحة(146-147).

المصرفية وخاصة تلك القروض الموجهة لدول العالم الثالث. وهي دول تعرضت لتفاقم أزمة المديونية مما قادها إلى الاقتراض، وهذا بدوره أدى إلى أضعاف المراكز المالية للمصارف الدولية، فقامت اللجنة ومن باب الحرص على مصالح هذه المصارف وكذلك على سلامة رؤوس أموالها بوضع قيود على القروض تمثلت بالتقرير الذي خرجت به لجنة بازل Iموضوع دراستنا(1).

(2) إزالة مصدر هام للمنافسة غير العادلة بين المصارف، والناشئة عن تطبيق متطلبات متباينة لكفاية رأس المال من السلطات الرقابية المصرفية في البلدان المختلفة([2]). إضافة إلى الحد من المنافسة غير المتكافئة بين المصارف الناتجة أصلاً عن الاختلاف في المتطلبات الرقابية الدولية بشان رأس المال المصرفي. فكما هو معتاد لجأت لجنة بازل إلى حماية المصارف الدولية الأوروبية من الخطر القادم من المصارف اليابانية القوية والتي قامت بغزو الأسواق الأوروبية والأمريكية.فالمصارف اليابانية تتطلب مقدار رأس مال اقل من المصارف الأخرى (الأوروبية والأمريكية)الأمر الذي جعل هذه المصارف تمتلك قدرة أكبر على استثمار اكبر للأموال،والقدرة الأكبر على المنافسة مع المصارف الأخرى مع العلم بان المصارف الأوروبية والأمريكية مفروض عليها قوانين تجبرها على الاحتفاظ بمعدل رأس مال معين كحد أدنى،وفي المقابل المصارف اليابانية لا تلتزم بذلك مما يجعلها أكثر قدرة على تحقيق إرباح أكبر، ويجعل لها قدرة اكبر على المنافسة وهذا ما دفع الدول العشرة إلى وضع حد أدنى من رأس المال للمصارف التجارية التي ستعمل على المنافسة مع مصارفها.

(3) وضع معايير دولية موحدة للرقابة الحذرة على متطلبات كفاية رأس المال الواجب توافرها بالمصارف لمواجهة المخاطر.

(4) العمل على إيجاد آليات للتكيّف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية.

---

(1)عبد العال، طارق،2001م ،"التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال المصارف"، مرجع سابق، صفحة(126).

([2]) الزدجالي، محمود،2003م ،"أثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية"،بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، صفحة(46).

(5) تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة([1]).

طبيعة رأس المال المصرفي في إطار مقررات لجنة بازل1:

لقد سعت مقررات لجنة بازل1 إلى توجيه تعليمات تهدف إلى التأكيد على أهمية عنصر رأس المال في سلامة واستقرار الجهاز المصرفي، كما سمحت هذه الاتفاقية بدرجة محدودة من حرية التصرف لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية في إدخال أو عدم إدخال بعض العناصر في رأس المال الإضافي وذلك حسب التعليمات والقوانين السارية لديها(2).

تطور متطلبات كفاية رأس المال ([3]):

في عام 1988م صدر معيار موحد لكفاية رأس المال (بازل1) يغطي المخاطر الائتمانية بحد أدنى 8% بين كل من:

أ_ رأس المال : ويتكون من :

(1) شريحة أولى تتمثل في حقوق المساهمين.

(2) شريحة ثانية تتمثل في عناصر مسانده لحقوق المساهمين وتتضمن القروض المساندة التي تزيد آجالها عن 5 سنوات (مع خصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها).

(3) شريحة ثالثة وتتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين التي تستخدم في تغطية مخاطر السوق(أضيفت بموجب تعديل على قرارات بازل1 في عام 1995م).

أن يغطي رأس المال مخاطر السوق التالية:

([1]) عمر، محمود،1996م ، "التطورات الخيرة في نشاط لجنة بازل"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، عمان، الأردن، صفحة(8).

(2) خوري، نعيم،1993م، "مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس مال المصارف والإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، صفحة(32).

(3) التهامي، عبد المنعم، 2010م، " مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي المصرفي"، مرجع سابق، صفحة(53).

(1) مخاطر تقلبات أسعار الفائدة المرتبطة بأصول والتزامات المصرف والعمليات خارج الميزانية من التزامات عرضيه وارتباطات يدخل فيها المصرف بغرض الاتجار فقط.

(2) مخاطر تقلبات أسعار الصرف لكافة مراكز العملات المقترضة(حاضرة وآجلة ومراكز المعادن النفيسة).

(3) مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع والأسهم.

ومن الإضافات الهامة لمقررات لجنة بازل أنها أخذت في الاعتبار عند احتساب معيار كفاية رأس مال المصرف عمليات خارج الميزانية (الحسابات غير النظامية) وكذلك تقليل عوائق الاحتفاظ بالسيولة أو الأصول السائلة.

ب _الأصول والالتزامات العرضية:

مرجحة بأوزان مخاطر تختلف باختلاف نوعية الأصل والملتزم به(المدين).

ويمكن تعريف الأصول والالتزامات العرضية على أنها إحدى الالتزامات التي يلتزم بها المصرف تجاه العملاء أو تجاه الآخرين مثل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان ودعاوى المحاكم، حيث تقيس تلك الالتزامات قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته ودرجة المخاطرة في ذلك، ولا تدرج هذه الالتزامات عادة في الميزانية فتسمى عرضية وتدرج في الحواشي، ولا ترغب بها المؤسسات غالباً لأنها تمثل تكلفة إضافية.

مكونات رأس المال المصرفي حسب مقررات لجنة بازل1:

تم تعريف رأس المال المصرفي حسب مقررات لجنة بازل1 من خلال تقسيمه إلى شريحتين: الشريحة الأولى (Tier I) أو رأس المال الأساسي (Core Capital)، والشريحة الثانية (Tier2) أو رأس المال التكميلي (Supplementary Capital). وتظهر مكونات كل شريحة على النحو التالي(1):

(أ) رأس المال الأساسي (Core Capital) ويشمل:

1_ حقوق المساهمين الدائمة : وتتضمن رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل إضافة إلى الأسهم الممتازة.

(1) الشماع، خليل، 1990م، "مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على المصارف العربية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، صفحة (48).

2_الاحتياطات المعلنة (Disclosed Reserves) : وهي الاحتياطات المفصح عنها في شكل احتياطات عامة أو احتياطات أخرى ناجمة عن إسهامات الأرباح المحتجزة.

(ب) رأس المال التكميلي(Supplementary Capital)،ويشمل:

1_ الاحتياطات غير المعلنة (Undisclosed or Hidden Reserves): وتتمثل في الاحتياطات التي تدخل في حساب الأرباح والخسائر.

2_ احتياطات إعادة تقييم الأصول (Asset Revaluation Reserves): وهي الاحتياطات التي تنشأ إما عن طريق إعادة تقييم المصرف لموجوداته الثابتة التي يستعملها لأعماله العادية، أو عن طريق الزيادة الناشئة من تقييم الأسهم والأوراق المالية(القيمة السوقية والتكلفة النقدية) التي يملكها المصرف. ويشترط لقبول هذه الاحتياطات الخاصة بالأوراق المالية والأسهم خضوعها لخصم مقداره (55%) من الفرق بين التكلفة التاريخية والقيمة السوقية.

3_ مخصصات خسائر القروض (General Loan Loss Provision): وهي المخصصات المكونة لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل، ولا تمثل هذه المخصصات تلك المخصصات المكونة لمواجهة ديون محددة، وقد تم تحديدها بنسبة 1.25% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.

4_ الديون المساندة: وتتضمن أدوات الدين التجارية من الدرجة الثانية،وغير المضمونة (Debentures) والتي لا يقل الحد الأدنى لاستحقاقها عن خمس سنوات،وكذلك الأسهم الممتازة ذات الأجل المحدد والقابلة للاستعادة.

5_ أدوات رأس المال الهجينة(Hybrid Capital Instruments): وتشمل الأدوات التي تجمع بين ضمان حق الملكية والدين مثل الأسهم الممتازة والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم،ويجب أن تفي بالشروط التالية:

(أ) أنها غير مضمونة، ومن الدرجة الثانية، ومدفوعة بالكامل.

(ب) أنها غير قابلة للاستعادة بمشيئة حاملها بدون الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات الرقابية عليها.

(ج) أنها متاحة للإسهام في استيعاب خسائر المصرف.

(د) تسمح بتأجيل أعباء خدمتها(الأرباح والفوائد).

وبناءً على ما سبق فإن الحدود المفروضة على رأس المال حسب مقررات لجنة بازل1 تفرض على المصارف الالتزام بما يلي:

(1) لا يدرج ضمن الأرباح المدورة الأرباح المعدة للتوزيع.

(2) يتم طرح الخسائر المدورة من رأس المال الأساسي.

(3) لا تضم الأرباح المحققة لغاية منتصف السنة المالية من كل عام إلى الأرباح المدورة، ولكن تطرح الخسائر المحققة لغاية ذلك التاريخ من رأس المال الأساسي(1).

(4) يجب أن لا يقل رأس المال الإجمالي الأساسي ورأس المال المساند عن (8%) من قيمة الموجودات والبنود خارج الميزانية الخطرة المرجحة.

(5) يجب أن لا يقل رأس المال الأساسي عن(4%)من قيمة الموجودات والبنود خارج الميزانية الخطرة المرجحة.

(6) يجب أن لا يزيد رأس المال المساند عن(100%)من رأس المال الأساسي(2).

ولغايات حساب نسبة كفاية رأس المال، تم حذف بعض البنود من قاعدة رأس المال، هي :

(1) الشهرة .

(2) الاستثمار في المصارف والمؤسسات المالية التابعة.

(3) الاستثمار في رأس مال مصرف آخر(3).

وتجد الإشارة إلى أن مقررات لجنة بازل1 قسمت دول العالم الرأسمالي إلى مجموعتين هما:

المجموعة الأولى: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المنخفضة وتضم :

أ_ الدول الأعضاء في لجنة بازل وهي تشمل 12 دوله هي:

(بلجيكا وفرنسا وكندا وألمانيا الاتحادية وإيطاليا واليابان وهولندا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وللوكسمبورغ).

([1]) عبد الفتاح، احمد، 1993م، "الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، صفحة(57).

([2]) سنقرط، سامر، 2002م، "المقررات الجديدة للجنة بازل لكفاية رأس المال"، مجلة المصارف في الأردن، المجلد الثاني والعشرون، العدد العاشر، صفحة (52).

([3]) عبد العزيز، محمود، 2003م، "الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، صفحة (96).

ب_الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) (Organization for Economic Co-operation and Development) وهي الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية مع صندوق النقد الدولي وتشمل 12 دولة هي:

(أستراليا والنمسا والدانمرك وفنلندا واليونان وأيسلندا وايرلندا ونيوزلندا والنرويج والبرتغال والمملكة العربية السعودية وتركيا).

المجموعة الثانية: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية، وتشمل باقي دول العالم بما في ذلك دول الوطن العربي(باستثناء السعودية) (1).

أهم الانتقادات الموجهة لتقرير لجنة بازل1 (2):

(1) أخفق تقرير اللجنة في معالجة محافظ الديون ومعالجة الضمانات والكفالات.

(2)لا يسمح هذا التقرير بإجراء أي تقاص عن طريق التحوط المالي في المحفظة الواحدة.

(3)يتم اخذ الموجودات بقيمتها الدفترية التي قد تختلف كثيرا عن قيمتها السوقية.

(4) زيادة العبء والتكلفة على المصارف التجارية مما يجعلها في موقف اضعف من الناحية التنافسية مع المشروعات غير المصرفية والتي تؤدي خدمات شبيهة.

(5) قد يكون ثمن الالتزام بالتقرير عدم تكوين المخصصات اللازمة إذا لم تكن الدول تتبع سياسة موحدة في تصنيف الدول.

المطلب الثاني : مقررات لجنة بازل2 (3) :

وفي10 تموز 2003م صدرت المقررات الجديدة للجنة بازل والتي سميت بازل2 بوضع إطار جديد لمعيار كفاية رأس المال يتضمن قواعد صارمة لإدارة الخطر،ويجعل رأس مال المصرف أكثر حساسية للاختلافات في قيمة المخاطر فيما بين المؤسسات المصرفية،ويشجع على تحسين أداء المصرف ولا سيما دعم مهارات وقدرات قياس المخاطر ومواجهتها، ولا يقتصر ذلك على

---

(1)الهندي، عدنان، 1993م، "الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، صفحة (29).

(2)عبد العال، طارق، "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال المصارف"، مرجع سابق، صفحة(148).

(3) التهامي، عبد المنعم، 2010م، " مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي المصرفي"، مرجع سابق، صفحة(53) .

الخطر الائتماني فقط وإنما مخاطر السوق ومخاطر التشغيل أيضاً وكافة المخاطر المتعلقة بالنشاط بوجه عام مثل: خطر التركز والمخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام.

وفي حزيران 2004م صدر تعديلاً جديداً للمقررات بناءاً على المراجعات والاستشارات التي تمت خلال الفترة من عام 2001م حتى تموز عام 2003م.

ويمثل هذا التعديل الأخير النسخة التي حازت على موافقة جميع أعضاء اللجنة واعتماد محافظي المصارف المركزية للدول العشر الكبرى (G10)، وهي النسخة التي تم تعميمها على المصارف المركزية بالعالم كله والتي بموجبها أصبحت سارية التنفيذ اعتباراً من نهاية عام 2007م، وعرفت ببازل2 .

وقد صدر التعديل الأخير في ضوء المراجعات والاقتراحات التي قدمتها المصارف وقبلتها اللجنة ومن أهمها ([1]):

(1) أن يؤخذ في الاعتبار عند قياس معيار كفاية رأس المال التغييرات التي تحدث في الصناعة المصرفية وممارسات إدارة المخاطر.

(2) صيانة ووقاية المنافع المحققة من تلك المقررات عند تطبيقها – قدر الإمكان– على المستوى القومي في الدول المختلفة.

(3) الأخذ في الاعتبار تقييم الخطر الذي تقوم به الأنظمة الداخلية للمصارف كمدخلات عند قياس معيار كفاية رأس المال.

(4) إلزام المستويات الإشرافية بالمصارف المركزية عند مراجعتهم لمعيار كفاية رأس المال بالتركيز على التوافق مع متطلبات الحد الأدنى للمعيار كوسيلة للتحقق من سلامة قدرة المصرف بشكل إجمالي على ضخ مدخلات معقولة لحساب رأس المال لمواجهة الخطر وليس أسس حساب المعيار في حد ذاته كهدف نهائي.

(5) وضعت تلك التعديلات مدى من الخيارات– في حدود– أمام المصارف عند قياس خطر الائتمان وخطر العمليات للسماح للمصارف باختيار الأنسب منها مع ظروفها وسوقها المالي وبنيتها الأساسية.

---

(1) التهامي، عبد المنعم، 2010م، "مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي المصرفي"، مرجع سابق، صفحة(53-54) .

(6) أخذت التعديلات في الاعتبار قواعد التعامل والتعاون بين المستويات الإشرافية في المصارف الوطنية والمستويات الإشرافية على فروع المصارف الأجنبية بإصدار مجموعة من المبادئ العامة الواجب الإلزام بها على المستوى الدولي.

(7) السماح للمصارف المركزية بتجاوز الحد الأدنى للمعيار والمحدد بواقع 8% من إجمالي الأصول الخطرة(وهو ما أخذ به المصرف المركزي الأردني حيث وضع حداً أدنى للمعيار بواقع 10%).

(8) أخذت التعديلات في الاعتبار معالجة الخسائر المتوقعة والخسائر غير المتوقعة عند قياس مخاطر التوريق.

(9) وقد صدرت هذه التعديلات النهائية في ضوء مراجعات أعضاء اللجنة وغيرهم من الممارسين.

الدعائم الأساسية لتطبيق بازل2 وأوزان المخاطر الجديدة ومدى اختلافها عن بازل1 (1):

من السمات العامة لبازل2 هو تحقيق "السلامة المصرفية" عبر ثلاث دعامات رئيسية وهي:

- الدعامة الأولى : وضع متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.
- الدعامة الثانية: وضع آلية للمتابعة والرقابة من قبل السلطات الرقابية .
- الدعامة الثالثة : تحقيق الشفافية المالية.

موضحة كما يلي :

الدعامة الأولى : رأس المال (2)

لم تضع المقررات الجديدة حداً أدنى جديدا لمعيار كفاية رأس المال بل بقي ثابتاً كما هو عند معدل 8% من قيمة الأصول والالتزامات الخطرة، وإنما طبق إطاراً أكثر تحفظاً للمخاطر حيث وسع نطاقها لتشمل كافة المخاطر التي يواجهها المصرف وليس الخطر الائتماني فقط. ووضع أساليب محددة لقياس تلك المخاطر على النحو التالي:

1.أساليب قياس المخاطر الائتمانية:

---

(1)Hassan M, **"The significance of Basel 1 and Basel 2 for the Future the Banking Industry with Special Emphasis on Credit Informaion"**, central Bank of Jordan, 2003, page (154 – 157) .
(2) Maurus,R ،**"The New Basel Capital Accord"**، Union of Arab Banks ، page ،(62-76).

أ- الأسلوب المعياري: الاعتماد على درجات التصنيف الائتماني التي تحددها شركات التصنيف الدولية .

ب_ أسلوب التصنيف الائتماني الداخلي الأساسي:"IRBF"

Internal Rating Based Approach Foundation

الاعتماد على التصنيف الائتماني الذي يقوم به المصرف لمدينيه.

ج- أسلوب التصنيف الائتماني الداخلي المتقدم:Advanced IRB : وذلك بالاعتماد على أساليب إحصائية متطورة لتقرير حجم المخاطر الائتمانية وخسائر القروض ورأس المال المطلوب لمواجهته.

2.أساليب قياس مخاطر السوق:

أ- الأسلوب المعياري.

ب_ أسلوب النماذج الداخلية.

3.أساليب قياس مخاطر التشغيل:

أ- أسلوب المؤشرات الأساسية.

ب_ الأسلوب المعياري.

ج_ أسلوب القياس الداخلي.

الدعامة الثانية : المتابعة والرقابة من قبل السلطة الرقابية ([1]):

1_ الهدف :

التأكد من كفاية رأس المال بحسب نوعية مخاطر المصرف واستراتيجياته للمحافظة على المستويات المعيارية اللازمة للحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال على الأقل.

2_ الوسائل :

أ_ فرض حد أدنى لرأس المال أعلى من الحد الأدنى المقرر في الدول ذات الاقتصاديات التي تتسم بتقلبات ذات قدر مؤثر(حيث رفع المصرف المركزي الأردني الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال إلى 12% بدلاً من 10%).

---

(1) التهامي، عبد المنعم، 2010م، "مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي المصرفي"، مرجع سابق، صفحة(56) .

ب_ مطالبة بعض المصارف بحد أدنى لرأس المال يفوق الحد الأدنى لباقي المصارف في ذات الدولة اعتماداً على العديد من العوامل وطبيعة مكونات رأس المال مثل مقدرة المصرف على توفير رأس المال الإضافي ومدى دعم كبار المساهمين.

ج_ توافر نظام لدى المصرف لتقدير مدى كفاية رأسماله وذلك بالنسبة لكل سوق أو نوعية النشاط الذي يرتبط به.

د_ مقدرة السلطة الرقابية على تقييم نظام المصرف لتقدير مدى كفاية رأسماله والتدخل في مرحلة مبكرة لمنع تدهور رأسمال المصرف عن القدر الملائم بما يصل إلى تصفيته.

الدعامة الثالثة : الشفافية المالية (1)

أن تلتزم المصارف بالإفصاح الكافي والشفاف عن العناصر التالية:

(1) هيكل رأس المال.

(2) نوعية المخاطر وحجمها.

(3) السياسة المحاسبية المتبعة لتقييم الأصول والالتزامات وتكوين المخصصات.

(4) مدى كفاية رأس المال.

(5) النظام الداخلي لتقدير حجم رأس المال المطلوب.

آثار تطبيق مقررات لجنة بازل2 على المصارف :

أولاً) آثار تطبيق مقررات لجنة بازل2 على السلطات الرقابية والمصارف(2):

أ_على السلطات الرقابية:

1_ زيادة العبء الرقابي نتيجة الإشراف"الآني"المطلوب على المصارف وطرق احتسابها لمعيار كفاية رأس المال والتحقق منها.

2_ أن أسلوب التصنيف الداخلي IRB يعني مراجعة دائمة ومستمرة لأسس وأدوات هذا التصنيف في المصارف والتحقق منها أولاً بأول.

---

(1) التهامي، عبد المنعم، 2010م، "مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي المصرفي"، المرجع ذاته، صفحة (57) .

(2) اتحاد المصارف العربية، 2003م، "بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية"، بيروت، لبنان، صفحة (12-14).

3_ إمكانية حصول تمييز أو فروقات بين الدول عند تعاملها مع المصارف التابعة لها لدى تطبيق المعايير الجديدة مما يخل بتكافؤ الفرص.

4_ احتمال منح الجهات الرقابية للمصارف الحق في استخدام أسلوب التصنيف الداخلي IRB حتى في حال عدم كفاية أنظمة هذه المصارف لعدم توافر رقابة موحدة أو قياسية على المصارف.

5_ مواجهة الجهات الرقابية لتحديات التقييم والتأكد من صحة النماذج الداخلية للمصارف وأنظمة إدارتها للمخاطر والموافقة عليها.

6_ زيادة ومضاعفة تلك المسؤولية على الأجهزة الرقابية وحتمية الإنذار المبكر قبل حدوث مشاكل تتطلب خبرات وموارد كبيرة لدى الأجهزة الرقابية يتيح إمكانية تنفيذ ذلك بفعالية.

7_ صعوبة الرقابة على المصارف ذات الأنظمة المتطورة التي لديها نماذج داخلية خاضعة لحساب رأس المال وكفايته.

ب_على المصارف

1_ إن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال ستكون أكبر بكثير مع المعيار الجديد رغم ثبات معدل الحد الأدنى المطلوب لرأس المال عند 8% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة.

2_ شدة تعقيد وصعوبة أسلوبIRB حيث يتطلب وقتاً وتكلفةً كبيرة.

3_ التأثير السلبي المحتمل على توزيعات أسهم المصارف وذلك لتوجه المصارف نحو دعم مخصصاتها واحتياطاتها أو إجراء توزيعات مجانية باستمرار أو بشكل غالب لتلافي مخاطر عدم كفاية رأس المال مع توسع النشاط.

4_ التأثير السلبي المحتمل على جاذبية أسهم المصارف في أسواق المال كنتيجة لما سبق.

5_ خروج المصارف الصغيرة والمتوسطة من الأسواق المصرفية والاتجاه نحو سلسلة من عمليات الدمج والاستحواذ.

6_ عدم توافر الخبرة والأنظمة وقواعد البيانات التاريخية والحالية لدى العديد من المصارف بالقدر الذي يسمح بوضع نظام تصنيف داخلي دقيق.

7_ عدم توافر الموارد المناسبة لدى العديد من المصارف بالقدر اللازم لتوفير التكنولوجيا المتطورة وأنظمة إدارة المخاطر وجمع المعلومات.

8_ إن معظم المصارف، نتيجة لضعف أنظمتها الداخلية و/أو مواردها الكافية، ستعتمد على الطريقة القياسية (المعيارية)، أي التصنيفات من قبل مؤسسات التقييم الدولية، وهذا يعني تعرضها لأوزان مخاطر أعلى، وبالتالي متطلبات رأس مال أعلى وتكلفة أعلى، مما قد تتعرض معه لخطر الخروج من السوق.

9_ صعوبة دخول المصارف ذات التصنيفات المتدنية و/أو التي تعمل في دول ذات تصنيف متدني لن تستطيع دخول أسواق التمويل الدولية،وستتكبد تكاليف أعلى،كما أن التدفقات الرأسمالية نحو هذه الدول وهذه المصارف ستتراجع نسبيا.

10_ ازدياد وزن مخاطر العمليات البينية المصرفية بين المصارف (الإنترمصرف) من 20% إلى 150% يزيد من صعوبة وتكلفة الحصول على مصادر التمويل الدولية.

مقررات لجنة بازل2 وهدف استقرار النظام المالي (1):

تستهدف المصارف المركزية في المقام الأول تحقيق الاستقرار للنظام المالي في المجتمع الاقتصادي لما له من تأثير مباشر على الأداء الاقتصادي الكلي إضافة إلى السياسة النقدية يتم تنفيذها عبر المؤسسات المالية في المجتمع الاقتصادي(المصارف/شركات التأمين/ شركات الاستثمار/شركات التمويل التأجيري/شركات تمويل المستهلك) من خلال تحقيق الأهداف الاقتصادية واستقرار الأسعار.ويضطلع المصرف المركزي بمسؤولية التحقق من كفاءة النظام المالي في المجتمع الاقتصادي، ولأنه بمأمن من الصدمات الداخلية والخارجية والتأكد من أن مدفوعات ونظام التسويات محمياً من مخاطر الإخفاق بأي تكلفة.

يمكن للمصارف المركزية استخدام أدوات قياس حمائية وإجراءات تصحيحية تتيح لها الحفاظ على الاستقرار المالي. وأحد أهم هذه الأدوات الحمائية هي الرصد المستمر والدائم للمخاطر وبذلك فإن إدارة الأزمات تعد من ضمن الإجراءات التصحيحية.

وأخيراً فإن توافر قواعد إجرائية منظمة وقوية ومتانة وكفاءة النظام المصرفي تسهم بالضرورة إلى متانة وكفاءة النظام المالي، وبالتالي فإن زيادة القاعدة الرأسمالية للمصارف سوف تؤدي إلى

(1) Mendis,S "**Financial System Stability & Basel 2 – The Way forward**" Association of professional Bankers , Srilanka, Aug , 2005, page (48 - 49).

توافر قواعد سليمة لإنماء وتوسع الأعمال المصرفية. ومع ذلك فإن رأس المال هو خط الدفاع الأخير والحاجة الماسة والملحة هي للإدارة الرشيدة والإدارة الجيدة للمخاطر.

وبمعنى آخر، فإن إدارة الخطر أصبحت أكثر الموضوعات أهمية سواء للمنظم أو للمؤسسات التابعة له. ومن ثم تعد مقررات لجنة بازل2 هي الإطار السليم لتحقيق توافق أهداف تلك المنظومة.

الاختلافات بين مقررات لجنة بازل1 ومقررات لجنة بازل2 :

ومن أهم الاختلافات بين مقررات لجنة بازل1 ومقررات لجنة بازل2 هو اتساع نطاق إستراتيجيات مواجهة المخاطر لتشمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل بدلا من مخاطر الائتمان فقط وتنوع أساليب قياس مخاطر الائتمان ذاتها واتساع نطاقها وكذلك الأخذ في الاعتبار خطر الدولة، وتعميم هذا المعيار على كافة دول العالم، بينما كانت بازل1 تعطي مزية تفضيلية لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). والأخذ في الاعتبار عند قياس المخاطر التغيرات المختلفة التي تحدث في الصناعة المصرفية وتحفيز المصارف التي تطبق أساليب قياس الخطر الأساسي الداخلي Foundation-IRB والمتقدم Advanced-IRB، والأخذ في الاعتبار الظروف المحلية التي تعمل فيها المصارف الوطنية، والسماح للمصارف المركزية بتجاوز الحد الأدنى للمعيار وجعل المعيار أكثر مرونة للمتغيرات.

المطلب الثالث : مقررات لجنة بازل3 (1) :

في10 كانون ثاني 2010م وبناء على توجيهات مجموعة الدول العشرين G-20 في أيلول 2009م، أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي إطاراً جديداً- سمي مقررات لجنة بازل3 – أكثر صرامةً لمتطلبات رأس المال للمصارف ومعدلات السيولة فيها وقد أصبح هذا الإطار إلزامياً ودخل حيز التنفيذ في بداية عام 2012م.

ومن التوصيات المطروحة في هذا الصدد ما يلي:

أ_ بالنسبة للشريحة الأولى لرأس المال Tier 1 Capital Base:

(1) ألا تقل الشريحة الأولى من رأس مال المصرف وحدها عن 6% من إجمالي الأصول الخطرة.

---

(1) التهامي، عبد المنعم، 2010م، "مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي المصرفي"، مرجع سابق، صفحة (57).

(2) أن تقتصر الشريحة الأولى من رأس المال على رأس المال المصدر والمدفوع Ordinary Shares والأرباح المحتجزة بعد خصم خسائر الاستثمارات قصيرة الأجل.

ب_ السيولة Minimum Liquidity Standard :

زيادة معدلات السيولة بالمصارف من خلال الاستثمار في أذونات الخزينة والسندات الحكومية بنحو اكبر، مع ضرورة أن يتوافر لدى المصارف، بخلاف الحد الأدنى لمتطلبات السيولة المعيارية، السيولة الكافية للوفاء بكافة الالتزامات النقدية المستحقة على المصرف خلال 30 يوماً.

ت_ مؤشر الرافعة المالية Leverage Ratio :

(1) إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقاً لمقررات لجنة بازل2 مع الأخذ في الاعتبار النزوح إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى Pillar1 من دعائم متطلبات رأس المال وفقاً لما ورد بالمقررات الجديدة (بازل3) أعلاه .

(2) مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام المصارف.ولمراعاة القابلية للمقارنة فإن تفاصيل هذا المؤشر سوف يكون متوافقاً عليها دوليا بما في ذلك المعالجات المحاسبية.

ث_ مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعمليات إعادة شراء أذونات الخزينة والأوراق المالية:

سيساهم في تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان الأمر علية في مقررات لجنة بازل2، لعمليات مخاطر الائتمان المرتبطة الناشئة عن المشتقات المالية وعمليات إعادة شراء أذونات الخزينة وأنشطة تمويل الأوراق المالية.

ج_ حواجز رأس المال ضد تأثير الدورات الاقتصادية Countercyclical Capital Buffers:

إيجاد مجموعة من المقاييس لبناء حواجز لرأس المال في أوقات الرواج ويمكن تخفيضها في أوقات الانكماش للحفاظ على استقرار النظام المصرفي وكبح آثار تلك الضغوط على الاقتصاد وسوق الأوراق المالية بدلا من تضخيمها والترويج والمساهمة في تطوير أساليب قياس المخصصات بالأخذ في الاعتبار البناء على مواجهة احتمالات الخسائر المتوقعة لتحديد الخسائر الفعلية بنحو أكثر شفافية وبرؤية مستقبلية وبنحو أقل تأثيراً (حلقياً أو دائرياً) على الاقتصاد Less Pro-Cyclical عن النموذج الحالي لقياس المخصصات القائم على"الخسائر المحققة".

توصيات لجنة بازل3 وهدف استقرار النظام المالي :

تبين من التوصيات الجديدة الصادرة عن لجنة بازل3 أنها عبارة عن دعائم إضافية لمقررات لجنة بازل2 التي تبين من الأزمة الاقتصادية العالمية أنها لم تستطع وحدها الحد من تبعات تلك الأزمة واحتواء آثارها بسرعة كافية، إلا أن العديد من الباحثين يرون أنه لولاها لكان تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية، التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية من النصف الثاني من عام 2008م على المصارف الأمريكية والعالمية، مروعاً. كما أن العديد من المصارف الأمريكية التي انهارت وأفلست ولا سيما الصغيرة منها – وهي معظم الحالات – لم تكن تلتزم بتطبيق مقررات لجنة بازل2 بنحو كامل استناداً إلى توصية سبق إصدارها من مصرف الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي باقتصار تطبيق مقررات لجنة بازل2 على المصارف الأمريكية النشطة دولياً فقط، وتبين بجلاء أن تلك التوصية لم تكن موفقة بل وتسببت في إفلاس العديد من المصارف الأمريكية الصغيرة.

وإذا ما راجعنا مقترحات لجنة بازل3 الصادرة في كانون الثاني عام 2010م– دعائم الصد – نجدها تتسم بما يلي(1):–

(1) رفع مستوى الجودة والمتانة والشفافية للقاعدة الرأسمالية.

(2) إطلاق مفهوم جديد للشريحة الأولى من رأس المال 1Capital بقصرها على رأس المال العادي (المدفوع) والأرباح المحتجزة وخسائر الاستثمارات قصيرة الأجل(التي لم تحمل على قائمة الدخل) – (وهو ما يمثل حافزاً للدعم المستمر للشريحة الأولى من رأس المال).

(3) اقتراح تحديد حد أدنى للشريحة الأولى وحدها بواقع 6%إلى إجمالي الأصول الخطرة (لا يزال النقاش دائراً حالياً حول إبقاء معيار كفاية رأس المال للمصارف عند 8% أم زيادته)وهو ما يدعو المصارف على زيادة رؤوس أموالها بشكل مستمر مع زيادة حجم عملياتها ومخاطرها(وهو ما يمثل حائط صد داخلي لتدعيم الملاءة).

(4) القواعد الجديدة التي ستصدر لاحتساب معيار كفاية رأس المال للمصارف ستستهدف التحقق من أن النظام المصرفي في المركز جيد لامتصاص الخسائر

---

(1) التهامي، عبد المنعم، 2010م، "مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي المصرفي"، مرجع سابق، صفحة (72) .

في كل الأحوال سواء عند فرض الاستمرارية أو عدم الاستمرارية(وهو ما يمثل حائط صد داخلي لامتصاص الخسائر الفعلية والمحتملة – برؤية مستقبليه).

(5) إطلاق حد أدنى جديد لمعيار السيولة بإلزام المصارف بالاحتفاظ بحد أدنى من النقدية والأصول السائلة بطبيعتها بما يفِ بالالتزامات المستحقة خلال 30 يوماً(وهو ما يمثل حائط صد داخلي لتدعيم السيولة).

(6) تقديم مؤشر الرافعة المالية Leverage Ratio كمعيار تكميلي لإطار مقررات لجنة بازل2 لقياس المخاطر في متطلبات رأس المال على أسس ملائمة وبنحو متدرج، مؤشر الملاءة بذلك النحو سيساعد على بناء ملاءة زائدة في القطاع المصرفي (وهو ما يمثل حائط صد تكميلي لدعم الملاءة) ويقدم حماية إضافية ضد الأخطاء المحتملة للقياس وفقاً لنموذج الخطر ولضمان القابلية للمقارنة فإن تفاصيل مؤشر الملاءة وكذا التعديلات المحاسبية اللازمة سيتم الاتفاق عليها دولياً.

(7) تدعيم متطلبات رأس المال بالأخذ في الاعتبار مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية، عمليات إعادة شراء أذون الخزينة Repos والأوراق المالية.

(8) سوف تسعى اللجنة أيضاً إلى الترويج لمفاهيم جديدة للتوافق والتقارب عند قياس الإدارة والإشراف على مخاطر التشغيل.

(9) دعائم الصد لرأس المال ضد التأثير الحلقي (أو الدائري) للمتغيرات الاقتصادية، ولا تقصر الإبداع في هذا المجال على مجرد التوصية بالأخذ في الاعتبار أن تكون متطلبات رأس المال متغيرةً ما بين فترات الرواج والانكماش لتلافي هذا التأثير، وإنما يكون الإبداع الحقيقي في تلك التوصية هو استهداف بناء نموذج جديد لتقدير المخصصات يأخذ في الاعتبار التقديرات المستقبلية للخسائر المتوقعة بشكل أكثر شفافية بدلاً من النموذج الحالي القائم على الخسائر المحققة.

ويتلخص الإطار العام للرقابة المتطورة وفقاً لرؤية لجنة بازل للرقابة المصرفية وما صدر عنها من مقررات في النقاط التالية(1) :

(1) يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعال من مقومات كل من الرقابة الداخلية داخل المصرف والرقابة الخارجية من جهات خارجية.

(2) ضرورة وجود اتصال رسمي وبصورة منظمة بين المراقبين وإدارة المصرف وذلك في إطار تفهمهم لعمليات تلك المؤسسات المصرفية.

(3) امتلاك المراقبين للوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الصحفية والبيانات الإحصائية من المصارف وفقا لقواعد موحدة.

(4) يجب توافر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات سواء تعلق الأمر بالفحص الداخلي أو من خلال المراجعين الخارجيين.

(5) يجب أن يكون المراقبين (الداخليين والخارجيين) مؤهلين وقادرين على مراقبة الأعمال المصرفية وفقاً لقاعدة موحدة.

المبحث الثالث : دور المصرف المركزي الأردني في تطبيق مقررات لجنة بازل(2):

لقد كان الحال في الأردن مختلفاً عنه في باقي دول العالم وخاصة الدول الأوروبية فيما يتعلق بالأزمة المالية العالمية. حيث يتضح من الإطار التطبيقي أنه لولا تطبيق برنامج الإصلاح المصرفي اعتبارا من عام 2003م وإصدار التشريعات اللازمة والقواعد المصرفية لتأهيل المصارف العاملة في الأردن جميعها دون استثناء للتوافق مع مقررات لجنة بازل2 لكان تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية جسيماً على الأداء المالي للمصارف العاملة في الأردن واستقرارها المالي التي أظهرت تحسناً ملموساً في الأداء المالي بعد تطبيق تلك المقررات واستطاعت اجتياز الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية العالمية ليس بسبب عدم ارتباط الاقتصاد الأردني بالاقتصاد العالمي بدرجة كافية وإنما بسبب اجتياز القطاع المصرفي الأردني لسلسلة من عمليات الإصلاح المتوالية بدءاً من

---

(1) ناصر، سليمان، 2004م، "النظام المصرفي الجزائري ومقررات لجنة بازل"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة حسية بن بوعلي، صفحة(59).

(2) التهامي، عبد المنعم، 2010م، "مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي المصرفي"، مرجع سابق، صفحة (63) .

القانون 88 لسنة 2003م الخاص بالمصرف المركزي والجهاز المصرفي والنقد ولائحته التنفيذية عام 2004م ومرورا بإصدار قواعد الجدارة الائتمانية في تموز عام 2005م ثم إصدار قواعد إصدار القوائم المالية وأسس الاعتراف والقياس في كانون أول 2008م وتحفيز المصارف العاملة في الأردن لتحديث عملياتها وأنظمتها وإعداد دورات تدريبية مكثفة للعاملين بالمصارف من خلال معهد التدريب المصرفي التابع للمصرف المركزي الأردني.

نبذة عن المصرف المركزي الأردني(1)

باشر المصرف المركزي الأردني أعماله في اليوم الأول من شهر تشرين الأول لعام 1964م وفقاً لقانون المصرف المركزي الأردني رقم 4 لعام 1959م وتعديلاته، ليحل محل مجلس النقد الذي أنشئ عام 1950م بموجب القانون المؤقت رقم 35 لعام 1949م، وقد انحسرت مهام هذا المجلس بالاحتفاظ بغطاء الدينار من الجنيهات الإسترلينية في الوقت الذي لم يمارس هذا المجلس أي مهام تتعلق بتوجيه السياسة النقدية والرقابة على المصارف. ونظراً لأهمية الحاجة إلى وجود مصرف مركزي للقيام بالمهام التجارية للمصارف المركزية. فقد تم إصدار قانون المصرف المركزي رقم 23 لعام 1971م وتعديلاته الذي حل محل القوانين السابقة رقم 4 لعام 1954م ورقم 93 لعام 1966م. وقد منحت المادة الثالثة من القانون استقلالية للمصرف إدارياً ومالياً لتمكينه من أداء مهامه بكفاءة ومرونة عالية.

أما بالنسبة إلى أهداف المصرف المركزي فقد حددتها المادة الرابعة من قانون المصرف المركزي بالمحافظة على الاستقرار النقدي وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني ومن ثم تشجيع النمو الاقتصادي المستدام وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة، ويقوم المصرف بتحقيق هذه الأهداف بالوسائل التالية:

1- إصدار أوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتنظيمه.

2- الاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته.

3- تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي.

---

(1) المصرف المركزي الأردني، "الخطة الإستراتيجية للمصرف المركزي الأردني للأعوام 2010م_2011م"، كانون الثاني 2010م، عمان، الأردن، صفحة(3).

4- اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية والمحلية.

5- تقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها.

6- مراقبة المصارف المرخصة بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين.

7- العمل كمصرف للمصارف المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة.

8- العمل كمصرف للحكومة والمؤسسات العامة ووكيل مالي لها.

9- القيام بأية وظيفة أو تعامل مما تقوم به المصارف المركزية عادةً وبأية واجبات أنيطت به بمقتضى قانون المصرف المركزي أو أي قانون آخر أو أي اتفاق دولي تكون الحكومة طرف فيه.

ويقصد بالاستقرار النقدي استقرار المستوى العام لأسعار السلع والخدمات واستقرار سعر صرف الدينار الأردني وتوفير هيكل أسعار فائدة مناسب ينسجم مع التطورات الاقتصادية المحلية وتطورات أسواق المال العالمية.

ولتحقيق الاستقرار النقدي يستخدم المصرف المركزي مجموعة من أدوات السياسة النقدية يتمثل أبرزها بمتطلبات الاحتياطي النقدي الإلزامي وعمليات السوق المفتوحة وسعر إعادة الخصم، ومنذ عام 1990م اتجه المصرف المركزي إلى استخدام آليات السوق بتحرير أسعار الفائدة على الودائع إضافة إلى تحريرها على التسهيلات في العام 1993م.

كما بدأ منذ عام 1993م بالاعتماد بشكل اكبر على أدوات الإدارة غير المباشرة للسياسة النقدية وذلك من خلال إصدار شهادات الإيداع. كما بدأ منذ أيار 2007م باعتماد نظام النافذة لإدارة سعر الفائدة والسيولة لدى الجهاز المصرفي. كما يعمل المصرف المركزي على دعم وتحسين سلامة ومنعة الجهاز المصرفي من خلال الرقابة الحصيفة على المصارف والتي تستند إلى أحدث المعايير الدولية. كما تم تطوير نظام الكتروني للمدفوعات الوطنية يتم من خلاله تنفيذ التحويلات الثنائية وتسوية المدفوعات بين المصارف المرخصة وتسوية مراكز التصفية. إضافة إلى تشغيل وإدارة النظام الالكتروني لتقاص الشيكات بين كافة المصارف المرخصة، وقد استرشد المصرف في تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه بأفضل الممارسات والمعايير الدولية التي تتبعها المصارف المركزية في الدول المتقدمة.

متطلبات كفاية رأس المال لدى الجهاز المصرفي الأردني (1):

يتميز النظام المالي والنظام المصرفي في الأردن بالتطور وهذا ما أدى إلى وجود مستوى عالي من الوساطة المالية. يمثل المصرف المركزي الأردني السلطة الرقابية المسئولة عن تنظيم ومراقبة العمليات في السوق النقدي والسوق المصرفي، وقد أدرك المصرف المركزي الأردني ضرورة تطبيق مقررات لجنة بازل من خلال الاعتبارات التالية.

1. سياسة المصرف المركزي الأردني الرامية إلى تدعيم وتقوية المراكز المالية لمؤسسات الجهاز المصرفي.
2. مواكبة التطورات المالية على الصعيد الدولي،باعتبار أن النظام المصرفي الأردني يعتبر منفتحاً على النظام المصرفي الدولي.
3. إن عدم تطبيق هذه المقررات سوف يؤثر سلبا على علاقات المصارف الأردنية مع المصارف العالمية التي تبنت هذه المقررات.

ويتضح دور المصرف المركزي الأردني في تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الأردنية من خلال ما يلي :

أولاً) تطبيق مقررات لجنة بازل1 (2):

لقد بدأ المصرف المركزي الأردني عملية التطبيق التدريجي لمقررات مقررات لجنة بازل1 بعد أن قام بإجراء بعض التعديلات الطفيفة عليها لتتناسب مع البيئة المصرفية في الأردن، وفي ضوء ذلك فقد قام بإقرار عدة معايير اعتباراً من بداية عام 1993م يمكن إجمالها فيما يلي:

1- رفع الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال إلى 12% بعد أن كانت 10%، ابتداءً من شهر حزيران 1997م، وهي النسبة المعمول بها حاليا.

2- تحديد نسبة رأس المال المدفوع إلى ما لا يقل عن 20 مليون دينار أردني لكافة المصارف العاملة في الأردن، ورفع نسبة رأس المال المدفوع إلى ما لا يقل عن 40 مليون دينار أردني مع نهاية عام 2007م.

3- تحديد نسبة رأس المال إلى الودائع ب 7.5% كحد أدنى.

---

(1) المدادحة، ماهر، 2009م، "مدى استعداد المصارف التجارية الأردنية لتطبيق بنود مقررات لجنة بازل الثانية"، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، صفحة(93).

(2) المصرف المركزي الأردني، "الخطة الإستراتيجية للمصرف المركزي الأردني للأعوام 2010م 2011م"، كانون الثاني 2010م، عمان، الأردن، صفحة(31).

4- تحديد نسبة التسهيلات الائتمانية المباشرة بما لا يزيد عن 10% من رأس المال.

5- على المصارف التجارية أن تقتطع 10% سنوياً من أرباحها الصافية وتخصصها في حساب الاحتياطي القانوني لدى المصرف المركزي حتى يساوي هذا الاحتياطي رأس مال المصرف.

ثانياً) تطبيق مقررات لجنة بازل2 (1):

تأتي أهمية تطبيق مقررات لجنة بازل2 تماشياً مع أفضل الممارسات المصرفية والرقابية الدولية وحفاظاً على النتائج الايجابية لبرنامج الإصلاح المصرفي التي تحققت في السنوات من 2004م إلى عام 2008م . حيث أنها تعزز وتضمن جودة إدارة المخاطر بالمصارف، كما تؤكد وجود مستويات كافية ومناسبة من رأس المال تتناسب مع حجم ونوعية المخاطر إلي جانب توفير بيئة تكنولوجية متقدمة، مما يساعد على تحقيق أحد الأهداف المهمة التي يعمل من اجلها المصرف المركزي الأردني وهي ضمان سلامة واستقرار وفعالية الجهاز المصرفي بل وزيادة قدرته التنافسية إقليمياً وعالمياً.

وتم تطبيق تلك المقررات بصورة تدريجية من خلال عدة مراحل حيث بدأت كالتالي :

المرحلة الأولى: في 24 آذار 2008م التعليمات المتعلقة بتطبيق الدعامة الأولى لمعيار بازل2 (احتساب نسبة كفاية رأس المال). واعتبر المصرف المركزي التزام المصارف بمتطلبات المعيار رقم 7 من المعايير الدولية للتقارير المالية بمثابة التزام بمتطلبات الدعامة الثالثة من معيار بازل2 (انضباط السوق/الإفصاح) وذلك للتشابه الكبير في متطلبات الإفصاح بينهما.

المرحلة الثانية: في كانون أول 2009م حتى حزيران من ذات العام : وقد تناولت تطوير المهارات الفنية لفريق العمل المختص بتطبيق المقررات ووضع إستراتيجية التطبيق.

المرحلة الثالثة: في تموز 2009م واستمرت حتى حزيران 2011م : تعد المرحلة الأساسية للبرنامج، وتتضمن التنسيق المكثف مع الجهاز المصرفي من خلال طرح أوراق للمناقشة تتعلق بأهم الموضوعات واختيار أفضل وأنسب الأساليب للتطبيق في الأردن أخذاً في الاعتبار التجارب

---

(1) المصرف المركزي الأردني، "الخطة الإستراتيجية للمصرف المركزي الأردني للأعوام 2010م_2011م"، كانون الثاني 2010م، عمان، الأردن، صفحة(33).

المماثلة في بعض الدول التي طبقت تلك المقررات، ويتشابه الوضع لديها مع الوضع في الأردن، مع قياس الأثر الكمي لتقييم النتائج المحتملة لبازل2 قبل التطبيق الإلزامي لها.

المرحلة الرابعة: في تموز 2011م وحتى نهاية البرنامج في كانون الثاني 2011م :

وفيها تم تناول التعليمات الرقابية المناسبة المتعلقة بتطبيق مقررات لجنة بازل2، أخذاً في الاعتبار دراسة الجوانب القانونية مع وضع خطط تصحيحية تتناسب ونوعيات المصارف وفقاً لنتائج المحاكاة بالنسبة لكل مصرف على حدة. وإن تطبيق تلك المقررات يتم بالتوازي مع التعليمات الرقابية القائمة، ويتضمن ذلك أيضا إقامة آلية جديدة لتحسين عملية تجميع وحفظ البيانات للمساعدة في التوافق مع الإطار الرقابي المستقبلي.

وترتكز إستراتيجية المصرف المركزي الأردني في تطبيق مقررات لجنة بازل2 علي مبدأين أساسيين هما التيسير والمشاورة مع المصارف لضمان تطبيق جميع وحدات الجهاز المصرفي لبازل2، وإن اختلفت من حيث الحجم أو الانتشار أو نوعية المنتجات التي يقدمها كل منها، وأخذاً في الاعتبار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالمجتمع المصرفي ومنها _ على سبيل المثال _ الهيئة العامة للرقابة المالية واتحاد المصارف العربية والمعهد المصرفي ومراقبو الحسابات وشركات التصنيف الائتماني ([1]).

فبجانب المزايا العديدة التي سيحققها تطبيق مقررات لجنة بازل2 بالقطاع المصرفي، هناك أيضاً جوانب أخرى تتمثل في تحسين نظم الإفصاح والشفافية في السوق ككل، وقياس أكثر دقة للمخاطر، وإدارة أفضل للسيولة ومن ثم انعكاس ذلك علي زيادة فعالية دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الأردني وأثر ذلك علي التنمية بمفهومها الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلي زيادة ربحية المصارف.

---

(1) وكان المصرف المركزي وفي إطار المشاركة الأردنية . الأوروبية قد وقع في تشرين ثاني 2008م بروتوكولاً للدعم الفني بينه وبين المصرف المركزي الأوروبي وبمشاركة سبعة من المصارف المركزية الأوروبية بدول فرنسا وألمانيا واليونان وإيطاليا ورومانيا وبلغاريا وجمهورية التشيك و بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي، حيث يتولى خبراء تلك المصارف تقديم الخبرة والمعونة الفنية اللازمة لفريق العمل بالمصرف المركزي الأردني المكلف بتطبيق بازل2 ومن ناحية أخرى.

وقد استكمل المصرف المركزي الأردني ([1]) تطبيق الدعامات الثلاث لمعيار بازل2 الدولي الذي يعنى بقياس كفاية رأسمال المصرف مقابل المخاطر المرتبطة بأعماله متوقعاً أن ينعكس ذلك إيجابياً على سلامة ومتانة الأوضاع المالية والإدارية للمصارف في الأردن.

وأوضح المصرف المركزي الأردني إن هذه الإرشادات تهدف إلى تشجيع المصارف على تطوير واستخدام أساليب أفضل لإدارة المخاطر، إضافةً إلى ضمان توفر رأسمال كافٍ لدى المصارف لتغطية كافة المخاطر في أعمالها.

وتُعنى هذه الإرشادات بمعالجة المخاطر التي لم يتم تغطيتها ضمن الدعامة الأولى لمعيار بازل2، وبالتالي إما تخفيضها بشكل جوهري أو تخصيص رأسمال مقابلها، كما تقر بمسؤولية مجلس إدارة المصرف وإدارته التنفيذية في تطوير عملية التقييم الداخلي لرأس المال ووضع أهداف لرأس المال تتناسب مع هيكل مخاطر المصرف والبيئة الرقابية لديه.

ثالثاً) تطبيق مقررات لجنة بازل3([2]) :

أصدر المصرف المركزي الأردني تعميمه رقم 11952/5/10 بتاريخ 2011/10/16م إلى كافة المصارف المرخصة العاملة في الأردن أكد فيه على وجوب الالتزام بمقررات لجنة بازل3 للرقابة المصرفية الصادرة في شهر كانون الأول من عام 2010م، حيث سيتوجّب على المصارف رفع الشريحة الأولى من رؤوس المال التي تشكل احتياطاتها "الصلبة" المؤلفة من أسهم وأرباح من 2 % في الوقت الحاضر إلى 4.5 % من أصولها. يضاف إلى ذلك، تخصيص شريحة إضافية بمقدار 2. 5 % من رأس المال،لمواجهة أزمات مقبلة محتملة وهو ما يرفع إجمالي الاحتياطي الصلب إلى نسبة 7 % بدلاً من 2 % حالياً.

كما ستتم زيادة نسبة الأصول الذاتية للمصارف، من 4 % حاليا إلى 6 %. ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات، ابتداءً من 1 كانون الثاني عام 2013م وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015م وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019م.وتشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة، لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين.

---

(1) المصرف المركزي الأردني، " الخطة الإستراتيجية للمصرف المركزي الأردني للأعوام 2010م 2011م "، كانون الثاني 2010م، عمان، الأردن، صفحة(35).

(2) المصرف المركزي الأردني، " الخطة الإستراتيجية للمصرف المركزي الأردني للأعوام 2010م 2011م "، كانون الثاني 2010م، عمان، الأردن، صفحة(35).

المبحث الرابع : حاجة المصارف الإسلامية لتطبيق مقررات لجنة بازل

المطلب الأول : مدى ملائمة مقررات لجنة بازل للمصارف الإسلامية([1]) :

بداية لا بد من الحديث عن دواعي وموجبات خضوع المصارف الإسلامية لرقابة المصارف المركزية بالرغم من الاختلافات الكبيرة بينها وبين المصارف التجارية ومن أهم هذه الدواعي والموجبات ما يلي :

(1) تعتبر المصارف الإسلامية حلقة مهمة من سلسلة المؤسسات المالية العاملة في البلاد وهي إحدى المكونات الرئيسة للجهاز المصرفي الذي يشرف عليه المصرف المركزي وينظمه بقوانينه وتعليماته، لذلك يجب أن تكون خاضعة للمصرف المركزي.

(2) المصارف الإسلامية تؤثر على الاقتصاد الوطني كونها تسهم في غالبية الأنشطة والأعمال الموجودة في البلاد، لذلك يجب أن تتدخل فيها المصارف المركزية للحفاظ على الاقتصاد الوطني في حالة سليمة، وتوجيه أنشطتها بما يخدم أهداف السياسة النقدية.

(3) المصارف الإسلامية تتعامل بأموال المودعين، وحفاظاً على هذه الأموال لا بد من خضوعها لمراقبة ومحاسبة الجهات الرقابية والتي من أهمها المصرف المركزي.

(4) المصرف المركزي مسؤول عن تطبيق وتنفيذ السياسة النقدية في الدولة، والمصارف الإسلامية تؤثر تأثيراً فعالاً في هذه السياسة.

(5) منعاً لحدوث أي تعارض أو إشكاليات بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية كان لزاماً على المصرف المركزي التدخل في شؤون المصارف الإسلامية([2]).

(6) تشكل رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية مصدراً لثقة المتعاملين مع هذه المصارف.

---

(1) حسان، احمد أمين، 2010م، "علاقة المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 108، صفحة(26).

(2) ابن بلاهي، محمد محمد علي، 2008م، "رقابة المصارف المركزية على المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق في ظل التجربة الأردنية"، صفحة(25).

المطلب الثاني : هل المصارف الإسلامية بحاجة إلى مقررات لجنة بازل3 ؟([1])

بعد أن وضعت الأزمة المالية العالمية أوزارها، وانقشع الغبار عن آثارها تبين أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثراً بتلك الأزمة، وذلك وفق تقارير صادرة أثناء وعقب الأزمة، ومن جهات غربية محايدة، فقد أشار تقرير "ماكنزي" للتنافسية لسنة 2008/2009م إلى أن قطاع الصيرفة الإسلامية يسير على طريق تحقيق نمو قوي وربحية عالية، كما أن أداء المصارف الإسلامية فاق أداء المصارف التجارية في معظم الأسواق الرئيسة.

وخلافاً للاعتقاد السائد، دلت نتائج التقرير على أن المصارف الإسلامية تأثرت إلى حد ما بالأزمة المالية العالمية، خاصةً بسبب المخاطر المتأصلة في قطاع الصيرفة الإسلامية، مثل ارتفاع نسبة عدم توائم الاستحقاقات في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التجارية، وكذلك تعامل العديد من المؤسسات المالية الإسلامية الرئيسية في قطاع العقارات. إلا أن تأثير الأزمة المالية العالمية كان أقل على المصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف التجارية، فالمصارف الإسلامية لا تعتمدُ في سيولتها على الديون إطلاقاً وأكثر اعتماداً على إيداعات العملاء.

كما أشار تقرير أعدته "ارنست أند يونغ" إلى أن الصيرفة الإسلامية رغم أنها تمثل جزءاً من الحل للأزمة المالية العالمية الراهنة وليس الحل بأكمله، إلا أنها لا تزال تمثل نسبة ضئيلة لا تتجاوز 3% من إجمالي الصيرفة المالية العالمية، وهي الأقل تأثراً بالأزمة المالية العالمية مقارنة بالمصارف التجارية، وستكون موضع ترحيب أكبر في الغرب حالياً بفعل الأزمة المالية العالمية الراهنة([2]).

ولعل من أهم آثار الأزمة المالية العالمية أيضاً، الإيمان بضرورة مراجعة معايير العمل والإدارة في المصارف والمؤسسات المالية لكونها المتضرر الأكبر من تلك الأزمة، بما فيها القواعد الاحترازية أو معايير الحذر، فكان الإسراع إلى إصدار معايير بازل3 والتي يجري تطبيقها حالياً.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، ماذا يمكن أن تستفيد المصارف الإسلامية من هذه المعايير الجديدة ؟ وهل هي في حاجة إلى مثل هذه المعايير أصلاً ؟ إن الإجابة على مثل هذا السؤال

---

(1) ناصر، سليمان،2010م، "هل المصارف الإسلامية في حاجة إلى بازل3 "، المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، صفحة(1).

(2) ناصر، سليمان،2010م، "هل المصارف الإسلامية في حاجة إلى بازل3 "، المرجع ذاته، صفحة(2).

تتطلب منا التركيز على ما تحتويه هذه المعايير من إضافات حقيقية على معايير بازل1 ومعايير بازل2 والتي من أهمها ما يلي:

أولاً) معالجة مشكلة السيولة([1]) :

حيث كان لجفاف مصادرها الأثر الأكبر في انهيار العديد من المصارف أثناء الأزمة المالية العالمية، وذلك بالرغم من تدخل المصارف المركزية وضخها للمليارات من أجل دعم تلك المصارف.

إذاً يفترض أن تتجه مقررات لجنة بازل3 إلى إيلاء اهتمام اكبر لأدوات إدارة السيولة لدى المصارف، وذلك استكمالاً لما أصدرته لجنة بازل في سبتمبر 2008م من مبادئ إرشادية لإدارة مخاطر السيولة، تضمنت بالخصوص استخدام أدوات لإدارة تلك المخاطر مثل نماذج التنبؤ بالتدفقات النقدية، وكذلك الاحتفاظ بنسبة من الأصول السائلة عالية الجودة لمقابلة الاستحقاقات الطارئة.

إن المصارف الإسلامية تعاني فعلا من مشكلة إدارة السيولة، والمعاناة تكون في أحيان كثيرة بالفائض لا بالعجز، لكن مع ذلك يجب الانتباه للحالتين. والأصول السائلة عالية الجودة التي توصي بها لجنة بازل يمكن أن تغطيها المصارف الإسلامية بالصكوك والأدوات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار المزيد منها، وكذا التنويع فيها خاصة من حيث الأجل، سيما وأن صيغ التمويل الإسلامي التي تجسدها تلك الصكوك يمكن أن تستجيب للتعامل بها لمختلف الآجال.

إلا أن العائق الأكبر حالياً أمام إصدار الصكوك الإسلامية هو عدم تقيد الكثير منها بالضوابط الشرعية، خاصة بعد أن دقت أجراس الإنذار أكثر من مرة بشأن هذا الموضوع، وأثيرت العديد من الشبهات حول التعامل بهذه الصكوك. هذا إلى جانب ضرورة توفير سوق مالية إسلامية بالمفهوم المكاني وعلى نطاق محلي وإقليمي ودولي واسع، إذ لا يمكن إصلاح الأدوات دون إصلاح المكان.

---

(1) ناصر، سليمان،2010م، "هل المصارف الإسلامية في حاجة الى بازل3 "، مرجع سابق، صفحة(2).

ثانياً) الحد من المضاربات :

تتجه معايير بازل3 الجديدة إلى فرض المزيد من القيود على المصارف بغرض الحد من قدرتها على المضاربات في الأسواق المالية، وهو الشيء الذي أثبتت الأزمة المالية العالمية الأخيرة أن المصارف الإسلامية بمنأى عنه أيضاً، وبالتالي فهي ليست بحاجة إلى مثل هذا الإجراء ما لم تتحول أسواق الصكوك إلى أسواق للمضاربات.

ومع ذلك يبقى التحدي الأكبر أمام المصارف الإسلامية هو تطويع اتفاقيات بازل بما يتلاءم مع طبيعة عملها، وهو ما تحرص عليه تلك المصارف والهيئات الداعمة لها بغرض اكتساب مصداقية اكبر على المستوى الدولي، وهو ما نجحت فيه بفضل الجهود التي يتبناها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، لكن كسب ذلك التحدي يبقى غير ذي قيمة في ظل عدم إلزامية تلك المعايير للتطبيق وذلك بسبب عدم تبنيها من طرف العديد من المصارف المركزية المشرفة على المصارف الإسلامية، وفي العديد من البلدان التي تعمل فيها هذه المصارف بما فيها تلك الأعضاء بالمجلس، على غرار المعايير التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

إن عدم تقيد المصارف الإسلامية بمعايير تلك الهيئات وخاصة معايير المجلس يعني باختصار إهدار للجهد والوقت والمال، بعد أن تم وضعها من قبل خبراء ومختصين في هذا المجال، وبتمويل من المصارف الإسلامية نفسها، وتمت إجازتها من الهيئات الشرعية لتلك الجهات، ثم لاقت اعترافاً من المؤسسات النقدية والمالية الدولية بما في ذلك مصرف التسويات الدولية صاحب فكرة هذه المعايير، إذ تعتبر هذه المعايير فرصة جيدة للمصارف الإسلامية لأنها تجمع بين الحسنيين؛ القالب الإسلامي أو الشرعي لها، والاعتراف الدولي بها من طرف الهيئات المعنية.

يعتبر موضوع ملائمة مقررات لجنة بازل للمصارف الإسلامية من المواضيع المهمة لكل من السلطات الرقابية و المصارف على حد سواء كونها تمثل عنصراً من عناصر متانة وضع المصارف. فبالنظر إلى أسلوب قياس كفاية رأس المال الذي اقترحته لجنة بازل عام 1988م يمكن القول أن اللجنة حاولت تقديم أسلوب قياس ينسجم مع المصارف عامةً، وذلك لضمان مواجهة احتمالية إعسار المصرف إلا أن أسلوب القياس هذا واجه عدة مشاكل دفعت إلى إجراء تعديلات مهمة عليه كان أبرزها إضافة مخاطر السوق في عام 1996م لمقام النسبة، وإلى العمل أخيراً على تعديله بشكل جوهري من خلال المعيار الجديد بازل3 .

إن المصارف الإسلامية تختلف اختلافاً تاماً عن المصارف التجارية من حيث أساليب التمويل ورأس المال وطبيعة العقود المبرمة مع العملاء، لذا نجد أنه من الظلم معاملة المصارف الإسلامية مثل المصارف التجارية، ونجد أن تطبيق معيار كفاية رأس المال بشكل خاص عليه بعض الملاحظات من المفكرين الاقتصاديين الإسلاميين.

ويظهر ذلك الاختلاف في كيفية احتساب وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية الذي تجد فيه اختلافاً واضحاً عن احتساب وتوزيع الأرباح في المصارف التجارية وهو كالتالي:

يتم توزيع الأرباح على عنصر رأس المال المستحق لكل من المودعين والمساهمين على أن يتم التوزيع بناءاً على مجموعة من القواعد، وهي(1):

1_ أن تتناسب نسبة الربح الموزعة على مقدار حصص رأس المال.

2_ يتم التوزيع بين حصص الأموال من خلال توظيف الموارد لدى المصرف الإسلامي.

3_ توزيع الربح على المساهمين، حيث يستحقون حصة عادية من الربح التي تقابل نصيبهم، ويتم التوزيع للإيرادات الاستثمارية وحقوق الملكية ونصيب المصروف المضارب.

4_ توزيع الربح على الودائع بعد تقدير حسابات الاستثمار، إذ يتم خصم النسبة المتفق عليها والمحددة، ويكون الصافي هو المبلغ القابل للتوزيع على الودائع ويتم تحديد معدل العائد من

خلال المعادلة التالية :

$$= \frac{\text{صافي الأرباح التي تخضع للودائع} \times 12 \text{ شهراً}}{\text{المتوسط المرجح لحجم الودائع الاستثمارية}} \%$$

5_ يجب مراعاة الشروط التالية عند توزيع الربح:

أ_ تناسب الربح مع حصص الأموال.

ب_ إدراج جميع الأموال المتاحة للاستثمار بغض النظر عن الاستثمار.

6_ يتم معالجة العناصر التالية عند توزيع الربح :

(1) الأبجي، كوثر عبد الفتاح محمود، 1996م، "قياس وتوزيع الربح في المصرف الإسلامي"، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، صفحة(245-252)؛ أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، 2001م، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، صفحة(301-302)؛ ناصر، الغريب، 1996م،" أصول المصرفية الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار أبو للو للنشر والتوزيع، صفحة(330) .

أ_ الاحتياطيات من أرباح المساهمين وتعد توزيعاً للربح.

ب_ مكافآت مجلس الإدارة والرقابة.

7_ يجب مراعاة القواعد التالية لاحتساب الأرباح التي تتبعها المصارف الإسلامية:

أ_ إعلان المصرف في بداية كل سنة النسبة العامة من الأرباح.

ب_ إعطاء الأولوية في تمويل المشروعات لأموال المودعين.

ج_ يبدأ احتساب الأرباح من الشهر التالي للإيداع.

د_ لا يجوز سحب جزء من الوديعة، وإذا تم ذلك تخصم الحصة المسحوبة من الربح.

و_ تحرم الوديعة من الربح إذا نقصت الوديعة عن 500 دينار أردني.

المطلب الثالث : آليات تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية

الآليات العامة للتطبيق :

هناك مجموعة من الآليات المشتركة بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية، بحيث تتوحد الأهداف والطرق وأدوات التطبيق لمعايير بازل وهي كالتالي:

1- التركيز على المخاطر الائتمانية([1]):

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال آخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساساً بالإضافة إلى مراعاة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

حيث يتم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصليها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى مصرف من المصارف الحد الأدنى المقرر، بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية. في نفس الوقت، من الضروري كفاية المخصصات أولاً ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية ([1]) :

---

(1) ناصر، سليمان، 2004م، "النظام المصرفي الجزائري ومقررات لجنة بازل"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة حسية بن بوعلي، صفحة(290).

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر وتضم مجموعتين فرعيتين:

المجموعة الأولى وتشمل :

(1) الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) إضافة إلى سويسرا والمملكة العربية السعودية.

(2) الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الاقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا، النرويج، النمسا، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمرك، اليونان وتركيا. وقد قامت اللجنة المعنية بتعديل ذلك المفهوم خلال 1994م وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة (5 سنوات) إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

أما المجموعة الثانية: فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى.

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة، وكذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي :(10% ،50%، 100%)، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر، والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني انه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وأخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة. والمعادلة التالية تمثل أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب نسبة بازل:

* درجة المخاطرة حسب نوعية الأصول:

صفر : النقدية والمطلوبات من الحكومات المركزية والمصارف المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات والمطلوبات المضمونة من حكومات ومصارف مركزية في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

---

(1) ناصر، سليمان، 2004م، " النظام المصرفي الجزائري ومقررات لجنة بازل "، مرجع سابق، صفحة(58).

* من 10% إلى 50% : المطلوب من هيئات القطاع المحلية (حسبما يتقرر محلياً).

* 20% قروض مضمونة من مصارف التنمية الدولية ومصارف منظمة (OECD).

* 50% قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها.

* 100% جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية والمطلوبات من القطاع الخاص والمطلوبات من خارج منظمة (OECD) ويبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام والمطلوبات من شركات القطاع الاقتصادي والمساهمات في شركات أخرى وجميع الموجودات الأخرى.

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالآتي:

أوزان المخاطرة البنود:

- 20% بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية).
- 50% بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
- 100% بنود مثيلة للقروض (الضمانات العامة للقروض).

وهنا يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق المقررات ما يلي(1) :

1. التحوط.
2. تحليل أوضاع المصارف قبل وبعد عمليه التمويل.
3. تنويع المخاطر على مستوى البلد والمصرف والعملية نفسها.
4. وجود سقوف ائتمانية على مستوى البلد وعلى مستوى المنتج.
5. الالتزام بالسياسات المنظمة للتركزات والمخاطر الائتمانية المختلفة.
6. وجود سياسة استثمارية لدى المصارف الإسلامية تحدث توازناً ما بين المخاطر المصرفية والعائد، وتحدد نسبه درجة المخاطر المقبولة.

---

(1) المصرف المركزي القطري، 2008م، "الجدول الزمني للالتزام بمعايير لجنة بازل 2"، النشرة العامة السنوية للمصرف، صفحة (60).

7. وجود لجنة في المصرف تعنى بإدارة الموجودات والمطلوبات وذلك لإحداث معادله مقبولة ما بين مصادر الأموال وأوجه استخداماتها.

8. ضرورة إنشاء إدارة للمخاطر المصرفية للمصارف تكون رقابتها سابقة للقرارات الائتمانية للمحافظة على جودة المحفظة الائتمانية من المخاطر.

9. وجود سياسات ائتمانية واستراتيجيات معتمده وواضحة من قبل مجالس إدارات المصارف والاعتماد على تنويع الاستثمارات المختلفة للمصارف وعدم التركيز على قطاعات معينة.

10. التقييد التام بتعليمات المصارف المركزية من حيث السياسات والنسب المنظمة لعمل المصارف، مثل نسب السيولة ونسب الائتمان، حيث أن هذه المصارف تعمل تحت مظلة المصرف المركزي وتوجيهاته الإلزامية والاسترشادية المختلفة بما يحقق مصلحة القطاع المصرفي وأمنه.

المطلب الرابع : الأركان الرئيسية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية ([1]):

(الركن الأول) معدل كفاية رأس المال:

حيث لم يتغير تعريف رأس المال من بازل2 عن بازل1، وأن المعدل الأدنى لرأس المال بالنسبة إلى الموجودات المعرضة للخطر يعادل 8% من رأس المال الكلي وهذا يتضمن مخاطر التشغيل في حين تأتي معظم التغيرات من إدراج مخاطر التشغيل وطرق قياس أنواع المخاطر المختلفة.

(الركن الثاني) ويتضمن عملية المراقبة الإشرافية:

لقد كان مقدار المخاطر محدداً في بازل1 وكان تنفيذ الاتفاقية مباشراً، أما في بازل2 يمكن للمصرف أن يختار من قائمة الطرق المختلفة لقياس مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل. بحيث أن عملية اختيار الطريقة تتطلب مراجعة وجود أدنى المتطلبات لتنفيذ الطريقة، **وتقترح لجنة بازل أربعة مبادئ للسيطرة على عملية المراجعة، وهي ([2]):**

(1) تشمل قيام المصرف بعملية تقييم رأس المال الكلي فيما يتعلق بحجم المخاطر وطريقة المحافظة على مستويات رأسمال المصرف.

---

(1) عمرو، محمد، 2006م، "إدارة المخاطر المصرفية"، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والعلوم الإدارية، صفحة (34)

(1) BIS."**Risk management Guideline, For Derivatives**", Basel Committee On Banking Supervision July. Page (45) .

(2) أن يراجع المشرفين وان يقيموا كفاية رأس المال الداخلي والضرائب والخطط الإستراتيجية بالإضافة إلى قدرتهم على المراقبة والتأكد من تنفيذهم لنسب رؤوس الأموال المنتظمة.

(3) يجب أن يتخذ المشرفين إجراء إشرافي مناسب في حال لم يكونوا راضين بنتائج العملية ويشمل المبدأ الثالث على وجوب أن يتوقع المشرفين في المصرف أن يعمل فوق المعدلات الدنيا ويجب أن تكون لديهم القدرة على مطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس مال أكثر من الحد الأدنى.

(4) يجب على المشرفين التدخل في أي مرحلة مبكرة لرفع رأس المال من الانخفاض تحت المستويات الدنيا المطلوبة للإبقاء على مزايا مخاطر مصرف معين، كما يجب أن يقوموا بعمل إصلاحي سريع في حال لم يتم المحافظة على رأس المال.

(الركن الثالث) الإفصاح العام ([1]):

ويتضمن دراسة أوضاع السوق والذي يهدف إلى فهم نظام السوق من خلال الإيضاح الزائد من المصرف. ويعتبر الإيضاح الفعال ضرورياً للتأكيد على أن مساهمي السوق يمكن أن يتفهموا بشكل أفضل حجم مخاطر المصارف وكفاية أموالهم. ويظهر الإطار الجديد من المطالب والتوصيات في مناطق عده متضمناً الطريقة التي يحسب بها المصرف كفاية رأسماله وطرق تقييم المخاطر.

أما المكونات الأساسية للإطار الجديد لرأس المال المصرفي فتشمل حسب مقررات لجنة بازل3 ثلاث شرائح وهي ([2]):

الشريحة الأولى) رأس المال الأساسي (Core Capital): وتقتصر هذه الشريحة على:

(1) رأس المال المكتتب به والمدفوع (Paid-In Capital)، وهي الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة.

(2) الاحتياطيات المعلنة: وهي تلك الاحتياطيات التي تنشأ من خلال تخصيص أجزاء من الأرباح المحتجزة أو أنواع أخرى من المتبقي مثل الاحتياطي القانوني الإجباري

---

(1) الجوابره،وفاء جميل، 2008م، "إدارة المخاطر في المصارف التجارية الأردنية"، مرجع سابق، صفحة(62).

(2) الجوابره،وفاء جميل، 2008م، "إدارة المخاطر في المصارف التجارية الأردنية"، المرجع ذاته، صفحة(63).

والاحتياطي الاختياري علاوة على خصم الإصدار وعلاوة إصدار أسهم الخزينة واحتياطيات أخرى.

(3) الأرباح أو الخسائر المدورة.

(4) حقوق الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة (الممولة من أموال المصرف الذاتية) والموحدة بياناتها مع بيانات المصرف وهي تظهر في الميزانية العمومية الموحدة، وذلك في حال عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة.

يستثنى من رأس المال الأساسي كل من:

(1) الاحتياطيات لإعداد التقييم والأسهم الممتازة غير الدائمة أو المتراكمة.

(2) خسائر الفترة (علماً بأنه لا يؤخذ بالاعتبار أرباح الفترة ضمن رأس المال الأساسي).

(3) تكلفة شراء أسهم الخزينة.

(4) المخصصات المؤجلة بموافقة المصرف المركزي (إن وجدت).

(5) كامل قيمة الشهرة أو أي موجودات غير ملموسة أخرى.

(6) أي مبالغ تخضع لأي قيود.

الشريحة الثانية) رأس المال المساند(Supplementary Capital):وتتكون هذه الشريحة من:

(1) الفروقات المحاسبية في العملات الأجنبية (في البيانات المالية الموحدة فقط).

(2) التغير المتراكم في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع وبنسبة لا تزيد عن 45% منه إذا كان موجباً، أما إن كان سالباً فيطرح بالكامل.

(3) احتياطي المخاطر المصرفية العامة والتي لا تزيد عن 1.25% من إجمالي المرجح بمخاطر الائتمان.

(4) الاحتياطيات غير المعلنة واحتياطيات إعادة التقييم والاحتياطات العامة لخسائر القروض.

(5) الأدوات ذات الصفات التي تجمع ما بين أدوات الدين وأدوات الملكية، وتتفاوت مواصفات هذه الأدوات من بلد إلى آخر، لكنه يجب أن يفي بمتطلبات أنها مدفوعة بالكامل، وغير مضمونه، وأنها غير قابله للاستعادة بدون الموافقة المسبقة للسلطات الرقابية وأنها متاحة للإسهام في استيعاب خسائر المصرف دون الاضطرار إلى التوقف عن العمل. ويجب أن تسمح أدوات رأس المال بتأجيل أعباء خدمة الدين كما هو الحال بالنسبة للأسهم الممتازة

المتراكمة وذلك في الحالات التي لا تسمح ربحيه المصرف في الوفاء بمثل هذه الالتزامات.

ويجب أن تتسم هذه الأدوات بما يلي:

أ_ أن لا تكون مضمونه برهن أي من موجودات المصرف.

ب_ أن لا تكون أولوية سدادها من الدرجة الأولى.

ج_ أن تكون مدفوعة بالكامل.

د_ أن لا تكون قابله للسداد المبكر بناءاً على رغبه حاملها.

هـ_ أن تتضمن اتفاقيه إصدار الأداة شرطاً يفيد بعدم جواز دفع الفوائد المستحقة عليه أو الأرباح أو سداد أي جزء من قيمتها إذا أدى هذا الدفع إلى انخفاض نسبه كفاية رأس المال لدى المصرف عن الحد المقرر.

و_ القروض المساندة وهي أدوات دين تجارية تجمع الشروط التالية:

1. أن لا تكون أولوية سدادها من الدرجة الأولى.
2. أن لا تكون مضمونه برهن أي من موجودات المصرف.
3. أن لا تكون قابله للسداد المبكر بناءاً على رغبه حاملها.
4. أن لا تقل فترة استحقاقها الأصلية عن خمس سنوات.

ويكون ترجيح أوزان قيمه القرض المساند كما يلي ([1]):

الفترة المتبقية للاستحقاق	الوزن النسبي
سنة أو أقل	%0
أكثر من سنة _ سنتين	%20
أكثر من سنتين _ ثلاث سنوات	%40
أكثر من ثلاث سنوات _ أربع سنوات	%60
أكثر من أربع سنوات _ خمس سنوات	%80
أكثر من خمس سنوات	%100

المصدر: المصرف المركزي الأردني، 2009م.

(1) المصرف المركزي الأردني، 2009م، " نشرة عامة لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الأردنية " .

الشريحة الثالثة) قرض مساند قصير الأجل (Short-Team subordinated Debt):

حيث يمثل القرض المساند دعماً لرأس المال ويستخدم حصراً لمواجهه الخسائر المحتملة من مخاطر السوق، على أن تتوفر فيه الشروط التالية:

(1) أن لا تقل فتره استحقاقه الأصلية عن سنتين.

(2) أن يكون مدفوع بالكامل.

(3) أن لا يكون مضمون برهن أي من موجودات المصرف.

(4) أن لا يكون قابلاً للسداد المبكر بناءاً على رغبة حامله.

(5) أن لا تتضمن الاتفاقية شرطاً يفيد بإمكانية سداده قبل موعده الأصلي.

(6) أن تتضمن اتفاقية إصدار الأداة شرطاً يفيد بعدم جواز دفع أقساط القرض أو فوائده إذا أدى هذا الدفع إلى انخفاض نسبة كفاية رأس المال لدى المصرف عن الحد المقرر.

أما عن الشروط العامة لرأس المال التنظيمي فهي ([1]):

(1) أن لا يقل إجمالي رأس المال التنظيمي عن 12% من القيمة المرجحة لمخاطر الائتمان والتشغيل والسوق.

(2) يجب أن لا يقل رأس المال الأساسي عن 6% من القيمة المرجحة لمخاطر الائتمان والتشغيل والسوق.

(3) يجب أن لا يزيد رأس المال الإضافي عن 100% من رأس المال الأساسي.

(4) تؤخذ الأرباح/الخسائر المدورة بالصافي بعد استبعاد المبالغ الضريبية المؤجلة بقيمة تعادل صافي رصيد الموجودات الضريبية المؤجلة.

(5) يجب أن يتم تغطية 28.5%من مخاطر السوق على الأقل من رأس المال الأساسي.

(6) للمصرف المركزي الحق في إضافة أو استبعاد أي من عناصر رأس المال التنظيمي لدى احتساب نسبه كفاية رأس المال علي مستوى كل المصارف أو المصرف الواحد.

(7) في حالة اقتناع المصرف المركزي بارتفاع المخاطر لدى أي مصرف أو على مستوى كافه المصارف يتم فرض ما يلي:

أ_ يتم رفع المستوى المقرر لمعدل نسبه كفاية رأس المال.

ب_ استبعاد مبلغ من رأس المال التنظيمي لمواجهه تلك المخاطر.

---

(1) حشاد، نبيل، 2007م، "التطبيق العملي لبازل2 في المصارف"، ندوة اتحاد المصارف العربية، صفحة (45).

تغطية المخاطر وترجيح أوزانها ([1]):

يحدد الأمر التنظيمي الصادر عن المصرف المركزي طبيعة المخاطر التي تواجهها المصارف والمؤسسات المالية والمتمثلة في: المخاطر الائتمانية ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، والمخاطر القانونية والقضائية.

وقد تضمّن التشريع في إطار القواعد المستوحاة من توصيات لجنة بازل نظاماً خاصاً لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح لمستوى الأخطار من 0% إلى 100%. فبالنسبة لعناصر الأموال داخل الميزانية بعد احتساب كل المئونات والمخصصات اللازمة، مرجحة بمعامل ترجيح معين يوضحه التالي ([2]):

أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر أصول الميزانية في المصارف التجارية

قروض للعملاء 100%، سندات التوظيف 100%، سندات المساهمة 100%، الحسابات السنوية 100%، الأصول الصافية100% .

اللجوء إلى المصارف والمؤسسات (قروض موجهة) المقيمة في الأردن 50%

اللجوء إلى المصارف والمؤسسات (قروض موجهة) المقيمة في الخارج 20%

سندات الدولة 0%

ديون أخرى على الدولة 0%

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فإن حساب الأخطار المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة كما يلي :

أوزان المخاطرة المرجحة للالتزامات خارج الميزانية في المصارف التجارية

نوع الالتزام (الخطر المرجح):

الالتزامات ذات الخطر المرتفع 100%

الالتزامات ذات الخطر المتوسط 50%

الالتزامات ذات الخطر الملائم 20%

الالتزامات ذات الخطر الضعيف 0%

---

(1) نجار، حياة، 2005م، "الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية العربية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، صفحة (6).

(2) نجار، حياة،2005م، "الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية"، مرجع ذاته، صفحة(7).

الفصل الثاني

تقييم أداء ومخاطر المصارف الإسلامية والمصارف التجارية

ويشمل هذا الفصل على ما يلي :

المبحث الأول : الأداء المصرفي

- المطلب الأول : تقييم الأداء والتخطيط المصرفي
- المطلب الثاني : تقييم الأداء والرقابة المصرفية
- المطلب الثالث : المؤشرات المستخدمة في تقييم الأداء المصرفي

المبحث الثاني :أساليب قياس المخاطرة في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية

المبحث الثالث : تأثير مقررات لجنة بازل على أداء المصارف العاملة في الأردن

- المطلب الأول : المصارف الإسلامية الأردنية ومقررات لجنة بازل
- المطلب الثاني : المصارف التجارية الأردنية ومقررات لجنة بازل

الفصل الثاني

" تقييم أداء ومخاطر المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن "

في هذا الفصل سيتم الحديث عن الأداء المصرفي، وأهمية عملية تقييم الأداء المصرفي، إضافة إلى بيان ماهية التخطيط المصرفي وأهميته وأبرز مزاياه ومكوناته، ومن ثم سنتحدث عن عملية تقييم الأداء والرقابة المصرفية سواء كانت الرقابة الداخلية أو الرقابة الخارجية أو رقابة المصرف المركزي، وفي مجال تقييم الأداء وجد الباحث لزاماً عليه علينا أن نتحدث عن المؤشرات المستخدمة في تقييم الأداء المصرفي من حيث النسب المالية المعتمدة لقياس الأداء في المصارف، وقد خصص مبحث لبيان أساليب قياس المخاطرة في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية، ثم خصص المبحث الثالث للتحليل المالي لأداء المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن في الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011م .

المبحث الأول : الأداء المصرفي

تكتسب عملية تقييم الأداء المصرفي أهميةً كبيرةً بالنسبة للمصارف العاملة في الأردن، لأنها تعتبر عمليه أساسية وضرورية لاستمرار نشاط المصرف ولمواجهته التغيرات والتحديات المستمرة التي يتميز بها، سواءً على مستوى آليات العمل الداخلي (صيغ تمويل جديدة، تكنولوجيا جديدة، أو على مستوى البيئة المحيط (متعاملين جدد، أسواق مالية ناشئة، منافسين جدد، لذلك سوف نتعرض في هذا الجزء إلى مفهوم تقييم الأداء المصرفي وأهميته، ثم نتطرق إلى أهم المؤشرات المستخدمة لقياس الأداء المصرفي.

أ_ مفهوم تقييم الأداء المصرفي

إن مفهوم الأداء المصرفي، وبالرغم من تعدد الأدبيات التي تعرضت له، إلا أنه لم يتم الاتفاق على تعريف محدد له ([1]). وقد عرف تقييم الأداء على انه "عمليه تأكيد وتحقق من أن الموارد المالية المتاحة للمصرف قد استخدمت بشكل كفؤ " ([2])، كما يعرف أيضا على أنه " عملية

---

(1) نعيم، عبد القادر، وعرمان، زياد، 2009م "مفاهيم حديثة في إدارة المصارف"، الطبعة الأولى، دار البداية للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة(235).

(2) مطر، محمد، 2003م،"الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني"، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة(32).

شاملة تستخدم فيها جميع البيانات، المحاسبية وغيرها، للوقوف على الحالة المالية للمصرف، وتحديد الكيفية التي أديرت بها موارده خلال فتره زمنيه معينه "، في حين يعرفه Hopkins and Hopkins) على انه " استخدام مؤشرات ماليه لقياس مدى إنجاز الأهداف، والمساهمة في إتاحة الموارد وتزويد المصرف بفرص الاستثمار([1]).

ب_ أهمية عملية تقييم الأداء المصرفي :

تتمثل أهمية تقييم الأداء المصرفي فيما يلي([2]):

(1) تطوير الأداء وتحسين مستوى إدارة النشاط المصرفي.

(2) التعرف على مدى تحقيق المصرف لأهدافه المحددة والمعلنة مسبقاً، وهذا يعني ضرورة متابعة تنفيذها كماً ونوعاً استناداً لما يتوفر من بيانات عن سير العمل في المصرف.

(3) تحديد نتائج القرارات السابقة التي قامت الإدارة باتخاذها في مجالات مختلفة بما يسمح بإدخال التغييرات.

(4) تحديد الأخطاء وتفسير أسبابها لتفاديها مستقبلا.

(5) تحديد المراكز الإدارية والإنتاجية المسئولة عن تلك الانحرافات مع الأخذ بعين الاعتبار كل العوامل أو المتغيرات التي أثرت في كفاءة أداء المصرف.

المطلب الأول : تقييم الأداء والتخطيط المصرفي ([3]):

يُمثل موضوع التخطيط أحد الفروع العلمية التي تحظى . ولا تزال . باهتمام كبير من جانب الكتاب وصناع القرار في المصارف والمؤسسات المالية. كما أنه يعتبر جزءاً تكاملياً هاماً في النموذج المنهجي الإداري الذي ينبغي أن يسود فيها، والذي يرتكز على المعلوماتية وإدارتها بفاعلية. وفي ظل أنظمة المعلومات المتقدمة الخاصة بدعم القرار الإداري، لم تعد آلية التطور تكمن في معرفة الكيفية التي يتم الوصول بها إلى معادلات إدارية معينة، وإنما القدرة على التأكد من أن هذه المعادلات تمثل أساليب التصرف الواجب الأخذ بها والتي تتفق مع المعطيات التي

---

(1) حماد، طارق، 2001م،"التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال المصارف"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، صفحة(84).

(2)عبادة، إبراهيم، 2008م،" مؤشرات الأداء في المصارف الإسلامية "، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة(165-166).

(3) سالم، طارق، 2012م، "مهارات التخطيط والتسويق لقطاعات الائتمان المصرفي"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، صفحة (42_44).

يفرزها الواقع الديناميكي المتطور للبيئة المصرفية. ومن هنا، فإن قدرة الإدارة وفاعليتها في المصرف تعتمد إلى حد كبير على إدارة التراكم المعرفي المتاح بين أيديها والذي توفره نظم المعلومات الموجودة في المصرف في عملية التخطيط .

ولعل المرحلة الحالية التي يمر بها النظام المصرفي جديرة بأن تدرك الإدارة في المصارف والمؤسسات المالية طبيعة ومعطيات هذه المرحلة والتفاعل بين قواها المختلفة ومدى تأثير ذلك على عملية صنع القرار الإداري. إن امتلاك المعرفة والقدرة على حسن توظيفها يعتبران محورين أساسين في الإدارة الإستراتيجية.

ويشكل التخطيط Planning جانباً هاماً من الجهد الذي يتعين على الإدارة أن توليه الاهتمام الكافي. فالإدارة السليمة تقتضي اتخاذ سلسلة من القرارات التي تتعلق بتحديد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ثم تطوير ووضع البرامج والخطط الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف.

ولما كانت عملية التخطيط مرتبطة أساساً بالمستقبل، فإن التنبؤ Forecasting يعتبر جوهر هذه العملية، وبالتالي، فإنها يجب أن تعتمد على مستوى من المعلومات يستطيع بواسطته المخطط صنع السيناريوهات المستقبلية التي تمكنه من وضع أساليب التصرف الممكنة. وفي إطار هذا كله ، فإنه يجب على الإدارة أن تقوم بدور متميز في انجاز مستويات الأداء المرغوب فيها.

أولاً) مفهوم التخطيط المصرفي([1]):

يعرف التخطيط المصرفي بأنه النشاط الإداري المرتبط بعملية تحديد الأهداف الرئيسة التي تسعى إدارة المصرف إلى تحقيقها وتحديد أساليب التصرف البديلة التي يمكن بواسطتها الوصول إلى تلك الأهداف بأحسن الوسائل وأقل التكاليف. وينطوي ذلك على عملية عقلانية تستهدف دراسة وتحليل كل من هذه الأساليب وتقييمها على أساس مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف بما يؤدي في النهاية إلى اختيار الأسلوب (الأساليب) الأنسب.

وتأخذ عملية التخطيط في المصرف بعدا استراتيجياً عندما تكون الموارد والإمكانيات المتاحة أمام الإدارة محدودة، في الوقت الذي تفرض فيه البيئة التي يعمل فيها المصرف كثيراً من المتغيرات التي لا يكون بمقدور إدارة المصرف التحكم فيها. وفي هذه الحالة، فإن مهمة إدارة

---

(1) كردي، احمد السيد، 2010م، "التخطيط الاستراتيجي وأهميته للمصارف"، بحث مقدم إلى قسم إدارة الأعمال، جامعة بنها، مصر، صفحة (39).

المصرف تتركز في محاولة توظيف موارد المصرف في المجالات وأوجه النشاط التي يستطيع فيها تعظيم عوائده وإيراداته من هذه الأنشطة. وبالطبع، فإن ذلك يتطلب ضرورة تبني المنهجية اللازمة لتحقيق تلك الأهداف بكل ما يحتاج إليه ذلك من تنظيم وتنسيق بين كافة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وتفعيل للإمكانيات والطاقات الذهنية والجسمانية الموجودة لدى المصرف.

والحقيقة، أن منطق التخطيط يعتمد على التفكير الإبداعي والديناميكية المتجددة. وخاصة إذا ما أدركنا الطبيعة المتغيرة للقوى الفاعلة في مجريات الأحداث في البيئة التي يعمل فيها المصرف. وهذا يؤكد حقيقة أن تبني الإدارة المصرفية للتخطيط كمنهجية عمل لا يعني بالضرورة أن إتباع أسلوب (أو أساليب) التصرف يمكن أن يكون هو الطريق إلى النجاح دائماً وفي كافة الأوضاع، وهو ما يقتضي من إدارة المصرف درجة عالية من المرونة والقدرة على التكيف مع كل وضع على حدة حتى تستطيع الاستجابة لمقتضياته والرد عليه.

إن من شأن ذلك أن يقود إلى حلول منطقية لمشاكل معينة. ولهذا، فإن التخطيط يمثل بالنسبة لإدارة المصرف، الأداة التي تستطيع بواسطتها مواجهة مقتضيات التغيير في البيئة المحيطة بالمصرف والتكيف معها وصولاً إلى البقاء والاستمرارية.

من هذا المنطلق، فإن التخطيط يساعد إدارة المصرف في توظيف وتوجيه الموارد المتاحة بكفاية عالية.

ثانياً) أهمية التخطيط المصرفي([1]):

ينطوي مفهوم التخطيط المصرفي على عملية تحديد الأنشطة الواجب القيام بها من قبل إدارة المصرف قبل تنفيذ تلك الأنشطة. وهنا تكمن أهمية ودور التخطيط في تمكين الإدارة من التحكم في العوامل المؤثرة على النتائج التي يمكن أن تسفر عنها الأنشطة التسويقية التي تقوم بها الإدارة. بالإضافة إلى أن التخطيط يساعد على توجيه تلك الأنشطة في المسارات التي ترفع من احتمالات تحقيق الأهداف المنشودة. وهكذا، فإن جوهر عملية التخطيط يكمن في محاولة إدارة المصرف إحداث نوع من المطابقة والمواءمة بين الموارد والإمكانات المتاحة للمصرف وبين الظروف البيئية المحيطة به، وصولا إلى نوع من الصياغة الخلاقة التي تساعد المصرف على تحقيق التكيف المناسب مع البيئة.

(1) شاكر، فؤاد، 2003م، تسويق الخدمات المصرفية، دار القاهرة للنشر، القاهرة، مصر، صفحة(28).

وكما اشرنا سابقا، فإن أهم ما تتصف به البيئة هو التغير المستمر بكل ما يفرزه هذا التغير من معطيات تجعل عملية التوقع والتنبؤ بها مهمة صعبة، وهو ما يفرض على إدارة المصرف نمطاً جديداً من المنهجية الإدارية تضمن لها التوظيف المناسب للموارد المتاحة.

وقد أوضح كوتلر مزايا التخطيط المصرفي على النحو التالي([1]):

1. المساعدة في تحقيق الأهداف الأساسية للمصرف وتحديد السبل والوسائل الكفيلة بذلك.
2. بناء روح الفريق الواحد. حيث أن علمية التخطيط تستدعي جهود كثير من الأفراد والإدارات داخل المصرف. والوصول إلى خطط وبرامج عمل يتطلب الكثير من التنسيق بين هذه الجهود مما يتيح جو أفضل للتعاون والتشاور وهو ما يؤدي في النهاية إلى تنمية روح الفريق الواحد داخل المصرف.
3. إن التخطيط يوفر درجة أعمق من الفهم والإدراك لكثير من جوانب العمل المصرفي مما يؤدي إلى إثراء معرفة المسئولين عن التخطيط ويولد لديهم درجة أعلى من الالتزام بواقع ومقتضيات العمل الذي يقود بالتالي إلى إضفاء قدر كبير من الواقعية على الخطط التي يتم إعدادها.
4. توليد حس مشترك لدى القائمين على عملية التخطيط بأهمية الغرض وضرورة تحقيق الأهداف الأساسية للمصرف والالتزام بها. ويساعد ذلك على زيادة الشعور بأهمية التكامل في العمل الإداري.

ثالثاً) مكونات التخطيط المصرفي([2]):

يتكون التخطيط المصرفي من العناصر التالية:

1. المهمة الأساسية:

فالخطة يجب أن تحدد المهمة الأساسية لإدارة المصرف والنابعة أصلاً من المهمة التي أنشئ من اجلها المصرف. كذلك، يجب أن تحدد المهام الفرعية الأساسية بالنسبة لوحدات المصرف وفروعه.

2. الأهداف التسويقية الرئيسة للمصرف:

---

(1) البساط، هشام، 1992م، "<u>الاتجاهات الحديثة للتسويق المصرفي</u>"، من منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة ،مصر، صفحة(23).

(2) معلا، ناجي ذيب، 2011م، "<u>إدارة المعرفة ودورها في التخطيط التسويقي الاستراتيجي في القطاع المصرفي (نموذج متكامل)</u>"، بحث منشور في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

وتشير هذه الأهداف إلى مجموعة النتائج التي يتعين على إدارة المصرف تحقيقها في المستقبل، ويجب أن توضع هذه الأهداف بشكل يمكن معه قياسها. وتكون هذه في صورة العائد المالي من كل نشاط من الأنشطة التسويقية، معدل نمو معين أو حصة سوقية معينة.

3. افتراضات معينة حول البيئة المحيطة، وبالذات السوق المصرفية:

ويتضمن ذلك عبارات واضحة حول الاتجاهات المستقبلية في القطاعات الإستراتيجية في السوق. كما تشمل تحديداً للعوامل الرئيسة التي يمكن أن تؤثر على سير أعمال المصرف وقدرته على مواجهتها والتصدي لها.

4. تقييم القوة التنافسية للمصرف:

فالتخطيط المصرفي يجب أن ينطوي على تقييم واقعي لمجالات القوة والضعف بالنسبة للعوامل التي تؤثر على قدرة المصرف على تحقيق أهدافه في ظل ظروف السوق المتوقعة.

5. تقييم الفرص الممكنة في ظل المعطيات التي يفرزها تحليل البيئة:

ويجب أن يتم ذلك بالنسبة لكل مجال من مجالات النشاط التسويقي وعلى مستوى كل خدمة من الخدمات المصرفية التي يقدمها لعملائه. وضمن هذا الإطار فإنه ينبغي على إدارة المصرف انتهاز الفرص المتاحة حتى يمكن تحديد أساليب التصرف والتحركات التي ينبغي القيام بها وصولاً إلى الانجازات المنشودة.

6. تحديد استراتيجيات العمل الخاصة بكل نشاط من أنشطة للمصرف:

وكذلك الخاصة بكل قطاع من قطاعات العملاء والأهداف الواجب تحقيقها في مجال كل نشاط.

7. التغيرات الإستراتيجية المتوقعة في عوامل البيئة الخارجية للمصرف والتي يمكن التحكم بها من قبل إدارة المصرف.

إن التحديد الواضح لمثل هذه التغيرات وحسابها بشكل دقيق من شأنه أن يساعد في وضع الخطط وبرامج العمل المناسبة للتصدي لهذه التغيرات ومحاولة توظيف الموارد والطاقات المتاحة لدى المصرف في الاتجاه الذي يمكّن الإدارة من تحقيق أهدافه بأحسن الوسائل وأقل التكاليف.

هذا، ولا بد من التأكيد على أهمية دراسة وتحليل كل قطاع من القطاعات السوقية المخدومة من قبل المصرف كنقاط بداية في عملية التخطيط. كما لا بد من التأكد من إمكانيات تعديل الهيكل التنظيمي للمصرف بما يساعد على استيعاب التغيرات المحتملة التي يستلزمها تنفيذ

الخطط المرسومة. والجدير بالذكر، أن هذه العملية تصبح أكثر تعقيداً في حالة المصارف التي يكون لها فروع في دول عديدة. حيث يتطلب الأمر التعامل مع كل وحدة (فرع) باعتبارها مركزاً من مراكز التخطيط في المصرف.

المطلب الثاني : تقييم الأداء والرقابة المصرفية (1):

تنبع أهمية الرقابة من أهمية الدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية، وتخدم هذه العملية عدة فئات نذكر منها: إدارة المصرف، المودعين، العملاء والسلطات النقدية المتمثلة في المصرف المركزي، لأنها تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني، وهناك ثلاث أنواع من الرقابة على المصارف: الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية ورقابة المصرف المركزي.

أولاً) الرقابة الداخلية :

هي الرقابة التي تتولى القيام بها أجهزة خاصة ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف، وتتجلى أهميتها من خلال فعالية طريقة أداء نظام الرقابة الداخلية ومقوماته.

* أساليب الرقابة الداخلية للمصرف:

تتم الرقابة الداخلية في المصارف بأساليب مختلفة نذكر منها ما يلي:

- الجرد المادي المفاجئ لخزينة المصرف وكذلك التحقق من الموجودات الأخرى.
- التحقق من صحة السجلات والدفاتر المحاسبية.
- التحقق من كفاءة الجهاز الإداري ومدى تطبيق القرارات الصادرة عن الإدارة.
- الزيارات المفاجئة لمختلف مصالح وأقسام المصرف والتأكد من حسن سير العمل.

يجب على جهاز الرقابة متابعة أداء هذه الأساليب باستمرار والعمل على اكتشاف الثغرات وتصحيح الانحرافات وقت حدوثها.

ثانياً) الرقابة الخارجية :

تخضع المصارف لرقابة لجنة مصرفية تضمن حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها المصارف والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة، ومن خطوات الرقابة الخارجية:

---

(1) زيتوني، عبد القادر، 2008م، "دراسة المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم أداء البنوك"، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والمال، جامعة الجزائر، الجزائر، صفحة(48).

يرتكز العمل الرئيسي للمدقق الخارجي للمصرف على التأكد من أن الحسابات الختامية للمصرف تعطي صورة صحيحة وعادلة عن المركز المالي، مرورا بالخطوات التالية:

- التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة في حسابات المصرف.
- التحقق من أن الميزانية تعبر بصدق عن المركز المالي للمصرف في ختام السنة المالية.
- الإشراف على مختلف عمليات الجرد وإجراءاته وطريقة تقييم الأصول.
- التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلي وخطواته.
- التحقق من القوائم المالية ومدى تطبيقها مع معايير المحاسبة.

ثالثاً) رقابة المصرف المركزي ([1]):

هي أكثر أنواع الرقابة على المصارف أهميةً وشمولاً، حيث يقوم جهاز الرقابة في المصرف المركزي بزيارات ميدانية لمختلف المصارف من خلال بعض الأقسام وخاصة ما يتعلق بتسهيلات الإقراض:

أ- الرقابة من خلال التفتيش المباشر:

من خلالها يقوم المصرف المركزي بتكليف موظف أو أكثر من موظفيه بفحص دفاتر وسجلات أي مصرف، وعلى الموظفين بهذا المصرف أن يقدموا كل التسهيلات لموظفي المصرف المركزي فيما يخص الدفاتر والحسابات والوثائق المطلوبة، ولتسهيل أداء لجان التفتيش التابعة للمصرف المركزي تقوم بزيارات مفاجئة للمصارف للفحص والتأكد من صحة إجراءاتها المحاسبية والمالية والمصرفية، ومدى التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي اقرها المصرف المركزي، وتلتزم هذه اللجان بإعداد تقرير مفصل حول الوضعية المالية للمصرف، وتقديمه إلى المسئولين في المصرف المركزي.

ب- الرقابة من خلال التقارير والكشوفات الدورية :

تتم هذه الرقابة من خلال إرسال المصارف لتقارير دورية، قد تكون شهرية أو فصلية وفي بعض الأحيان سنوية للمصرف المركزي أو في مواعيد يحددها المصرف المركزي، وتتضمن معلومات وأرقام إحصائية ومحاسبية تعكس الأوضاع المالية للمصرف. وتعتبر هذه الطريقة فعالة

(1) الرمحي، زاهر، 2010م، "التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية، المفاهيم الحديثة والأهداف، وإجراءات التعامل"، من منشورات جامعة الخرطوم، الخرطوم، السودان، صفحة (23).

في مراقبة المصارف، لأنها تزود المصرف المركزي بمعلومات مستمرة تساعد في استخلاص بعض النسب والمؤشرات لكل مصرف، وهناك نوعين من التقارير السنوية المرافقة للقوائم المالية في نهاية السنة المالية لأغراض الرقابة وتقييم أداء المصارف وهي :

(1) كشوف مرافقة خاصة بقائمة المركز المالي للمصرف.

(2) كشوف مرافقة خاصة بقائمة الدخل للمصرف.

المطلب الثالث : المؤشرات المستخدمة في تقييم الأداء المصرفي :

تختلف مؤشرات قياس تقييم الأداء المصرفي باختلاف المستفيدين من تقارير الأداء، وكون عملية تقييم أداء المصرف عملية شاملة تستفيد منها إدارة المصرف وجميع الجهات الرقابية، فقد استخدمت عدة مؤشرات لقياس الأداء المصرفي.

النسب المالية للمصرف الإسلامي([1]) :

يعتبر تحليل النسب المالية من أدوات التحليل التي تساعد في تقييم خصائص تشغيل المصرف من خلال تطوير مقاييس معيارية للأداء. فعلى سبيل المثال تساعد النسب المالية في الحكم على مدى كفاية رأس مال المصرف، ومدى ملائمة الربح المتحقق من الأصول المستثمرة. كما تساعد النسب المالية أيضاً في إيجاد مقاييس مالية للحكم على أداء إدارة المصرف من حيث السيولة وحسن الإدارة والهيكل المالي ومصاريف التشغيل وربحية المصرف. وفي ما يلي عرض لأهم النسب المالية ذات العلاقة بالمصارف الإسلامية. وتشمل نسبة السيولة، نسب الأصول التوظيفية، نسب الهيكل المالي، نسب المصاريف التشغيلية، معدلات هامش الربح، نسب الربحية، ومن ثم تحليل محددات الربحية.

أولاً) نسب السيولة للمصرف الإسلامي :

تتضمن إدارة السيولة تقدير حاجة المصرف للسيولة وما هي الأدوات اللازمة للحصول على السيولة المطلوبة عند الحاجة. فالمصارف الإسلامية، مثلها مثل المصارف التجارية، تواجه نوعين من الطلب على السيولة، هما:

---

(1) العجلوني، محمد محمود، 2012م، "المصارف الإسلامية – أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية"، مرجع سابق، صفحة (399-418).

1. مقابلة احتياجات السحب من الودائع من قبل العملاء .

2. الاحتفاظ بسيولة كافية لمقابلة طلب العملاء بالتمويل والاستثمار.

وعليه، فنسب السيولة تقيس مخاطر عدم القدرة على تلبية النوعين المذكورين أعلاه من السيولة. وهي عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة لبيان الميزانية العمومية فيما بينها. وهذه النسب هي نسب سيولة الأصول وسيولة المطلوبات وسيولة المصرف مفصلة في الأجزاء الآتية :

(1) نسب سيولة الأصول :

تشمل هذه النسب كل من نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول، نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى إجمالي الأصول، ونسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات مبنية كما يلي :

أ- نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول :

تقيس هذه النسبة حجم الأموال السائلة لدى المصرف إلى إجمالي موجوداته، وكما يلي:

$$= \frac{\text{النقد والأرصدة لدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

ب- نسبة الأوراق المالية المتاحة للبيع إلى إجمالي الأصول :

تشير هذه النسبة إلى احتياطيات المصرف من الأصول غير السائلة، ولكنها الأكثر قابلية للتحويل إلى نقد لمواجهة التزامات طارئة أو سحوبات غير عادية أو فرص استثمارية سانحة. وفي الغالب، تتضمن هذه الأوراق المالية درجة مخاطر أقل. وبنفس الوقت، تحقق للمصرف عوائد، وان كانت قليلة إلا أنها أفضل من الاحتفاظ بقيمتها نقداً. ويفضل أن تكون هذه النسبة أكبر من النسبة الأولى الواردة أعلاه، وذلك لسهولة تحويلها إلى نقد من جهة، وإمكانية تحقيق عوائد منها، من جهة ثانية. ومعادلتها كما يلي :

$$= \frac{\text{الأوراق المالية المتاحة للبيع + استثمارات المصرف الذاتية في الأوراق المالية المتاحة للبيع}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

ج- نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات :

تقيس هذه النسبة مدى أهمية مكونات المحفظة الاستثمارية الكلية للمصرف، من حيث آجال استحقاقها، أي استردادها. فالنسبة المرتفعة للاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي استثمارات

المصرف تعني زيادة معدل دوران الأموال بالمصرف. وذلك أن النسبة المرتفعة تعني أن جزءاً كبيراً من توظيفات المصرف سوف تسترد خلال فترة قصيرة، أي اقل من سنة. وبالتالي، هناك حاجة متزايدة نحو جذب عملاء أكثر بحاجة إلى تمويل والبحث عن استثمارات بحاجة إلى مشاركة المصرف بها. وفيما يلي معادلتها :

= مجموع الاستثمارات قصيرة الأجل (ما عدا الاستثمار بالأوراق المالية المتاحة للبيع)

مجموع الاستثمارات قصيرة وطويلة الأجل(ما عدا الأوراق المالية)

(2) نسب سيولة المطلوبات :

تشمل هذه النسب كل من نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي المطلوبات ونسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الأصول، مبينه كما يلي :

أ- نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي المطلوبات :

وتشير هذه النسبة إلى أمرين: الأول، وهو نسبة المصادر الخارجية المجانية من إجمالي المصادر الخارجية للمصرف . والثاني، مدى سيولة مطلوبات المصرف، أي مدى استحقاق هذه المطلوبات، كما يلي:

= حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (الأمانة) + حسابات المصارف والمؤسسات المصرفية

مجموع المطلوبات (ما عدا حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء)

ب_ نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الأصول :

وتدل هذه النسبة إلى أمرين: الأول، وهو نسبة المصادر الخارجية المجانية من إجمالي استثمارات المصرف. والثاني، مدى سيولة هذه الاستثمارات، أي مدى استحقاق هذه المصادر، وكما يلي :

= حسابات العملاء الجارية وتحت الطلب (الأمانة) + حسابات المصارف والمؤسسات المصرفية

مجموع الموجودات

(3) سيولة المصرف :

تشمل هذه النسب كل من نسبة السيولة المتداولة ونسبة السيولة السريعة، مبينةً كما يلي.

أ- نسبة السيولة المتداولة :

تقيس هذه النسبة مدى قدرة المصرف على مواجهة التزاماته قصيرة الأجل. ويجب أن تكون هذه النسبة أكثر من 100% ، ولهذا فهي تقاس بعدد المرات، وكما يلي:

= الموجودات المتداولة = الموجودات السائلة + الاستثمارات قصيرة الأجل

المطلوبات المتداولة المطلوبات المتداولة

ب- نسبة السيولة السريعة :

تقيس هذه النسبة قدرة موجودات المصرف السائلة، أي النقد وما في حكمه، على مقابلة التزاماته قصيرة الأجل. ويجب أن تكون هذه النسبة أكثر من 100% أيضاً، ولهذا فهي تقاس بعدد المرات. وفي كل الأحوال، يجب أن يكون ناتج هذه النسبة اقل من نسبة السيولة المتداولة، وذلك لانخفاض قيمة البسط في هذه المعادلة عنه في المعادلة السابقة، وكما يلي:

$$= \frac{\text{الموجودات السائلة}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

ثانياً) نسب الأصول التوظيفية للمصرف الإسلامي :

تقيس هذه النسب مدى كفاءة المصرف في توظيف الأموال المتاحة لديه في تحقيق عوائد عليها. وهي عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة لبيان الميزانية العمومية فيما بينها وتشمل نسبة الأصول التوظيفية إلى إجمالي الأصول ونسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول ونسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الأصول والاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات ونسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات، مفصلة في الأجزاء الآتية:

(1) نسبة الأصول التوظيفية إلى إجمالي الأصول:

تقيس هذه النسبة قدرة إدارة المصرف الإسلامي على توظيف الأموال المتاحة له. وهي تعبر عن نسبة الأموال المستغلة من إجمالي مصادر أموال المصرف، وكما يلي:

$$\frac{\text{مجموع الأصول الموظفة}}{\text{مجموع الموجودات}} = \frac{\text{استثمارات قصيرة الأجل (ما عدا القرض الحسن والاحتياطيات) وطويلة الأجل}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

(2) نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الأصول :

تعتبر هذه النسبة جزءاً من النسبة السابقة، وتختص بقياس نسبة الأموال المستغلة في الاستثمارات قصيرة الأجل من إجمالي مصادر أموال المصرف. لذلك يجب أن يكون ناتج هذه النسبة اقل من ناتج النسبة السابقة وذلك لانخفاض قيمة البسط في هذه المعادلة عنه في المعادلة السابقة، وكما يلي:

= الاستثمارات قصيرة الأجل (ما عدا القرض الحسن والاحتياطيات)

مجموع الموجودات

(3) نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الأصول:

تعتبر هذه النسبة الجزء المكمل للنسبة السابقة أيضاً، وتختص بقياس نسبة الأموال المستغلة في الاستثمارات طويلة الأجل من إجمالي مصادر أموال المصرف. ولذلك يجب أن يكون ناتج هذه النسبة بالاظافة إلى النسب السابقة يساوي ناتج النسبة الأولى أعلاه، وكما يلي:

= الاستثمارات طويلة الأجل

مجموع الموجودات

(4) نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات :

وتظهر هذه النسبة معدل الاستثمارات قصيرة الأجل إلى إجمالي استثمارات المصرف الكلية، وكما يلي :

= الاستثمارات قصيرة الأجل (ما عدا القرض الحسن والاحتياطيات)

مجموع الاستثمارات طويلة وقصيرة الأجل

(5) نسبة الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي الاستثمارات :

وتدل هذه النسبة على معدل الاستثمارات طويلة الأجل إلى إجمالي استثمارات المصرف الكلية، وهي مكملة للمعادلة السابقة من حيث أن مجموع هاتين المعادلتين يجب أن يساوي 100% ، وكما يلي :

= الاستثمارات طويلة الأجل

مجموع الاستثمارات قصيرة وطويلة الأجل

ثالثاً) نسب الهيكل المالي للمصرف الإسلامي:

تهدف هذه النسب إلى بيان مظهرين من مظاهر اكتساب مصادر أموال المصرف الإسلامي. المظهر الأول، ويظهر كيفية تمويل المصرف لاستثماراته. والثاني، يقيس قدرة المصرف على مواجهة مصاريف التمويل. وعلى وجه العموم يمكن النظر إلى هذه النسب على أنها قياس لمدى

كفاية رأس المال، أي قياس فيما إذا كان رأس مال المصرف كافياً لدعم مخاطر ميزانيته العمومية وهي عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة لبيان الميزانية العمومية فيما بينها وبيان الدخل. وهذه النسب هي مضاعف حقوق الملكية، معدل حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء إلى حقوق الملكية، نسبة الأصول الخطرة، ومعدل الدخل التشغيلي إلى عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء، موضحة بالأجزاء الآتية :

(1) مضاعف حقوق الملكية :

تظهر هذه النسبة عدد المرات التي تضاعف فيها العائد على الأصول بسبب الرفع المالي. وهي تشير إلى المعدل الذي يمكن أن تنخفض فيه موجودات المصرف الكلية قبل أن يتأثر دائني المصرف المودعين والمستثمرين الخارجيين فيه، وكما يلي:

= مجموع الموجودات / صافي حقوق الملكية

(2) نسبة حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء إلى حقوق الملكية :

وتقيس هذه النسبة مدى مساهمة عملاء المصرف في تمويل استثمارات المصرف الكلية، وكما يلي :

= حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء / صافي حقوق الملكية

(3) نسبة الأصول الخطرة :

تشير هذه النسبة إلى نسبة الأصول الخطرة في المصرف، أي تلك الأصول التي يجني المصرف منها عوائده، ومدى كفاية رأس المال لمقابلة هذه الأصول الخطرة، وكما يلي:

= صافي حقوق الملكية / مجموع الموجودات (ما عدا الموجودات السائلة)

(4) الدخل التشغيلي إلى عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء :

تتضمن هذه النسبة درجة المخاطرة المالية المقبولة للمصرف، كون هذا العائد مربوط باستثمارات ومشروعات تتحمل درجات مختلفة من الخطورة، وكما يلي:

= الدخل التشغيلي (الإيرادات – المصروفات) / عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء

رابعا) نسب المصارف التشغيلية :

تقيس هذه النسب مستوى وتوزيع تكاليف التشغيل الكلية للمصرف. وهي عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة لبيان الدخل. وتشمل نسبة التشغيل ونسبة نفقات الموظفين إلى إجمالي المصاريف التشغيلية ونسبة الإشغال إلى إجمالي المصاريف التشغيلية، مفصلة بالأجزاء الآتية :

(1) نسبة التشغيل :

تقيس هذه النسبة قيمة المصاريف المستحقة لجني دينار واحد من الإيرادات، وكما يلي:

= عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء

مجموع الإيرادات التشغيلية

(2) نسبة نفقات الموظفين إلى إجمالي المصاريف التشغيلية :

وتشير هذه النسبة إلى توزيع التكاليف التشغيلية، وكما يلي :

= نفقات الموظفين

مجموع الإيرادات التشغيلية

(3) نسبة الإشغال إلى إجمالي المصاريف التشغيلية:

وتبين هذه المعادلة نسبة مصاريف إشغال مباني المصرف واستخدام أجهزته وأثاثه إلى مجموع المصاريف التشغيلية، وكما يلي:

= الاستهلاكات والإطفاءات

مجموع المصاريف التشغيلية

خامساً) معدلات هامش الربح للمصرف الإسلامي

تقيس هذه النسب معدل العائد من الأصول التشغيلية ومدى حساسية العائد إلى عوائد السوق. وهي عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة لبيان الدخل والميزانية العمومية. وتشمل هذه النسب كل من معدل العائد على الأصول التشغيلية ومعدل تكلفة الأصول التشغيلية وهامش ربح العمليات، مفصلة بالأجزاء الآتية:

(1) معدل العائد على الأصول التشغيلية :

تقيس هذه النسبة مدى كفاءة المصرف في توظيف أصوله وتحقيق عوائد منها. وتتضمن الأصول التشغيلية للمصرف إجمالي استثمارات المصرف قصيرة وطويلة الأجل، سواء كانت من أمواله أو من أموال عملاؤه، وكما يلي :

= مجموع الإيرادات التشغيلية

مجموع الموجودات

(2) معدل تكلفة الأصول التشغيلية :

وتشير هذه النسبة إلى معدل تكلفة استثمارات الأصول التشغيلية في المصرف، وكما يلي :

= عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء

مجموع الأصول التشغيلية

(3) هامش ربح العمليات :

وتقيس هذه النسبة معدل صافي العائد المتحقق للمصرف من توظيف أصوله التشغيلية المختلفة وكما يلي:

= مجموع الإيرادات – عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة للعملاء

مجموع الأصول التشغيلية

سادساً) نسب الربحية للمصرف :

تعد مؤشرات الربحية من المؤشرات الأكثر استخداماً لتقييم أداء المصارف، حيث تعكس هذه المؤشرات الأداء الكلي للمصرف، لأنها تتفحص مدى كفاءة إدارة المصرف في استغلال الموارد المتاحة في توليد الأرباح، لذلك فإننا نجدها تحضى باهتمام المساهمين لأنها تمثل العائد على أموالهم المستثمرة في المصرف، وهذه الربحية تتحول إلى مزايا للمودعين حيث تزيد من ثقتهم بالمصرف. كذلك فإن المقترضين يجدون منفعتهم إذا كانت نتائج أعمال المصرف مرضية ([1]).

وهناك عدة مؤشرات أو نسب مالية لقياس ربحية المصارف ومقارنتها مع المصارف الأخرى، أكثرها استخداماً هما، العائد على حقوق الملكية، والعائد على الأصول، بالإضافة إلى نسبة هامش الفائدة الصافي.

---

(1) حنفي، عبد الغفار، 2007م،"السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية في المصارف التجارية والإسلامية"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، صفحة(232).

(1) العائد على الموجودات (ROA):

تقيس هذه النسبة مدى كفاءة الإدارة في استثمار الأموال التي تحصل عليها الشركة من جميع مصادر التمويل الداخلية والخارجية([1])، وتعتبر هذه النسبة من أهم المؤشرات المستخدمة لقياس الربحية وتحسب بالمعادلة التالية:

العائد على الموجودات = صافي الدخل/ معدل إجمالي الموجودات .

(2) العائد على حقوق الملكية (ROE) :

تقيس هذه النسبة العائد المتحقق لأصحاب الأسهم من أموالهم المستثمرة في الشركة، ويتم حساب هذه النسب وفقا للمعادلة كما يلي ([2]):

العائد على الملكية = صافي الدخل / إجمالي حقوق الملكية.

(3) نسبة هامش صافي الربح (Net Profit Margin (NPM :

وتطلق هذه النسبة على الفرق بين الفوائد المقبوضة والفوائد المدفوعة (هامش الربح)، ويفضل أن يكون هذا الهامش موجباً، وإذا كان سالباً فهذا يعني خسارة للمصرف ([3]).

هامش الفائدة الصافي = صافي الفائدة / مجموعة الأصول المربحة

صافي الفائدة = الفوائد المقبوضة – الفوائد المدفوعة

الأصول المربحة = القروض + الاستثمارات + الاحتياطيات الثانوية

ويرى باحث آخر أن هذه النسب تقيس هذه النسب مدى فعالية المصرف في جني أرباح صافية. وتكمن أهمية هذه النسب من حيث أن تحقيق المصرف لعائد ملائم ضروري للمحافظة على جذب مصادر أموال المصرف من العملاء والمساهمين. وهذه النسب عبارة عن علاقات رياضية بين العناصر المختلفة لبيان الدخل والميزانية العمومية. وتشمل هذه النسب هامش الربح الصافي والعائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية، مبينة في الأجزاء التالية :

(1) معدل هامش الربح الصافي :

وتقيس هذه النسبة معدل صافي العائد المتحقق للمصرف من مجموع الإيرادات التشغيلية المختلفة:

---

(1) مطر، محمد، 2003م،"الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني"، مرجع سابق، صفحة(33).

(2) العامري، محمد، 2007م،"إدارة العمليات المصرفية"، الطبعة الأولى، دار المناهج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن،صفحة(117).

(3) عبادة، إبراهيم، 2008م،"مؤشرات الأداء في المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، صفحة(170).

= صافي الدخل
مجموع الإيرادات التشغيلية

(2) العائد على الأصول (ROA) Return on Assets :

وتقيس هذه النسبة معدل العائد على مختلف أصول وموجودات المصرف وكما يلي :

= صافي الدخل
مجموع الموجودات

(3) العائد على حقوق الملكية (ROE) Return on Equity :

تقيس هذه النسبة معدل العائد على حقوق الملكية، وكما يلي :

= صافي الدخل
صافي حقوق الملكية

سابعاً) تحليل محددات الربحية للمصرف الإسلامي :

يمكن تحليل ربحية المصرف من خلال تحليل محددات هذه الربحية، وذلك باستخدام ما يعرف بنموذج دو بونت [1] (Du Pont Analysis) وعلى النحو المبين تالياً. إن العائد على أصول المصرف هو ناتج عن ضرب هامش صافي الربح في معدل استغلال الأصول (معدل دوران الأصول). وان العائد على حقوق الملكية هو ناتج ضرب العائد على الأصول في مضاعف حقوق الملكية. ويمكن توضيح ذلك من خلال المعادلات التالية:

العائد على الأصول = هامش صافي الربح × معدل استغلال الأصول

صافي الدخل	=	صافي الدخل	×	مجموع الإيرادات التشغيلية
إجمالي الأصول		مجموع الإيرادات التشغيلية		إجمالي الأصول

ويمكن أيضاً من خلال ما يلي :

العائد على حقوق الملكية = العائد على الأصول × مضاعف حقوق الملكية

=	صافي الدخل	×	إجمالي الأصول
	إجمالي الأصول		حقوق الملكية

---

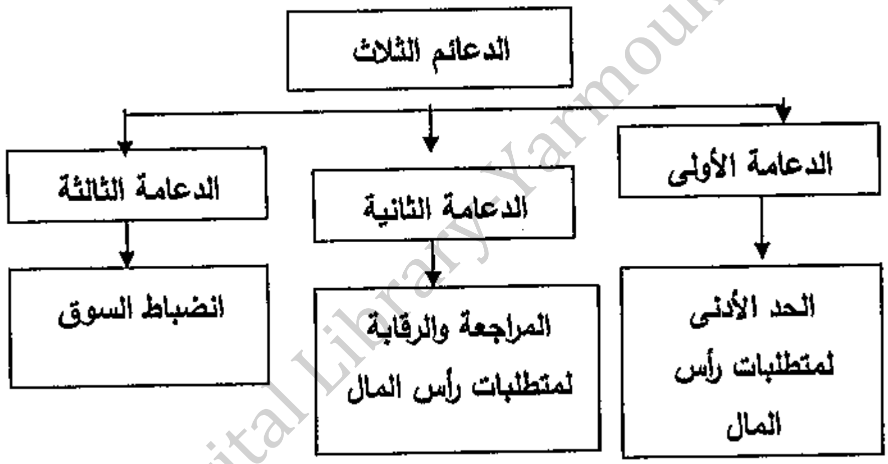
[1] وهي شركة أمريكية متخصصة في التحليل المالي والأسواق المالية .

المبحث الثاني : أساليب قياس المخاطرة في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية:

بداية لا بد من التعريف بالدعائم الأساسية الثلاث لمعيار كفاية رأس المال بحسب مقررات لجنة بازل3 الجديدة، حيث يبين الشكل التالي الدعائم الثلاث للاتفاقية :

الشكل رقم (1)

_ الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل3 _



المصدر : إعداد الباحث

الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال :

صنفت لجنة بازل المخاطر التي تتعرض لها المصارف إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي: المخاطر الائتمانية ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق.

وعلى هذا الأساس يتم حساب معدل كفاية رأس المال كالآتي(1) :

إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)

نسبة كفاية رأس المال = الأصول المرجحة بأوزان المخاطر+(مقياس المخاطر السوقية * 12.5) > 8%

---

(1) السيسي، صلاح الدين، 2005م، "معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال والرقابة المصرفية وإدارة المخاطر"، الطبعة الأولى، الهيئة المصرفية العامة للكتاب، مصر، صفحة (119).

وتقوم هذه الدعامة على عنصرين أساسيين هما :

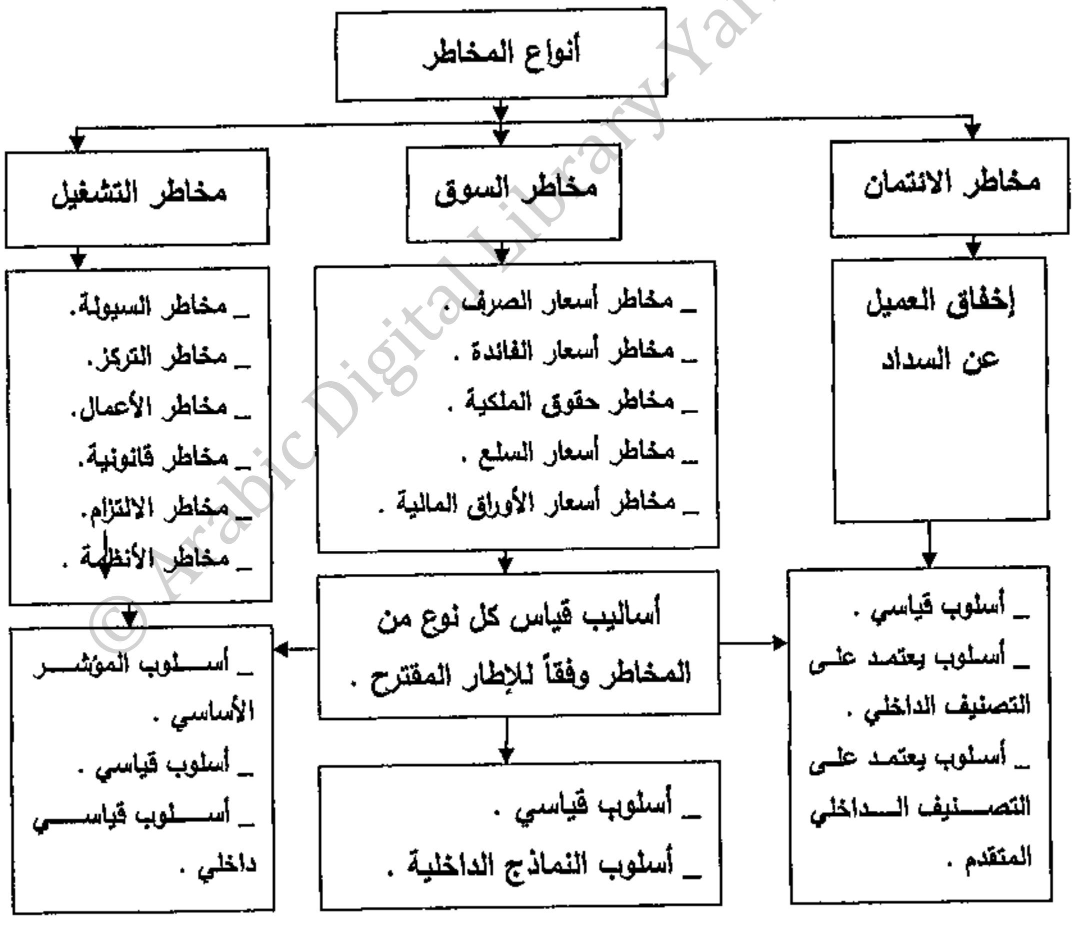
- إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان بالاتفاقية الأولى.
- استحداث أسلوب جديد مباشر للتعامل مع مخاطر التشغيل، وذلك بجانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتضمنة في الاتفاقية الأولى.

كما حددت الاتفاقية سبل معالجة المخاطر بالطرق الضرورية وذلك حسب الحاجة إليها كما يلي :

الشكل التالي يبين تصنيف المخاطر وطرق قياسها وفق مقررات لجنة بازل ([1]).

الشكل رقم (2)

ـ تصنيف المخاطر وطرق قياسها وفق مقررات لجنة بازل ـ



المصدر : السيسي، صلاح الدين، 2005م

---

(1) السيسي، صلاح الدين، 2005م، "معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال والرقابة المصرفية وإدارة المخاطر"، مرجع سابق، صفحة(122).

أنواع المخاطر وطرق قياسها حسب مقررات لجنة بازل :

أولاً) المخاطر الائتمانية :

تنشأ مخاطر الائتمان عن الخسائر المالية المحتملة الناجمة عن عدم قدرة المدين على دفع الفائدة أو أصل الدين، أي التأخير في الدفع أو عدم الدفع إطلاقاً، مما يؤدي إلى حدوث مشاكل في التدفقات النقدية والتي تؤثر سلباً على أعمال المصارف ([1]).

وبالنسبة لمخاطر الائتمان فقد حددت لجنة بازل للمصارف ثلاث طرق لقياسها :

(1) طريقة المنهج المعياري:

وفقاً لهذا المدخل فان أوزان المخاطر الائتمانية تعتمد على مؤسسات تقييم الائتمان الخارجية والتي يجب أن تتوافر فيها عدة شروط، ومن أهم هذه الشروط أن تتمتع هذه المؤسسات بالموضوعية، الاستقلالية، والشفافية، المصداقية والاعتراف الدولي، وعند قياس مخاطر الائتمان وفق هذا المدخل فأن الملتزم بالدين يجب أن يكون خاضعاً للتقييم من قبل إحدى مؤسسات التقييم مثل مؤسسة (Standard and Poor's) أو مؤسسة (Fitch) أو مؤسسة (Moody's) للتقييم .

(2) طريقة منهج التصنيف الداخلي :

وينقسم هذا المنهج المبني على التصنيف الداخلي إلى أسلوبين:

أ_ الأسلوب الأساسي.

ب_ الأسلوب المتقدم.

ويعتمد هذا المنهج على تقييم سيادي للدولة التي يقع بها المصرف باستعمال نظم تنقيط داخلية مع اشتراط موافقة الجهات الرقابية والالتزام بمعايير كمية ونوعية لمراقبة هذه النظم. وفي الأسلوب الأساسي يقوم المراقبون الوطنيون التابعون للسلطات الرقابية بوضع تقديراتهم الخاصة لمخاطر الائتمان، بالإضافة لتقديرات المصرف، أما في الأسلوب المتقدم، فأن المصرف ينجز جميع التقديرات لمخاطر الائتمان لوحده.

وقد تم تعديل أوزان المخاطر فيما يتعلق بالتقييم السيادي للدول وتقييم المصارف والمؤسسات لتتراوح بين(0%، 20%، 50%، 100%، 150%) وإضافة لذلك فأن مقررات لجنة بازل تقدم

(1) صادر، مكرم، 2003م، "القطاعات المصرفية العربية في مواجهة متطلبات مقررات لجنة بازل"، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، صفحة (43).

أسلوباً خاصاً لمعالجة عمليات التوريق كأحد أساليب إدارة المخاطر والتي لم يتم التطرق إليها بالكامل في مقررات لجنة بازل الأولى([1]) .

ويقصد بالتوريق تحويل الملكية أو المخاطر الائتمانية للمصرف إلى أطراف أخرى، وتكمن أهمية التوريق في كونه أسلوباً فاعلاً لإعادة توزيع المخاطر _ بصفة عامة _ وفي مواجهة المخاطر التشغيلية _ بصفة خاصة _، أي أنها تساهم في تنويع المخاطر ودعم الاستقرار المالي للمصارف .

ثانياً) مخاطر السوق :

وهي تلك المخاطر التي تنشأ نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية وأسعار السلع. وقد أقرت لجنة بازل مؤخراً العمل على تغطية مخاطر السوق من خلال إضافة شريحة ثالثة لرأس المال، حيث يتم قياس رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر وفقاً لطريقتين :

(1) طريقة المنهج المعياري .

(2) طريقة منهج النماذج الداخلية .

وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من قبل المصارف. وهي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في المصارف ولذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على المصارف النشطة دولياً ([2]).

ثالثاً) مخاطر التشغيل :

وهي المخاطر التي تعرفها لجنة بازل على أنها " مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية " ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستبعد المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر النظامية.

وتقترح الاتفاقية الجديدة ثلاث طرق بديلة لقياس هذا النوع من المخاطر وهي:

---

(1) بودي، عبد القادر، وبوحفص، مجدون، 2004م، "مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر المصرفية"، الملتقى العلمي الدولي الثالث حول استراتيجيات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية، جامعة الشلف، الجزائر، صفحة(21).

(2) حشاد، نبيل، 2004م،" دليلك الى اتفاق بازل2، المضمون والأهمية "، الجزء الأول، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، صفحة(67).

(1) طريقة المؤشر الأساسي : وهي طريقة تستند إلى مؤشر معين يستخدم لقياس مخاطر التشغيل .

(2) طريقة الأسلوب النمطي : وهي طريقة حديثة تستند إلى تقسيم أنشطة المصرف إلى مجموعات مختلفة وتحديد المخاطر التشغيلية لكل منها .

(3) طريقة أساليب القياس الداخلي المتقدم : وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الأساليب حداثة وتقدماً لقياس مخاطر التشغيل([1]).

الدعامة الثانية : المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال :

تقوم الركيزة الثانية والمتعلقة بالمراجعة الرقابية على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة المصارف لإجراء تقديرات لكفاية رأس المال بما يتوافق مع طبيعة المخاطر، وعلى حاجة المشرفين لمراجعة التقديرات والاستجابة لها، وتهتم هذه الركيزة بدور السلطات الإشرافية في الرقابة على المصارف التي تتبعها من حيث التأكد من سلامة الطرق التي تتبعها لقياس المخاطر التي تتعرض لها والتأكد من متانة رأس مال المصرف ([2]).

فعملية المراجعة الرقابية لا ترتبط فقط بالتأكد من كفاية رأس مال المصرف، ولكن تتعدى ذلك إلى تشجيع المصارف على تطوير عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، وبالتالي فانه من المتوقع أن يقوم المشرفون بتقييم قدرة المصرف على تقدير الاحتياجات الرأسمالية المرتبطة بمخاطره والتدخل عند الحاجة، وتعتبر المراجعة الرقابية أداة مهمة حيث تعطي للمشرفين الحق في التدخل وطلب زيادة رأس مال المؤسسات المالية ذات المخاطر الأعلى عن مثيلاتها، وهناك أربعة مبادئ أساسية لعملية المراجعة الرقابية وتتمثل فيما يلي ([3]):

(1) يتعين على المصرف القيام بعملية تقييم شاملة لمدى كفاية رأس ماله بحيث تتناسب مع حجم وطبيعة المخاطر التي يواجهها .

---

(1) عبد العزيز، محمود، 2004م،"أضواء على مقررات لجنة بازل الجديدة"، سلسلة نقاشات، المعهد المصرفي المصري، مصر، القاهرة،صفحة(5).

(2) شلبي، ماجدة، 2005م،"الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل"، الدليل الالكتروني للقانون العربي، من محرر البحث في الانترنت، صفحة(17).

(3) الشاهد، سمير، 2003م،"المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة"، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة، وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، صفحة(26).

(2) ينبغي على المراقبين أن يقوموا بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للمصارف بشأن كفاية رأس المال بالإضافة إلى قدرتها على الإشراف وضمان التزامها بمعدلات رأس المال وينبغي على المراقبين أن يتخذوا ما يرونه من إجراءات رقابية في الحالات التي تستلزم ذلك .

(3) ينبغي على المراقبين أن يتوقعوا قيام المصارف بتحقيق مستويات من رأس المال أعلى من الحدود الدنيا الواجب الاحتفاظ بها، وأن يكون لهؤلاء المراقبين القدرة على مطالبة المصارف بتوفير أية احتياجات إضافية مطلوبة من رأس المال .

(4) ينبغي على المراقبين التدخل في مراحل مبكرة لمنع انخفاض رأس مال المصرف عن الحدود الدنيا الواجب الاحتفاظ بها، ولهم أن يطلبوا اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج جوانب القصور، حيث يتم استيفاء نسب رأس المال المطلوبة على وجه السرعة .

الدعامة الثالثة : تحقيق الانضباط في السوق :

تأتي هذه الركيزة استكمالاً لما ورد في كل من الركيزتين الأولى والثانية، حيث تستهدف الاتفاقية الجديدة دعم العمليات الخاصة بضبط وتنظيم السوق عن طريق وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الائتمانية وحجم رؤوس أموال المصارف.

وبهذا تساعد هذه الركيزة المصارف والمراقبين على إدارة المخاطر، ودعم الاستقرار، إلى جانب تلافي إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب تحليلها أو استخدامها في التعرف على الحجم الفعلي للمخاطر التي تواجه المصارف ([1]).

وقد يلجأ المراقبون إلى العديد من الطرق القانونية لإلزام المصارف بإتباع متطلبات الإفصاح، ومنها على سبيل المثال إلزامها بنشر تقارير تكون متاحة للعامة. ويعتمد مدى التزام المصارف بهذه المتطلبات على السلطة القانونية للمراقبين، ومن الأهمية انه يجب مراعاة ضرورة أن يتماشى إطار الإفصاح المقترح ضمن مقررات لجنة بازل2 مع المعايير المحاسبية المحلية في

---

(1) حشاد، نبيل، 2005م،" دليلك إلى التطبيق الفعلي لمقررات لجنة بازل2 في المصارف "، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، صفحة(76).

كل دولة، بمعنى ألا تتعارض متطلبات الإفصاح في الاتفاقية الجديدة مع معايير الإفصاح المحاسبي الأكثر شمولاً والتي يتعين على المصارف الالتزام بها ([1]).

ويمكن هنا عرض بعض المتطلبات الأساسية للإفصاح كالآتي:

أولاً) متطلبات الإفصاح عن رأس المال:

(1) الإفصاح عن قيمة الشريحة الأولى وذلك من خلال الإفصاح المفصل لكل بند من بنودها وأية تنزيلات منها.

(2) الإفصاح عن القيمة الإجمالية للشريحة الثانية والشريحة الثالثة من رأس المال.

(3) الإفصاح عن أية تنزيلات أخرى من رأس المال.

(4) الإفصاح عن إجمالي رأس المال الرقابي.

(5) الإفصاح عن المدخل الذي يستخدمه المصرف لتقييم كفاية رأس ماله.

(6) الإفصاح عن معدل رأس المال الإجمالي ومعدل كفاية الشريحة الأولى من رأس المال.

ثانياً) متطلبات الإفصاح عن حجم المخاطر وطرق تقييمها:

(1) الإفصاح عن سياسة إدارة المخاطر لكل نوع من أنواع المخاطر، متضمناً الاستراتيجيات، وهيكل تنظيم إدارة المخاطر وطبيعة وأهداف أنظمة القياس، بالإضافة إلى السياسات المستخدمة لتخفيف المخاطر.

(2) الإفصاح عن الطرق المستخدمة لقياس كل نوع من أنواع المخاطر ورأس المال المخصص لها.

---

(1) صندوق النقد العربي، 2006م، " <u>ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل2</u> "، مؤتمر يظم مجموعة من محافظي المصارف المركزية العربية ومؤسسات النقد العربي، ورقة عمل، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، صفحة(12).

المبحث الثالث : تأثير مقررات لجنة بازل على أداء المصارف العاملة في الأردن

سنتناول في هذا الفصل الحديث عن المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن وتطبيق مقررات لجنة بازل فيها، وذلك من خلال استعراض المصارف التي وقع عليها الاختيار لتكون عينة الدراسة، حيث سيكون الحديث بداية عن المصرف الإسلامي الأردني، وهيئة الرقابة الشرعية فيه، من حيث مفهومها وسبب وجودها وأهدافها وواجباتها، إضافة إلى أهمية تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية الأردنية. ثم سيتم الحديث عن المصرف العربي الإسلامي الدولي، وهيئة الرقابة الشرعية فيه، إضافة إلى دور مقررات لجنة بازل في نشاط هذا المصرف، والتزامه بمفاهيم الحوكمة المؤسسية.

أما في جانب المصارف التجارية فسيتم الحديث عن بنك الإسكان للتجارة والتمويل، وأهمية تطبيق مقررات لجنة بازل فيه، وفي الختام سيكون الحديث عن بنك الأردن ودور تطبيق مقررات لجنة بازل في أداء هذا المصرف.

المطلب الأول : المصارف الإسلامية الأردنية ومقررات لجنة بازل

سيتناول هذا المبحث الحديث عن بعض المصارف الإسلامية العاملة في الأردن وتطبيق مقررات لجنة بازل على هذه المصارف .

أولاً) البنك الإسلامي الأردني([1]) :

تأسس في عام 1978م كشركة مساهمة عامة في العاصمة الأردنية عمان، وسجل بهذه الصفة بتاريخ 1978/11/28م، حيث يعتبر أول مصرف إسلامي يؤسس في الأردن. وفي عام 2000م، تم استبدال قانون المصرف الخاص الذي كان المصرف يعمل بموجبه بقانون جديد يحتوي على فصل خاص بالمصارف الإسلامية والقضايا الرقابية الخاصة بها.

يمتلك المصرف حتى عام 2011م شبكة تتكون من (62) فرعا و(13) مكتباً مصرفياً، ومكتب خدمات في المخازن الحدودية (بوندد) إضافة إلى عمله كوسيط مالي في سوق عمان المالي من خلال شركة سنابل الخير للاستثمارات المالية المملوكة للمصرف. ويعمل لدى المصرف (1755) موظفاً. كما ترتبط أجهزة الصراف الآلي العائدة للمصرف والبالغ عددها (109) جهازاً

(1) البنك الإسلامي الأردني، " التقرير السنوي الصادر عن المصرف لعام 2011م "، بتصرف من الباحث .

بأجهزة الصراف الآلي العائدة للمصارف الأردنية الأخرى والبالغ عددها (750) جهازاً وذلك من خلال شبكة المدفوعات الوطنية الأردنية وشبكة الفيزا العالمية المنتشرة في مختلف أرجاء العالم.

يبلغ مجموع أرصدة الأوعية الادخارية لدى المصرف من مجموع ودائع العملاء لدى المصارف العاملة في الأردن في عام 2011م حوالي 10.3% ووصل مجموع أرصدة التمويل والاستثمار لدى المصرف من مجموع التسهيلات الائتمانية المباشرة للمصارف العاملة في الأردن ما نسبته حوالي 10.9% أما مجموع الموجودات لدى المصرف إلى مجموع موجودات المصارف العاملة داخل الأردن فبلغت ما نسبته7.3% .

كما يقوم المصرف بأعمال وخدمات مصرفية واستثمارية وتمويلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة المنتهية بالتمليك والبيع بالتقسيط، وكذلك الاستثمار في العقارات من خلال شراء الأراضي والعقارات المشغولة المطورة لأغراض البيع لاحقاً أو التأجير للزبائن. ويتمتع المصرف بسجل أداء ناجح منذ تأسيسه، وقام بتوزيع أرباح على المساهمين خلال السنوات العشر الأخيرة بما يعادل 186% من رأس المال، منها 129% أسهم مجانية و57% أرباح نقدية.

هيئة الرقابة الشرعية في المصرف (1):

يهدف هذا الجزء إلى التعرف على أحد أهم مكونات الهيكل الإداري للبنك الإسلامي الأردني، والذي يميزه عن غيره من المصارف التجارية، ذلك هو جهاز الرقابة الشرعية، وذلك من حيث المفهوم والحاجة والتكوين والواجبات وطريقة العمل، وأشكال الرقابة التي يمارسها هذا الجهاز الهام في المصرف الإسلامي.

مفهوم هيئة الرقابة الشرعية والحاجة لها (2):

هي إحدى الإدارات التي تقوم بمراقبة أعمال المصرف الإسلامي، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وتعتبر هذه الوظيفة امتداداً لوظيفة المحتسب التي عرفت في صدر الإسلام، باعثها الأساسي هو تطبيق الأسس المشروعة في فقه المعاملات المصرفية المعاصرة والمستحدثة.

---

(1) العجلوني، محمد محمود، 2012م، "المصارف الإسلامية – أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية"، مرجع سابق، صفحة(150).

(2) النجار، احمد عبد العزيز(وآخرون)، 1978م، "100 سؤال و100 جواب حول المصارف الإسلامية"، الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، صفحة(21).

وتكمن الحاجة إليها لسببين أساسيين هما :

1. أن غالبية أعمال المصارف الإسلامية المعاصرة تعتبر من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة سابقاً .
2. أن المصادر الفقهية لم تتضمن تخريجات شرعية كافية لتغطية تفاصيل العمليات اليومية. وحتى وان وجدت مثل هذه التخريجات، فأن العاملين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للتعامل معها فقهياً.

تكوين هيئة الرقابة الشرعية ([1]):

تتكون الهيئة الشرعية في المصرف الإسلامي من عدد من الفقهاء والعلماء في الشريعة والاقتصاد والقانون، حيث يجب أن يتوفر في العضو بعض الشروط والصفات التي من أهمها أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عالماً بالأحكام الشرعية، وان يكون عدلاً متواضعاً حسن الخلق.

واجبات هيئة الرقابة الشرعية :

(1) تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

(2) الاشتراك مع المسئولين في المصرف في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات لجميع معاملات المصرف للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.

(3) حضور جلسات مجلس الإدارة لإبداء الرأي من الناحية الشرعية في الموضوعات المستحدثة التي يناقشها المجلس.

(4) تقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة والمدير العام عن الأعمال المنجزة من قبل الهيئة مبين فيه ملاحظاتها وقراراتها.

(5) المصادقة على البيانات المالية السنوية للمصرف وتقديم تقرير شامل للهيئة العمومية عن الأعمال التي قامت بها الهيئة خلال السنة المالية المنتهية.

(1) أرشيد، محمود عبد الكريم احمد، 2001م ،"الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، صفحة(238-239).

البنك الإسلامي الأردني ومقررات لجنة بازل ([1]):

أعلنت وكالة التصنيف العالمية "Fitch" ومقرها في لندن للعام الرابع على التوالي تثبيتها لتصنيف البنك الإسلامي الأردني "-BB" لتصنيف IDR طويل الأجل مع نظرة مستقبلية مستقرة و 'B' لتصنيف IDR قصير الأجل و 'C/D' لتصنيف الأفراد بينما حصل المصرف على -bb' 'لتصنيف القابلية. كما حافظ المصرف على تصنيف الدعم '3' وأرضية تصنيف الدعم '-BB' .

وحسب تقرير وكالة "Fitch" فأن تصنيف البنك الإسلامي الأردني جاء متماشياً مع مدى قوته و تماسكه داخلياً وامتلاكه لقاعدة مصرفية إسلامية قوية في الأردن و خاصة في قطاع التجزئة، وتمتعه بمستوى ربحية ممتاز و قاعدة تمويلية صلبة و نسبة سيولة عالية ومستوى جيد لأنظمة إدارة المخاطر.

وأشاد التقرير بسياسة التحوط المحافظة للمصرف تجاه المخاطر والتي انعكست في جودة أصول جيدة نسبياً أعلى من المعدل العام للمصارف الأردنية. وقد تراجعت جودة التمويل قليلاً في 2010م والربع الأول من 2011م في حين ما تزال جيدة مقارنةً مع معظم المصارف. كما ارتفعت الديون غير العاملة إلى 70 مليون دينار (بعد تنزيل الإيرادات المعلقة) التي شكلت ما نسبته 5.65% من الإجمالي كما في نهاية الربع الأول للعام 2011. وكانت تغطية الاحتياطي ملائمة حيث بلغت بنهاية الربع الأول للعام 2011م ما نسبته 73%، في حين بلغت مخاطر التدني حوالي 9% من حقوق الملكية في نفس الفترة.

وفي نفس العام 2010م شهدت نسب رأس المال انخفاضاً طفيفاً مع بقائها ضمن المعدل المقبول حيث بلغت نسبة رأس المال الأساسي وفق الوكالة 13% بينما بلغت نسبة tier 1 11.7% في نهاية 2010م. و قد تم احتساب النسب وفق معايير Basel II. لذا فأن نسبة حقوق الملكية إلى الأصول أقل من تلك لدى المصارف الأخرى، وكذلك فأن نسب رأس المال تتأثر إيجاباً بالمبلغ الضخم المتأتي من استثمارات شبه معدومة المخاطر مع المصرف المركزي الأردني.

---

(1) البنك الإسلامي الأردني، "التقرير السنوي الصادر عن المصرف لعام 2011م"، بتصرف من الباحث .

ومن أهم انجازات المصرف لعام 2011م حصوله على العديد من الجوائز العالمية من جهات وهيئات مالية منها مجلة "World Finance" ومجلة "Global Finance" باعتبار البنك الإسلامي الأردني أفضل مصرف إسلامي لخدمات التجزئة عالمياً وأفضل مجموعة مصرفية إسلامية في الأردن لعام 2011م .

ثانياً) البنك العربي الإسلامي الدولي (1):

لقد تأسس البنك العربي الإسلامي الدولي كشركة مساهمة عامة في الأردن عام 1997م، وذلك بمقتضى قانون الشركات، وسجل في سجل الشركات المساهمة العامة تحت رقم (327) بتاريخ 1997/3/30م . وهو مصرف أردني يمارس أعماله المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. يمتلك البنك العربي الإسلامي الدولي حالياً شبكة تتكون من (31) فرعاً في داخل المملكة الأردنية الهاشمية، ويعمل لدى المصرف (684) موظفاً، كما ترتبط أجهزة الصراف الآلي العائدة للمصرف والبالغ عددها (52) جهازاً بأجهزة الصراف الآلي العائدة للمصارف الأردنية الأخرى والبالغ عددها (750) جهازاً وذلك من خلال شبكة المدفوعات الوطنية الأردنية وشبكة الفيزا العالمية المنتشرة في مختلف أرجاء العالم.

هيئة الرقابة الشرعية :

حيث أنَّ ميدان الفقه الإسلامي فسيح، وفي ضوء كثرة المستجدات والمتغيرات في مسائل الاقتصاد الحديث وتعقدها والحاجة إلى بصيرة نافذة واجتهاد صادق وعميق من أجل فهم القواعد الفقهية لبيان الرأي الشرعي في المعاملات المالية والمصرفية الحديثة، برز الدور الحيوي والهام لهيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي لتعمل على أساس القاعدة الشرعية القائلة: "من اجتهد فأصاب كان له أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد"

تتولى هيئة الرقابة الشرعية مواكبة المصرف في مهامه وتعاونه على تحقيق أهدافه بدءاً من إصدار الفتاوى التي تقدم للمصرف الحلول الشرعية في ممارساته ونشاطاته العملية، بما يضفي

---

(1) البنك العربي الإسلامي الدولي، "التقرير السنوي الصادر عن المصرف لعام 2011م"، بتصرف من الباحث .

عليها صفة الشرعية ويؤمنها من الوقوع في المحظورات الشرعية فيما يخص المعاملات المالية. وتقوم بإقرار جميع عقود التمويل والاستثمار. كما يلتزم مجلس إدارة المصرف بتطبيق أعلى معايير الأداء المهنية على جميع نشاطات المصرف، ويتبع المصرف في هذا المجال تعليمات المصرف المركزي الأردني الذي تبنى توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية، كما يتبع توصيات مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ويعين مجلس الإدارة هيئة رقابة شرعية يكون في عضويتها 3 أعضاء على الأقل من علماء الشريعة الإسلامية وتكون أهم مهامها ما يلي:

(1) دراسة جميع الموضوعات و الاستفسارات والصيغ التمويلية المختلفة التي يتعامل بها المصرف للتأكد من أنها تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(2) تقوم اللجنة بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل المصرف أي خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك .

(3) التحقق والقناعة من مراعاة الضوابط الشرعية لكل العقود والتعليمات وغيرها من المعاملات والمتطلبات الإجرائية لها وعدم وجود مانع أو محظور شرعي تتم الموافقة عليها أو يتم تعديلها لتنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(4) إصدار تقرير سنوي من قبل اللجنة عن كل سنة منتهية يتم فيه مراجعة الميزانية العامة للمصرف وبيان الأرباح والخسائر والإيضاحات المرفقة وعدم إظهار أي مخالفة شرعية بها.

البنك العربي الإسلامي الدولي ومقررات لجنة بازل :

لقد كان البنك العربي الإسلامي الدولي في الأردن من أوائل المؤسسات التي التزمت بمفاهيم الحوكمة المؤسسية في الشرق الأوسط ، وقد تم تشكيل لجنة التدقيق في أوائل العام 1998م عند تأسيس المصرف، ويعقد المجلس اجتماعات دورية وغير دورية بكامل أعضائه لمناقشة توجه المصرف الاستراتيجي والتغير في المؤشرات المهمة على إستراتيجية المصرف العامة. وقد تم إعداد دليل الحاكمية المؤسسية اعتماداً على دليل الحاكمية المؤسسية (التحكم المؤسسي) للمصارف في الأردن والصادر عن المصرف المركزي الأردني والذي يؤكد فيه المصرف على ضرورة الالتزام

بمقررات لجنة بازل ، بعد موائمته مع أحكام قانوني المصارف والشركات الأردنيين النافذين وعقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف. وقد تم اعتماده من مجلس الإدارة .

يحتوي المصرف على إدارة متخصصة في متابعة الالتزام بكافة تعليمات المصرف المركزي وخاصة ما يتعلق بمقررات لجنة بازل وذلك من خلال إدارة المخاطر، بحيث ترفع دائرة إدارة المخاطر في المصرف تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر أما بالنسبة للعمليات اليومية فيكون ارتباطها مع المدير العام. وتتضمن مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر في المصرف ما يلي :

(1) تحليل جميع المخاطر بما فيها مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر العمليات.

(2) تطوير منهجيات القياس والضبط لكل نوع من أنواع المخاطر.

(3) التوصية للجنة إدارة المخاطر بسقوف للمخاطر والموافقات ورفع التقارير وتسجيل حالات الاستثناءات عن سياسة إدارة المخاطر.

(4) تزويد المجلس والإدارة التنفيذية العليا بمعلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر (Risk Profile) في المصرف (يقوم المجلس و في كل اجتماع له بمراجعة إحصائيات المخاطر في المصرف النوعية والكمية وبشكل منتظم).

(5) توفير معلومات حول المخاطر لدى المصرف لاستخدامها لأغراض الإفصاح والنشر للجمهور.

(6) تقوم لجان المصرف مثل لجان الائتمان، وإدارة الموجودات والمطلوبات/ الخزينة ومخاطر التشغيل بمساعدة دائرة إدارة المخاطر في القيام بمهامها وفق الصلاحيات المحددة لهذه اللجان.

(7) يتضمن التقرير السنوي للمصرف معلومات عن دائرة إدارة المخاطر بخصوص هيكلها وطبيعة عملياتها والتطورات التي طرأت فيها.

المطلب الثاني : المصارف التجارية الأردنية ومقررات لجنة بازل

سيتناول هذا المبحث الحديث عن بعض المصارف التجارية العاملة في الأردن وتطبيق مقررات لجنة بازل على هذه المصارف.

أولاً) بنك الإسكان للتجارة والتمويل ([1]):

مصرف أردني يعد من أكبر المصارف الأردنية. تأسس عام 1974م، يعتبر المصرف الأول بمعيار عدد الفروع في الأردن، حيث يبلغ عدد فروعه (117) فرعاً تغطي مختلف مناطق المملكة. ويمتلك المصرف (9) مكاتب مصرفية وله (14) فرعاً خارج الأردن ويعمل لدى المصرف أكثر من (3000) موظف في الداخل والخارج، كما ترتبط أجهزة الصراف الآلي العائدة للمصرف والبالغ عددها (167) جهازاً بأجهزة الصراف الآلي العائدة للمصارف الأردنية الأخرى والبالغ عددها (750) جهازاً وذلك من خلال شبكة المدفوعات الوطنية الأردنية وشبكة الفيزا العالمية المنتشرة في مختلف أرجاء العالم.

نبذة تاريخية

تأسس بنك الإسكان للتجارة والتمويل عام 1974م كشركة مساهمة عامة محدودة أردنية، وبعد مرور 24 عاماً من التأسيس بدأت مرحلة عمل جديدة في مسيرة هذا المصرف عندما تحوّل إلى مصرف تجاري شامل عام 1997م برأسمال تمت زيادته أكثر من مرة خلال الأعوام الماضية حتى أصبح 100 مليون دينار أردني (أي ما يعادل 141 مليون دولار) وبحقوق ملكية بلغت 395 مليون دينار (أي ما يعادل 557 مليون دولار) كما هو الوضع في نهاية عام 2005م.

استطاع المصرف أن يحقق مركز مالي قوي، ومراكز متقدمة داخل السوق المصرفي المحلي حيث يعتبر بنك الإسكان للتجارة والتمويل:

(1) أكبر مصرف تجزئة Retail في الأردن حسب ما أوردته بعض مؤسسات التصنيف الدولية في تقاريرها المختلفة وذلك لأنه المصرف الأكثر تطوراً وتنوعاً في توفير الخدمات والمنتجات المصرفية للأفراد وقنوات توزيعها وخاصة الإلكترونية منها.

(2) المصرف الأول بمعيار عدد الفروع في الأردن، حيث يبلغ عدد فروعه (117) فرعاً تغطي مختلف مناطق المملكة.

---

(1) بنك الإسكان للتجارة والتمويل، " التقرير السنوي الصادر عن المصرف لعام 2011م"، بتصرف من الباحث .

(3) المصرف الأول بمعيار عدد أجهزة الصراف الآلي في الأردن، حيث بلغ عدد الأجهزة (167) جهازاً.

(4) المصرف الرائد في مجال التكنولوجيا المصرفية، حيث اعتبرته بعض مؤسسات التصنيف الدولية بأنه في طليعة المصارف الأردنية في مجال التكنولوجيا المصرفية الإلكترونية المحلية Leadership in E- Banking .

(5) يتعامل المصرف مع شبكة واسعة من المصارف المراسلة والتي يبلغ عددها نحو (450) مراسلاً موزعين على مختلف أنحاء دول العالم.

(6) حصل المصرف على عدة تصنيفات ائتمانية من شركات تصنيف عالمية، حيث قامت مؤسسة التصنيف الدولية "Capital Intelligence" خلال عام 2006م برفع درجة الملاءة المالية للمصرف من BBB+ إلى A− .

وقامت شركة "Moody's" العالمية برفع تصنيف المصرف من D+ إلى C− في مجال الملاءة المالية الأمر الذي يعكس القوة الداخلية المالية للمصرف وجودة بياناته المالية ضمن البيئة التشغيلية المستقرة التي يعمل بها. ويتمتع المصرف بسمعة مالية جيدة وتميز في القيادة والإدارة، حيث حصل المصرف خلال عام 2005م على جائزة النجمة الدولية/ الفئة البلاتينية من مؤسسة المبادرات الإدارية Business Initiative Directions،BID وذلك تقديراً لدوره المتميز في إتباع معايير الجودة الشاملة، وتلبية احتياجات العملاء وتوقعاتهم، والإدارة الفعالة للموارد البشرية.

_ وكان المصرف خلال عام 2005م قد حصل على جائزة النجمة الدولية/ الفئة الذهبية من نفس المؤسسة.

_ فاز المصرف بجائزة الملك عبد الله الثاني للتميز لعام 2000م وهي أرفع جائزة تميز على المستوى الوطني.

_ فاز المصرف بجائزة الجودة العربية لعام 2001م .

_ فاز المصرف بجائزة التميز في مؤتمر الأردن الإلكتروني عام 2002م .

_ المصرف الأول في الأردن والعالم العربي الذي حصل على شهادة نظام الجودة الدولية ISO.

_ المصرف الأول والوحيد في الأردن والعالم العربي الذي أسس أول مصرف للأطفال.

بنك الإسكان للتجارة والتمويل ومقررات لجنة بازل [1]:

لقد كانت معدلات كفاية رأس المال لدى بنك الإسكان في أعوام (1995-1999) هي (25.35%)، وبالتالي فأن ذلك يشير إلى تحقيق المصرف لنسبة عالية تقدر بضعف ما هو مقرر من المصرف المركزي، ويعد ذلك مؤشراً على التحفظ الكبير للسياسة الاستثمارية التي يتبناها المصرف، وما يدل على ذلك النمو الكبير الذي أحدثه المصرف في رأس ماله واحتياطياته دون أن يقابل ذلك نمو لحجم الاستثمارات الخطرة. وقد شهد عام 1997م تحقيق المصرف لأعلى نسبة كفاية رأس مال وذلك نتيجة لرفع المصرف المركزي النسبة المفروضة إلى (12%) بدلاً من (10%) مما أدى إلى زيادة المصرف لرأس ماله بمقدار (133) مليون دينار عن العام السابق، بالإضافة إلى ذلك فقد شهد ذلك العام تحفظ أكبر في استثمارات المصرف أدت إلى انخفاض حجم الموجودات المرجحة بالمخاطر بمقدار (2.1) مليون دينار.

أما فيما يتعلق بالفترة (2000-2004) فقد بلغ متوسط نسبة كفاية رأس المال بمقدار (27.76%) أي بنسبة نمو مقدارها (2.41) عن الفترة السابقة، ويعزى هذا التفاوت إلى استمرار المصرف في إتباع سياسة استثمارية متحفظة، واستمرار المصرف بتنمية رأس ماله وحقوق مساهميه، فقد تم رفعها مثلاً إلى (256.5) مليون دينار في العام 2001م مقابل (236.3) للعام السابق، وكذالك الحال مع بقية أعوام تلك الفترة.

وقد شهد عام 2000م تحقيق أعلى نسبة لكفاية رأس المال بمقدار (31.7%) وقد كان ذلك نتيجة لانخفاض حجم الموجودات المرجحة بالمخاطر بمقدار (9.7) مليون دينار، وارتفاع حجم رأس المال بمقدار (11.28) مليون دينار. وقد شهد العام 2004م تحقيق أدنى مستوى لكفاية رأس المال عن تلك الفترة بمقدار (21%) وقد كان ذلك نتيجة للنمو الكبير في الموجودات الخطرة للمصرف بمقدار(380.9) مليون دينار عن العام السابق. وحتى يومنا هذا يستمر المصرف بالالتزام في تطبيق مقررات لجنة بازل ويتجاوز النسب المطلوبة منه في الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال .

---

(1) بنك الإسكان للتجارة والتمويل ، " التقرير السنوي الصادر عن المصرف لعام 2011م "، بتصرف من الباحث .

ثالثاً) بنك الأردن (1):

بنك الأردن من أوائل المصارف التي تأسست في الأردن عام 1960م، ومنذ ذلك التاريخ وعلى مدى 52 عاماً تبنى بنك الأردن نهج التطوير والتحسين المستمر لكافة أنشطته ومجالات عمله المالية والمصرفية وواكب المصرف التطورات المتسارعة التي شهدتها الصناعة المصرفية على مدى الخمسة عقود الماضية على الصعيدين المحلي والدولي، وساهم منذ تأسيسه في دعم حركة الاستثمار والتطور الاقتصادي الأردني من خلال تقديم منتجات وخدمات مصرفية شاملة تلبي متطلبات واحتياجات العملاء والمتعاملين من مختلف فئات وشرائح الأفراد والشركات والمؤسسات، وساهم بفعالية في المشاريع التنموية الوطنية ومشاريع القطاع الخاص.

لقد حقق المصرف سجلاً راسخاً وقوياً من التطورات والإنجازات على مختلف المستويات وحظي بثقة المؤسسات المصرفية والمالية والاستثمارية المحلية والعربية والعالمية، وأصبحت مجموعة بنك الأردن تضم كلاً من بنك الأردن – الأردن إضافةً إلى فروعه العاملة في فلسطين، وبنك الأردن – سورية وشركة تفوق للاستثمارات المالية. واليوم أصبح بنك الأردن واحداً من أكبر المصارف العاملة في السوق الأردني برأسمال مقداره 155.1 مليون دينار، وموجودات بحجم 969.11 مليون دينار وحقوق الملكية لمساهمي المصرف بلغت 214.4 مليون دينار كما في 31 كانون الأول 2010م. كما ويملك منافذ توزيع متنوعة تشمل شبكة الفروع والمكاتب المكونة من (69) فرعاً و(14) مكتباً مصرفياً و(10) فروع خارج الأردن ، وشبكة من أجهزة الصراف الآلي بلغت (134) جهازاً في الأردن وفلسطين، إلى جانب قنوات التوزيع الإلكترونية التي تضم المصرف الناطق ومصرف الإنترنت والمصرف الخلوي وخدمة الرسائل القصيرة SMS، إضافة إلى مركز الخدمة الهاتفية (Call Center).

إن الإنجازات المتراكمة التي يحققها المصرف جاءت محصلةً للفكر الإداري السليم، والنهج الاستراتيجي المتكامل، والرؤية الثاقبة التي تحاكي المستقبل بكافة أبعاده وتواكب التغيرات

(1) بنك الأردن ، " التقرير السنوي الصادر عن المصرف لعام 2011م "، بتصرف من الباحث .

المتسارعة في الصناعة المصرفية، فعمل المصرف على تنفيذ مجموعة من مشاريع التطوير الاستراتيجي وتعزيز بنيته التحتية الخدمية والمعلوماتية والتكنولوجية وبما يدعم تعزيز مكانته التنافسية وريادته المصرفية وتوفير أفضل الخدمات والبدائل أمام جمهور العملاء والمتعاملين وتوجيه موارد المصرف وإمكاناته بما يضمن تحقيق مستويات أعلى من التقدم عاماً بعد عام، فقام المصرف بتنفيذ وقيادة عدد من قروض التجمع المصرفي وتوقيع عدد من الاتفاقيات مع الجهات المحلية والدولية لجعل منتجاته وخدماته أكثر ملائمة لاحتياجات ومتطلبات العملاء الحاليين وأكثر جاذبية لاستقطاب المزيد من العملاء والمتعاملين الجدد.

وانطلاقاً من رسالة المصرف الإستراتيجية التي تقوم على تعزيز العلاقات والشراكات مع مختلف القطاعات وتقديم أفضل مستوى من الخدمة، عمل المصرف على تعزيز موارده البشرية وتأهيلها بأحدث الأساليب والوسائل التكنولوجية للارتقاء بقدرات فريق العمل حيث تجاوز عدد موظفي المصرف (1700) موظف في مختلف التخصصات والخبرات، كما حرص بنك الأردن على تفعيل رسالته ودوره في خدمة المجتمع المحلي وذلك من خلال تنفيذ مجموعة من برامج الرعاية والدعم لمختلف الأنشطة الاقتصادية والخيرية والعلمية والإنسانية.

بنك الأردن ومقررات لجنة بازل([1]) :

أما فيما يتعلق بنسب كفاية رأس المال التي حققها المصرف عن الفترة (1995-1999) فأنها قد بلغت في تلك الفترة (13.3%) وهي أعلى من النسبة المفروضة من المصرف المركزي، ومع ذلك فإنها الأدنى مقارنة ببقية المصارف محل الدراسة، ويعزى ذلك إلى أن حجم الموجودات الخطرة لديه كان كبيراً مقارنة مع حجم رأس المال. وقد شهد العام 1998م تحقيق أعلى نسبة كفاية رأس مال بمقدار (14.83%) وذلك نظراً لانخفاض حجم الموجودات الخطرة بمقدار (0.97) مليون دينار، وقد كان ذلك نتيجة لنمو حجم استثمارات المصرف من جانب السندات الحكومية المضمونة بمقدار(35.4) مليون دينار مقابل (15.24) مليون دينار للعام السابق.

(1) بنك الأردن ،" التقرير السنوي الصادر عن المصرف لعام 2011م "، بتصرف من الباحث .

وقد شهد العام 1996م تحقيق أدنى مستوى لكفاية رأس المال بمقدار (12%)، ويعود السبب في ذلك إلى أن النسبة المفروضة من المصرف المركزي كانت بمقدار (10%) وبالتالي فأن المصرف يحقق نسب أعلى من المفروضة بمقدار (2%)، فضلاً على ذلك فأن حجم الموجودات الخطرة لدى المصرف بلغ معدل النمو فيها في ذلك العام بمقدار(81.8) مليون دينار مقارنة بالعام السابق، وقد كان ذلك نتيجة لنمو محفظة القروض بمقدار (13.97) مليون دينار.

وقد شهد العام 2000م تحقيق مستوى لكفاية رأس المال بمقدار (12.3%) وقد كان ذلك نتيجة لنمو حجم موجودات المصرف الخطرة بمقدار (123.2) مليون دينار، وقد جاء معظمها من جانب القروض والتي كانت بمقدار (289.36) مليون دينار مقابل (264.9) مليون دينار للعام السابق. وفيما يتعلق بالفترة الواقعة ما بين (2000-2004) فقد بلغ متوسط كفاية رأس المال بمقدار (13.7%) حيث لم يحدث أي تباين يذكر في كفاية رأس المال في هذه الفترة عن سابقتها وذلك نظراً لاستمرار المصرف بإتباع نفس النهج الاستثماري. وقد شهد عام 2004م تحقيق أعلى نسبة لكفاية رأس المال بمقدار (14.78%) وقد كان ذلك نتيجة لنمو حجم رأس المال بمقدار (12.66)مليون دينار مقارنة بالعام السابق، وقد كان ذلك نتيجة لنمو عناصر رأس المال الأساسي التي بلغت بمقدار (76.8) مليون دينار مقابل (63.9) مليون دينار للعام السابق.

الفصل الثالث

" اختبار فرضيات الدراسة "

ويشمل هذا الفصل على ما يلي :

المبحث الأول : التحليل المالي لأداء المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن

_ المطلب الأول :التحليل المالي لبيانات بنك الإسكان للتجارة والتمويل

_ المطلب الثاني : التحليل المالي لبيانات بنك الأردن

_ المطلب الثالث : التحليل المالي لبيانات البنك الإسلامي الأردني

_ المطلب الرابع:التحليل المالي لبيانات البنك العربي الإسلامي الدولي

المبحث الثاني : التحليل الإحصائي لأداء ومخاطر المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن

_ المطلب الأول : التحليل الإحصائي للأداء

_ المطلب الثاني : التحليل الإحصائي للمخاطر

_ المطلب الثالث :نتائج الاختبار(t) لفحص الفروق بين العينات لقياس الأداء

_ المطلب الرابع :نتائج الاختبار(t) لفحص الفروق بين العينات لقياس مخاطر

الفصل الثالث

المبحث الأول:التحليل المالي لأداء المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن.

حيث أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالربا لا أخذاً ولا عطاءً، إنما تعتمد على مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية في منح التسهيلات الائتمانية كالمشاركة والمضاربة والتمويل التأجيري وغيرها، وذلك بخلاف المصارف التجارية التي لا تتوانى عن منح التسهيلات المالية بشكل نقدي وبتوسع كبير، هذا الأمر أدى إلى أن يكون هناك اختلاف واضح وكبير بين النتائج المالية للمصارف الإسلامية والمصارف التجارية والسبب يعود إلى عدم وجود أي ضوابط شرعية يمكن أن تلتزم بها المصارف التجارية .

وما يعنينا في هذه الدراسة هو قياس أداء المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن وذلك لبيان أثر تطبيق مقررات لجنة بازل عليها حيث سيتم دراسة هذا الأثر قبل تطبيق المقررات وبعد تطبيقها ومن ثم المقارنة بينهما .

ستكون المنهجية في هذا الفصل التعرف على أداء المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن في الفترة الواقعة ما بين عامي 2004-2011، وذلك من خلال دراسة مجموعة من المؤشرات بحيث تساعد على الاطلاع عن كثب على أوضاع هذه المصارف وبالتالي إمكانية قياس أدائها بشكل دقيق، وهذه المؤشرات هي صافي ربح العمليات، العائد على ربحية السهم، العائد على حقوق الملكية، والعائد على مجموع الأصول؛ بالإضافة إلى المؤشرات التي تقيس نسبة المخاطرة لدى المصارف مثل مخصصات الديون المشكوك فيها، نسبة السيولة إلى الموجودات، سعر السهم اليومي للمصرف .

تحليل البيانات :

في هذا الجزء من الدراسة سوف نتحدث عن البيانات المالية للمصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن، بحيث سيتم تقسيم بيانات الدراسة إلى فترتين تتكون كل منهما من أربعة سنوات حيث تكون الفترة الأولى من عام 2004 إلى عام 2007 وهذه هي فترة ما قبل تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف العاملة في الأردن بشكل كامل، ثم الفترة الثانية تبدأ من عام 2008 وتمتد إلى عام 2011 حيث تمثل هذه الفترة ما بعد تطبيق المقررات.

تم الحصول على هذه البيانات من النشرات والتقارير السنوية للمصارف العاملة في الأردن (محل الدراسة) وتم تصنيفها وترتيبها في جداول يظهر فيها اسم المصرف والمؤشرات المستخدمة

في قياس أداء هذا المصرف وتم ترتيب السنوات من الأقدم إلى الأحدث علماً بأن الأرقام الواردة في الجداول هي بالدينار أردني .

المطلب الأول : التحليل المالي لبيانات بنك الإسكان للتجارة والتمويل:

يبين الجدول رقم (2) البيانات المالية لبنك الإسكان للتجارة والتمويل للأعوام الواقعة ما بين عامي 2004-2007 وهي فترة ما قبل تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف العاملة في الأردن، وعامي 2008-2011 وهي فترة ما بعد التطبيق، حيث نلاحظ تزايد معدل صافي ربح العمليات بنسب مختلفة تقارب 30% سنوياً، فيما نلاحظ تراجعاً قليلاً في عام 2009 قد يكون بسبب الأزمة المالية العالمية آنذاك، ثم يعود هذا التراجع إلى الازدياد في عامي 2010 إلى أن يستقر الوضع في عام 2011.

جدول رقم (2)

البيانات المالية لبنك الإسكان للتجارة والتمويل للأعوام من (2004-2011)

بنك الإسكان للتجارة والتمويل	السنوات								الاختبار
	قبل التطبيق				بعد التطبيق				T-Test
	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	
صافي ربح العمليات (بالمليون)	30,652,756	71,854,280	92,363,657	111,463,294	101,322,745	66,562,510	88,437,238	100,002,298	1.199-
معدل العائد على ربحية السهم %	0.307	0.719	0.369	0.431	0.381	0.238	0.310	0.350	18.811
معدل العائد على حقوق الملكية %	9.770	19.225	11.427	12.672	11.046	6.722	8.580	9.360	16.997
معدل العائد على مجموع الأصول%	1.226	2.248	2.255	2.220	1.866	1.093	1.320	1.440	2.948
مخصصات الديون المشكوك فيها %	5.762	4.173	3.528	3.040	2.192	5.264	7.350	8.720	0.770-
نسبة السيولة إلى الموجودات%	0.455	0.440	0.489	0.520	0.424	0.471	0.470	0.400	2.479
سعر السهم اليومي (بالدينار الأردني)	8.000	19.990	6.550	7.210	8.330	7.150	8.100	8.000	3.020

(المصدر : من إعداد الباحث)

كما يبين الجدول أن معدل العائد على ربحية السهم مستقر نوعاً ما في فترة الدراسة وما قبل تطبيق مقررات بازل وبعدها مع ميزة بسيطة لعام 2005 حيث وصلت النسبة إلى (0.719)، كما نلاحظ أيضاً تراجع واضح في معدل العائد على حقوق الملكية في فترة ما بعد تطبيق مقررات لجنة بازل وخاصة في عام 2009 حيث وصلت النسبة إلى (6.722)، ومن جانب آخر نجد أن هناك استقراراً واضحاً في معدل العائد على الأصول طول فترة الدراسة.

أما عن مخصصات الديون المشكوك فيها فنلاحظ من خلال الجدول أن هناك تراجع في النسبة للأعوام الأربعة ما قبل تطبيق مقررات لجنة بازل، فيما نجد تزايداً واضحاً في تلك النسبة

للأعوام الأربعة بعد تطبيق المقررات، فيما نلاحظ أن هناك استقراراً في نسبة السيولة إلى الموجودات في معظم فترات الدراسة، وفيما يخص سعر سهم المصرف فأن هناك تقارباً واضحاً في هذا السعر للأعوام الثمانية باستثناء طفرة واضحة في عام 2005 حيث وصل سعر سهم المصرف إلى (19.990) وعاد بعدها إلى الانتظام .

المطلب الثاني : التحليل المالي لبيانات بنك الأردن:

يبين الجدول رقم (3) البيانات المالية لبنك الأردن للأعوام الواقعة ما بين عامي 2004-2007 وهي فترة ما قبل تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف العاملة في الأردن، والأعوام من 2008-2011 وهي فترة ما بعد التطبيق، حيث نلاحظ تزايد معدل صافي ربح العمليات بنسبة كبيرة تقارب 85% في السنة الأولى للدراسة وتعود لتستقر النسبة في السنوات اللاحقة بمعد ثابت سنوياً، فيما نلاحظ تراجعاً كبيراً في عام 2009 قد يكون بسبب الأزمة المالية العالمية آنذاك، ثم يتجه المؤشر إلى الازدياد في الأعوام التالية.

جدول رقم (3)

البيانات المالية لبنك الأردن للأعوام من (2004-2011)

بنك الأردن	السنوات								الاختبار
	قبل التطبيق				بعد التطبيق				T-Test
	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	
صافي ربح العمليات (بالمليون)	14,076,150	25,582,705	24,244,265	32,858,476	25,369,137	7,238,285	32,115,410	36,570,701	1.199-
معدل العائد على ربحية السهم %	0.314	0.297	0.242	0.328	0.267	0.103	0.170	0.15	18.811
معدل العائد على حقوق الملكية %	18.335	18.224	15.039	18.290	13.875	7.762	14.780	13.910	16.997
معدل العائد على مجموع الأصول%	1.453	1.859	1.665	1.949	1.330	1.086	1.630	1.780	2.948
مخصصات الديون المشكوك فيها %	7.967	5.572	6.665	6.070	6.097	5.233	6.470	7.560	0.770-
نسبة السيولة إلى الموجودات %	0.461	0.449	0.380	0.309	0.338	0.268	0.370	0.300	2.479
سعر السهم اليومي (بالدينار الأردني)	5.600	3.020	2.950	2.200	2.150	1.500	2.960	2.050	3.020

(المصدر : من إعداد الباحث)

كما يبين الجدول أن معدل العائد على ربحية السهم مستقر نوعاً ما في فترة الدراسة وما قبل تطبيق مقررات بازل مع تراجع بسيط في فترة ما بعد التطبيق، كما نلاحظ أيضاً تراجعاً واضحاً في معدل العائد على حقوق الملكية في فترة ما بعد تطبيق مقررات لجنة بازل وخاصة في عام 2009 حيث

وصلت النسبة إلى (7.762)، ومن جانب آخر نجد أن هناك استقرار واضح في معدل العائد على الأصول طول فترة الدراسة.

أما عن مخصصات الديون المشكوك فيها فنلاحظ من خلال الجدول أن هناك تراجع في النسبة للأعوام الأربعة ما قبل تطبيق مقررات لجنة بازل، فيما نجد تزايداً واضحاً في تلك النسبة للأعوام الأربعة بعد تطبيق المقررات، ونلاحظ أن هناك استقرار في نسبة السيولة إلى الموجودات في معظم فترات الدراسة، وفيما يخص سعر سهم المصرف فأن تقارب واضح في هذا السعر للأعوام الثمانية باستثناء طفرة واضحة في عام 2004 حيث وصل سعر السهم إلى (5.600) وعاد بعدها إلى الانتظام .

المطلب الثالث : التحليل المالي لبيانات البنك الإسلامي الأردني:

يبين الجدول رقم (4) البيانات المالية للبنك الإسلامي الأردني للأعوام الواقعة ما بين عامي 2004-2007 وهي فترة ما قبل تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف العاملة في الأردن، والأعوام من 2008-2011 وهي فترة ما بعد التطبيق، حيث نلاحظ تذبذب واضح في صافي ربح العمليات في فترة ما قبل التطبيق لتعود وتستقر هذه النسبة في السنوات الأربعة الأخيرة مع أفضلية واضحة للعام 2008 ، فيما نلاحظ تراجعاً قليلاً في عام 2010 حيث وصل صافي الأرباح إلى (25.199.313) دينار أردني، إلى أن يستقر الوضع في عام 2011.

جدول رقم (4)

البيانات المالية للبنك الإسلامي الأردني للأعوام من (2004-2011)

البنك الإسلامي الأردني	السنوات								الاختبار
	قبل التطبيق				بعد التطبيق				T-Test
	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	
صافي ربح العمليات (بالمليون)	3,310,555	13,121,679	15,472,506	23,015,413	35,199,313	27,954,167	25,199,313	30,795,416	1.130-
معدل العائد على ربحية السهم %	0.083	0.328	0.241	0.354	0.433	0.279	0.413	0.229	0.089-
معدل العائد على حقوق الملكية %	5.685	18.900	13.419	17.223	21.828	15.772	20.828	14.772	0.447
معدل العائد على مجموع الأصول %	0.295	0.994	1.058	1.440	1.904	1.281	1.804	1.281	0.141-
مخصصات الديون المشكوك فيها %	7.688	8.139	7.043	1.688	2.289	2.708	2.289	2.608	3.973
نسبة السيولة إلى الموجودات%	0.560	0.555	0.526	0.472	0.442	0.462	0.455	0.462	1.260
سعر السهم اليومي (بالدينار الأردني)	2.620	5.490	4.020	5.750	3.700	3.170	3.200	3.180	6.499

(المصدر : من إعداد الباحث)

كما يبين الجدول أن معدل العائد على ربحية السهم مستقر نوعاً ما في فترة الدراسة وما قبل تطبيق مقررات بازل وبعدها مع ميزة بسيطة لعام 2008 وعام 2010 حيث وصلت النسبة إلى (0.433) و (0.413) على التوالي، كما نلاحظ أيضاً تراجعاً واضحاً في معدل العائد على حقوق الملكية في فترة ما بعد تطبيق مقررات لجنة بازل وخاصة في عام 2009 و2011 حيث وصلت النسبة إلى (15.772) و (14.772) على التوالي، ومن جانب آخر نجد أن هناك استقرار واضح في معدل العائد على الأصول طول فترة الدراسة باستثناء عام 2004 حيث وصلت النسبة إلى (0.295).

أما عن مخصصات الديون المشكوك فيها فنلاحظ من خلال الجدول أن هناك تراجعاً في النسبة للأعوام الأربعة ما قبل تطبيق مقررات لجنة بازل وخاصة في عام 2007 حيث وصلت النسبة إلى (1.688) فيما نجد استقراراً واضحاً في تلك النسبة للأعوام الأربعة بعد تطبيق المقررات، ونلاحظ أن هناك استقراراً في نسبة السيولة إلى الموجودات في معظم فترات الدراسة مع أن النسبة تميل إلى الانخفاض شيئاً فشيئاً، وفيما يخص سعر سهم المصرف فأن هناك تزايد واضح في هذا السعر للأعوام الأربعة الأولى من الدراسة ليعود السعر إلى الاستقرار بعد ذلك باستثناء طفرة واضحة في عام 2007 حيث وصل سعر السهم آنذاك إلى (5.750) وعاد بعدها إلى الانتظام .

المطلب الرابع : التحليل المالي لبيانات البنك العربي الإسلامي الدولي:

يبين الجدول رقم (5) البيانات المالية للبنك العربي الإسلامي الدولي للأعوام الواقعة ما بين عامي 2004-2007 وهي فترة ما قبل تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف العاملة في الأردن، والأعوام من 2008-2011 وهي فترة ما بعد التطبيق، حيث نلاحظ تزايداً واضحاً يصل إلى أكثر من الضعف في معدل صافي ربح العمليات في فترة ما قبل التطبيق لتعود وتنخفض هذه النسبة في السنوات الأربعة الأخيرة مع انخفاض واضح للعام 2009 حيث وصل صافي الأرباح إلى (2.596.472) دينار أردني، إلى أن يستقر الوضع في عام 2011.

جدول رقم (5)

البيانات المالية للبنك العربي الإسلامي الدولي للأعوام من (2004-2011)

البنك العربي الإسلامي الدولي	السنوات								الاختبار
	قبل التطبيق				بعد التطبيق				T-Test
	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	
صافي ربح العمليات(بالمليون)	1,485,882	3,801,439	7,980,014	10,870,118	7,823,727	2,596,472	7,009,544	10,641,371	1.130-
معدل العائد على ربحية السهم %	0.037	0.095	0.200	0.272	0.107	0.026	0.070	0.110	0.089-
معدل العائد على حقوق الملكية %	2.949	6.933	12.712	14.673	8.365	2.208	8.020	11.810	0.447
معدل العائد على مجموع الأصول%	0.369	0.972	1.389	1.830	0.862	0.249	0.640	0.940	0.141-
مخصصات الديون المشكوك فيها %	1.759	10.522	11.491	5.429	1.186	0.837	1.300	1.350	3.973
نسبة السيولة إلى الموجودات %	0.574	0.548	1.196	1.262	0.429	0.128	0.270	0.220	1.260
سعر السهم اليومي (بالدينار الأردني)	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000

(المصدر : من إعداد الباحث)

كما يبين الجدول أن معدل العائد على ربحية السهم مستقر نوعاً ما في فترة الدراسة وما قبل تطبيق مقررات بازل وبعدها مع انخفاض واضح وكبير في عام 2009 حيث وصلت النسبة إلى (0.026)، كما نلاحظ تزايداً واضحاً في معدل العائد على حقوق الملكية في فترة ما قبل تطبيق مقررات لجنة بازل وخاصة في عام 2007 حيث وصلت النسبة إلى (14.673)، ومن جانب آخر نجد أن هناك استقراراً في معدل العائد على الأصول طول فترة الدراسة باستثناء عام 2009 حيث وصلت النسبة إلى (0.249).

أما عن مخصصات الديون المشكوك فيها فنلاحظ من خلال الجدول أن هناك تبايناً كبيراً في النسبة للأعوام الأربعة ما قبل تطبيق مقررات لجنة بازل وخاصة في عام 2006 حيث وصلت النسبة إلى (11.491) فيما كانت عام 2004 (1.759)، ونجد استقراراً واضحاً في تلك النسبة للأعوام الأربعة بعد تطبيق المقررات، ونلاحظ أن هناك تذبذب في نسبة السيولة إلى الموجودات في معظم فترات الدراسة مع أن النسبة تميل إلى الاستقرار شيئاً فشيئاً، وفيما يخص سعر سهم المصرف فأن هناك توقف عن إدراج السهم في السوق المالية للسنوات محل الدراسة.

الخلاصة :

(1) هناك تذبذب في معدلات الأرباح والنسب المالية الأخرى في بعض المصارف قد تعزى إلى عدة أسباب منها الأزمة المالية العالمية أو الركود الاقتصادي في العالم أو قد يكون ذلك بفعل مؤثرات داخلية أو خارجية تتعلق بالسوق الذي يعمل فيه ذلك المصرف .

(2) هناك استقرار واضح في بعض المؤشرات المالية لبعض المصارف قد يعزى ذلك إلى الاستقرار الاقتصادي والسياسي والأمني في الأردن في فترة الدراسة .

(3) هناك تفاوت في أداء بعض المصارف يظهر من خلال النسب والمؤشرات المستخدمة في الدراسة وقد يعود السبب إلى ظروف خاصة في المصرف نفسه أو بسبب التشريعات المالية والقانونية التي تفرض على المصارف والتي قد لا تتناسب مع طبيعة ذلك المصرف

(4) نجد أن هناك تقارباً نسبياً واضحاً بين أداء المصارف الأربعة (محل الدراسة) بسبب تشابه الأوضاع التي يعمل فيها كل منهم واستقرار التشريعات الخاصة بالمصارف العاملة في الأردن إضافة إلى جودة البيئة الاستثمارية المميزة في الأردن.

(5) سيتم في الفصل الخامس دراسة أثر تطبيق مقررات لجنة بازل على هذه المصارف التي تم دراسة أدائها في هذا الفصل الرابع وذلك من خلال المقارنة بين أداء المصارف الإسلامية والمصارف التجارية قبل تطبيق مقررات لجنة بازل وبعد تطبيقها والاعتماد على هذه البيانات بشكل خاص .

المبحث الثاني : التحليل الإحصائي لأداء ومخاطر المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن

لاختبار فرضيات الدراسة، قام الباحث بتحديد المتغيرات لقياس العلاقة والأثر ومعنوياتها لتطبيق مقررات لجنة بازل على العينة التي تم اختيارها للدراسة، وتفترض هذه الدراسة المتغيرات التي تعبر عن فرضياتها كما يلي:

(1) المتغيرات التابعة لقياس الأداء:

أ_ معدل العائد على صافي ربح العمليات.

ب_ معدل العائد على ربحية سهم المصرف.

ج_ معدل العائد على حقوق الملكية.

د_ معدل العائد على مجموع الأصول.

(2) المتغيرات التابعة لقياس المخاطرة :

أ_ المخاطر الائتمانية، ويمكن قياسها من خلال (مخصصات الديون المشكوك فيها).

ب_ المخاطر التشغيلية، ويمكن قياسها من خلال دراسة (نسبة السيولة إلى الموجودات).

ج_ مخاطر السوق، ويمكن قياسها من خلال دراسة (سعر السهم اليومي للمصرف) .

المطلب الأول : التحليل الإحصائي للأداء:

1_ معدل العائد على صافي ربح العمليات:

يبين الجدول رقم (6) تطور صافي ربح العمليات لعينة الدراسة خلال الفترة ما بين عامي 2004-2011، حيث نلاحظ ارتفاع واضح في ذلك، فقد ارتفع صافي ربح العمليات في بنك الإسكان من (30,652,756) دينار في عام 2004 إلى (100,002,298) دينار في عام 2011، فيما تضاعف الرقم في بنك الأردن حيث ارتفع من (14,076,150) دينار في عام 2004 إلى (36,570,701) في عام 2011.

جدول رقم (6)

صافي ربح العمليات في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية

صافي ربح العمليات (بالمليون)	بنك الإسكان للتجارة والتمويل	بنك الأردن	البنك الإسلامي الأردني	البنك العربي الإسلامي
2004	30,652,756	14,076,150	3,310,555	1,485,882
2005	71,854,280	25,582,705	13,121,679	3,801,439
2006	92,363,657	24,244,265	15,472,506	7,980,014
2007	111,463,294	32,858,476	23,015,413	10,870,118
2008	101,322,745	25,369,137	35,199,313	7,823,727
2009	66,562,510	7,238,285	27,954,167	2,596,472
2010	88,437,238	32,115,410	25,199,313	7,009,544
2011	100,002,298	36,570,701	30,795,416	10,641,371

(المصدر : من إعداد الباحث)

أما عن البنك الإسلامي الأردني فقد ارتفع صافي الربح من (3,310,555) دينار عام 2004 إلى (30,795,416) دينار عام 2011، بينما نجد انه في البنك العربي الإسلامي كان (1,485,882) دينار في عام 2004 ليتضاعف بشكل كبير نسبياً في عام 2011 ليصل إلى (10,641,371) دينار.

2_ معدل العائد على سهم المصرف:

يبين الجدول رقم (7) تطور معدل العائد على ربحية السهم لعينة الدراسة خلال الفترة ما بين عامي 2004-2011، حيث نلاحظ ارتفاعاً بسيطاً في تلك النسب، فقد ارتفع معدل العائد على ربحية السهم في بنك الإسكان من (0.307) في عام 2004 إلى (0.350) في عام 2011، فيما انخفضت النسبة في بنك الأردن من (0.314) في عام 2004 إلى (0.15) في عام 2011.

جدول رقم (7)

معدل العائد على ربحية السهم في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية

معدل العائد على ربحية السهم %	بنك الإسكان للتجارة والتمويل	بنك الأردن	البنك الإسلامي الأردني	البنك العربي الإسلامي
2004	0.307	0.314	0.083	0.037
2005	0.719	0.297	0.328	0.095
2006	0.369	0.242	0.241	0.200
2007	0.431	0.328	0.354	0.272
2008	0.381	0.267	0.433	0.107
2009	0.238	0.103	0.279	0.026
2010	0.310	0.170	0.413	0.070
2011	0.350	0.15	0.229	0.110

(المصدر : من إعداد الباحث)

أما عن البنك الإسلامي الأردني فقد ارتفع معدل العائد على ربحية السهم من (0.083) عام 2004 إلى (0.229) عام 2011، بينما نجد انه في البنك العربي الإسلامي كانت النسبة (0.037) في عام 2004 لتتضاعف بشكل كبير نسبياً في عام 2011 لتصل إلى (0.110) .

3_ معدل العائد على حقوق الملكية:

يبين الجدول رقم (8) معدل العائد على حقوق الملكية لعينة الدراسة خلال الفترة ما بين عامي 2004-2011، حيث نلاحظ أن هناك تذبذب في تلك النسب، فقد ارتفع معدل العائد على حقوق الملكية في بنك الإسكان من (9.770) في عام 2004 إلى (19.225) في عام 2005، فيما انخفضت النسبة إلى (9.360) في عام 2011، أما في بنك الأردن فقد انخفضت النسبة من (18.335) في عام 2004 إلى (13.910) في عام 2011.

جدول رقم (8)

معدل العائد على حقوق الملكية في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية

معدل العائد على حقوق الملكية %	بنك الإسكان للتجارة والتمويل	بنك الأردن	البنك الإسلامي الأردني	البنك العربي الإسلامي
2004	9.770	18.335	5.685	2.949
2005	19.225	18.224	18.900	6.933
2006	11.427	15.039	13.419	12.712
2007	12.672	18.290	17.223	14.673
2008	11.046	13.875	21.828	8.365
2009	6.722	7.762	15.772	2.208
2010	8.580	14.780	20.828	8.020
2011	9.360	13.910	14.772	11.810

(المصدر : من إعداد الباحث)

أما عن البنك الإسلامي الأردني فقد ارتفع معدل العائد على حقوق الملكية من (5.685) عام 2004 إلى (14.772) عام 2011، بينما نجد انه في البنك العربي الإسلامي كانت النسبة (2.949) في عام 2004 لتتضاعف بشكل كبير نسبياً في عام 2011 لتصل إلى (11.810) .

4_ معدل العائد على مجموع الأصول:

يبين الجدول رقم (9) معدل العائد على مجموع الأصول لعينة الدراسة خلال الفترة ما بين عامي 2004-2011، حيث نلاحظ أن هناك استقرار واضح في تلك النسب، فقد ارتفع معدل العائد على مجموع الأصول في بنك الإسكان من (1.226) في عام 2004 إلى (1.440) في عام 2011، أما في بنك الأردن فقد ارتفعت النسبة من (1.453) في عام 2004 إلى (1.780) في عام 2011.

جدول رقم (9)

معدل العائد على مجموع الأصول في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية

معدل العائد على مجموع الأصول %	بنك الإسكان للتجارة والتمويل	بنك الأردن	البنك الإسلامي الأردني	البنك العربي الإسلامي
2004	1.226	1.453	0.295	0.369
2005	2.248	1.859	0.994	0.972
2006	2.255	1.665	1.058	1.389
2007	2.220	1.949	1.440	1.830
2008	1.866	1.330	1.904	0.862
2009	1.093	1.086	1.281	0.249
2010	1.320	1.630	1.804	0.640
2011	1.440	1.780	1.281	0.940

(المصدر : من إعداد الباحث)

أما عن البنك الإسلامي الأردني فقد ارتفع معدل العائد على مجموع الأصول من (0.295) عام 2004 إلى (1.281) عام 2011، بينما نجد انه في البنك العربي الإسلامي كانت النسبة (0.369) في عام 2004 لتتضاعف نسبياً في عام 2011 لتصل إلى (0.940).

المطلب الثاني : التحليل الإحصائي للمخاطر:

1_ المخاطر الائتمانية : ويمكن قياسها من خلال دراسة (مخصصات الديون المشكوك فيها).

يبين الجدول رقم (10) مخصصات الديون المشكوك فيها لعينة الدراسة خلال الفترة ما بين عامي 2004–2011، حيث نلاحظ أن هناك تذبذباً واضحاً في تلك النسب، فقد ارتفع مخصصات الديون المشكوك فيها في بنك الإسكان من (5.762) في عام 2004 إلى (8.720) في عام 2011، وفي بنك الأردن فقد انخفضت النسبة من (7.967) في عام 2004 إلى (5.233) في عام 2009، لتعود للارتفاع في عام 2011 لتصل إلى (7.560).

جدول رقم (10)

مخصصات الديون المشكوك في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية

مخصصات الديون المشكوك فيها %	بنك الإسكان للتجارة والتمويل	بنك الأردن	البنك الإسلامي الأردني	البنك العربي الإسلامي
2004	5.762	7.967	7.688	1.759
2005	4.173	5.572	8.139	10.522
2006	3.528	6.665	7.043	11.491
2007	3.040	6.070	1.688	5.429
2008	2.192	6.097	2.289	1.186
2009	5.264	5.233	2.708	0.837
2010	7.350	6.470	2.289	1.300
2011	8.720	7.560	2.608	1.350

(المصدر : من إعداد الباحث)

أما عن البنك الإسلامي الأردني فقد انخفضت مخصصات الديون المشكوك فيها من (7.688) عام 2004 إلى (2.608) عام 2011، بينما نجد انه في البنك العربي الإسلامي كانت النسب متذبذبة بشكل كبير حيث ارتفعت من النسبة (1.759) في عام 2004 لتتضاعف بشكل كبير نسبياً في عام 2005 وعام 2006 لتصل إلى (10.522) و(11.491) على التوالي، ثم تعود للانخفاض وبشكل كبير جداً في عام 2011 لتصل إلى (1.350) .

2_ المخاطر التشغيلية : ويمكن قياسها من خلال دراسة (نسبة السيولة إلى الموجودات).

يبين الجدول رقم (11) نسبة السيولة إلى الموجودات لعينة الدراسة خلال الفترة ما بين عامي 2004-2011، حيث نلاحظ أن هناك استقرار واضح في تلك النسب، فقد انخفضت نسبة السيولة إلى الموجودات في بنك الإسكان من (0.455) في عام 2004 إلى (0.400) في عام 2011، وفي بنك الأردن فقد انخفضت النسبة من (0.461) في عام 2004 إلى (0.300) في عام 2011 .

جدول رقم (11)

نسبة السيولة إلى الموجودات في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية

نسبة السيولة إلى الموجودات %	بنك الإسكان للتجارة والتمويل	بنك الأردن	البنك الإسلامي الأردني	البنك العربي الإسلامي
2004	0.455	0.461	0.560	0.574
2005	0.440	0.449	0.555	0.548
2006	0.489	0.380	0.526	1.196
2007	0.520	0.309	0.472	1.262
2008	0.424	0.338	0.442	0.429
2009	0.471	0.268	0.462	0.128
2010	0.470	0.370	0.455	0.270
2011	0.400	0.300	0.462	0.220

(المصدر : من إعداد الباحث)

أما عن البنك الإسلامي الأردني فقد انخفضت نسبة السيولة إلى الموجودات من (0.560) عام 2004 إلى (0.462) عام 2011، بينما نجد انه في البنك العربي الإسلامي كانت النسب متذبذبةً بشكل كبير حيث ارتفعت النسبة من (0.574) في عام 2004 لتتضاعف في عام 2006 وعام 2007 لتصل إلى (1.196) و(1.262) على التوالي ثم تعود للانخفاض وبشكل كبير جداً في عام 2011 لتصل إلى (0.220) .

3_ مخاطر السوق : ويمكن قياسها من خلال دراسة (سعر السهم اليومي للمصرف) .

يبين الجدول رقم (12) سعر السهم اليومي لعينة الدراسة خلال الفترة ما بين عامي 2004-2011، حيث نلاحظ أن هناك استقراراً واضحاً في تلك الأسعار باستثناء الارتفاع الكبير في سعر سهم بنك الإسكان عام 2005 حيث وصل إلى (19.990) دينار ثم عاد إلى الاستقرار عام 2008 وما بعدها ليصل إلى (8.000) دنانير في نهاية عام 2011 . وفي بنك الأردن فقد انخفض السعر من (5.600) دينار في عام 2004 إلى (2.050) دينار في عام 2011 .

جدول رقم (12)

سعر السهم اليومي في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية

سعر السهم اليومي (بالدينار الأردني)	بنك الإسكان للتجارة والتمويل	بنك الأردن	البنك الإسلامي الأردني	البنك العربي الإسلامي
2004	8.000	5.600	2.620	غير متداول
2005	19.990	3.020	5.490	غير متداول
2006	6.550	2.950	4.020	غير متداول
2007	7.210	2.200	5.750	غير متداول
2008	8.330	2.150	3.700	غير متداول
2009	7.150	1.500	3.170	غير متداول
2010	8.100	2.960	3.200	غير متداول
2011	8.000	2.050	3.180	غير متداول

(المصدر : من إعداد الباحث)

أما عن البنك الإسلامي الأردني فقد ارتفع سعر السهم اليومي من (2.620) دينار عام 2004 إلى (3.180) دينار عام 2011، بينما نجد أن سعر سهم البنك العربي الإسلامي لم يكن متداولاً في الأسواق المالية آنذاك .

وحتى يتسنى للباحث فحص فرضيات الدراسة قام بما يلي:

أولاً: تحويل الفرضيات العلمية إلى فرضيات إحصائية (صفرية).

ثانياً: تم إدخال البيانات الأولية على برنامج (SPSS) من أجل فحصها واستخراج دلالاتها.

ثالثاً: تطبيق اختبار(t) لفحص الفروق بين المتوسطات من خلال (One Sample t-test).

طريقة عمل اختبار (t):

يسعى هذا الاختبار إلى معرفة هل الوسطين الحسابيين لمتغير ما يحتوي على مجموعة متغيرات مختلفة عن بعضها البعض ذو دلالة إحصائية معنوية، أم أن الفرق يمكن أن يكون عارضاً أو عشوائياً، وهنا يتم الحصول على الوسط الحسابي للعينتين ثم الانحراف المعياري لكل عينة ثم عدد المشاهدات في كل عينة، وبعد ذلك يتم مقارنة الوسط الحسابي للعينة المدروسة بوسط حسابي لعينة أخرى وهذا يسمى الوسط الحسابي لمجتمع الدراسة.

مراحل تطبيق الدراسة :

تم في هذه الدراسة إجراء التحليل الإحصائي لتأثير تطبيق مقررات لجنة بازل على أداء المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن قبل تطبيق المقررات وبعد تطبيقها.

حيث تم تقسيم فترات الدراسة إلى فترتين كما يلي :

- الفترة الأولى: من عام 2004م إلى عام 2007م، وهي فترة ما قبل تطبيق مقررات لجنة بازل بشكل كامل وبشكل فعلي على المصارف العاملة في الأردن.
- الفترة الثانية: من عام 2008م إلى عام 2011م، وهي فترة ما بعد تطبيق مقررات لجنة بازل بشكل كامل وبشكل فعلي على المصارف العاملة في الأردن.

المطلب الثالث : نتائج الاختبار (t) لفحص الفروق بين العينات لقياس أداء المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن وذلك قبل وبعد تطبيق المقررات .

تم قياس الأداء من خلال ما يلي: (معدل صافي ربح العمليات، معدل العائد على ربحية السهم، معدل العائد على حقوق الملكية، معدل العائد على الأصول) .

الفرضية الرئيسية الأولى :

إن تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن يؤثر ايجابياً في أدائها، ويندرج تحت هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

1_ أدى تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن إلى زيادة معدلات صافي ربح العمليات فيها.

2_ أدى تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن إلى زيادة معدلات العائد على ربحية سهم المصرف.

3_ أدى تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن إلى زيادة معدلات العائد على حقوق الملكية.

4_ أدى تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن إلى زيادة معدلات العائد على الأصول.

هنا تم دراسة تأثير تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية بشكل منفصل ثم على المصارف التجارية وذلك قبل وبعد تطبيق تلك المقررات، ثم بعد ذلك سيتم التطبيق على كل من المصارف الإسلامية والمصارف التجارية مجتمعة .

أولاً) المصارف الإسلامية :

فيما يلي التحليل الإحصائي لتأثير مقررات لجنة بازل على أداء المصارف الإسلامية العاملة في الأردن قبل تطبيق المقررات وبعد تطبيقها، من حيث (معدل صافي ربح العمليات، معدل العائد على ربحية السهم، معدل العائد على حقوق الملكية، معدل العائد على الأصول) .

1. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة($\alpha = 0.05$) لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية العاملة في الأردن في زيادة معدلات صافي ربح العمليات فيها.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف الإسلامية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف الإسلامية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (13)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية في الأردن	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	-1.130	1	.461

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (13) أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية في الأردن في زيادة معدلات صافي ربح العمليات فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (-1.130) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (6.314) وبالتالي قبول الفرضية الصفرية ورفض البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية. ويعزى ذلك إلى أن تعليمات بازل التي يطبقها المصرف لا تختص بالعمليات التجارية أو الاستثمارات، بل تختص بعملية ضبط معدلات كفاية رأس المال.

2. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على ربحية سهم البنك.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف الإسلامية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف الإسلامية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (14)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	-.089	1	.943

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (14) أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية في الأردن في زيادة معدلات العائد على ربحية الأسهم فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (-.089) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية(1) هي (6.314) وبالتالي قبول الفرضية الصفرية ورفض البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية. ويعزى ذلك إلى أن تعليمات بازل هي تعليمات فنية تختص بالأمور الفنية في المصرف من حيث كفاية رأس المال وضبط معدلات المخاطرة في منح الائتمان، ولذلك تجد أن المساهمين غير معنيين بتلك الأمور الفنية بل هم معنيون بالنتائج التي يفصح عنها المصرف في نهاية كل عام.

3. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على حقوق الملكية.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف الإسلامية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف الإسلامية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (15)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	-.447	1	.732

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (15) أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية في الأردن في زيادة معدلات العائد على حقوق الملكية فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (-0.447) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (6.314) وبالتالي قبول الفرضية الصفرية و رفض البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة

إحصائية. ويعزى ذلك إلى أن معدل العائد على حقوق الملكية في المصارف الإسلامية يعتمد على كمية الاستثمارات وحجم عوائد الائتمان في المصرف، فلذلك فأن تطبيق تعليمات بازل يؤثر على حجم رأس المال المحتجز ولا يؤثر على العائد على حقوق الملكية بشكل مباشر.

4. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على الأصول.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف الإسلامية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف الإسلامية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (16)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	-.141	1	.911

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (16) أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية في الأردن في زيادة معدلات العائد على الأصول فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة(-.141) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (6.314) وبالتالي قبول الفرضية الصفرية و رفض البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية. ويعزى ذلك إلى أن العائد على الأصول يعتمد على نتائج انعكاس أرباح المصرف على أصوله، وبالتالي فأن العائد على الأصول مرتبط بنشاط المصرف ونتائجه، وليس لتطبيق مقررات لجنة بازل أثر واضح عليه، وهنا نلاحظ عدم تأثر أصول المصارف الإسلامية بتطبيق مقررات لجنة بازل.

ثانياً) المصارف التجارية :

لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل وبشكل ايجابي على أداء المصارف التجارية العاملة في الأردن.

5. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة(α =0.05) لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف التجارية العاملة في الأردن في زيادة معدلات صافي ربح العمليات فيها.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف التجارية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف التجارية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (17)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية في الأردن	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	-1.199	1	.442

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (17) أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف التجارية في الأردن في زيادة معدلات صافي ربح العمليات فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (-1.199) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (6.314) وبالتالي قبول الفرضية الصفرية ورفض البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية. ويعزى ذلك إلى أن تعليمات بازل التي يطبقها المصرف لا تختص بالعمليات التجارية أو الاستثمارات، بل تختص بعملية ضبط معدلات كفاية رأس المال.

6. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف التجارية العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على ربحية سهم البنك.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف التجارية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف التجارية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (18)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	18.811	1	.034

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (18) أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف التجارية في الأردن في زيادة معدلات العائد على ربحية الأسهم فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (18.811) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (6.314) وبالتالي رفض الفرضية الصفرية و قبول البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية. ويعزى ذلك إلى أن تعليمات بازل هي تعليمات فنية تختص بالأمور الفنية في المصرف من حيث كفاية رأس المال وضبط معدلات المخاطرة في منح الائتمان، ولذلك تجد أن المساهمين غير معنيين بتلك الأمور الفنية بل هم معنيون بالنتائج التي يفصح عنها المصرف في نهاية كل عام.

7. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة(α =0.05) لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف التجارية العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على حقوق الملكية.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف التجارية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف التجارية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (19)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	16.997	1	.037

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (19) أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف التجارية في الأردن في زيادة معدلات العائد على حقوق الملكية فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (16.997) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (6.314) وبالتالي رفض الفرضية الصفرية و قبول البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية. ويعزى ذلك إلى أن معدل العائد على حقوق الملكية في المصارف الإسلامية يعتمد على كمية الاستثمارات وحجم عوائد الائتمان في المصرف، فلذلك فأن تطبيق تعليمات بازل يؤثر على حجم رأس المال المحتجز ولا يؤثر على العائد على حقوق الملكية بشكل مباشر.

8. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف التجارية العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على الأصول.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف التجارية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف التجارية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (20)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	2.948	1	.208

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (20) أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف التجارية في الأردن في زيادة معدلات العائد على الأصول فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة(2.948) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (6.314) وبالتالي قبول الفرضية الصفرية و رفض البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية. ويعزى ذلك إلى أن العائد على الأصول يعتمد على نتائج انعكاس أرباح المصرف على أصوله، وبالتالي فأن العائد على الأصول مرتبط بنشاط المصرف ونتائجه، وهنا نلاحظ عدم تأثر أصول المصارف الإسلامية بتطبيق مقررات لجنة بازل.

ثالثاً) المصارف الإسلامية والمصارف التجارية معاً:

وهنا تم تحليل البيانات للمصارف الإسلامية والمصارف التجارية معاً قبل وبعد التطبيق :

الفرضيات الفرعية للدراسة :

9. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف العاملة في الأردن في زيادة معدلات صافي ربح العمليات فيها.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف الإسلامية والتجارية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف الإسلامية والتجارية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (21)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل على صافي ربح العمليات	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	1.974−	1	0.143

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (21) أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف العاملة في الأردن في زيادة معدلات صافي ربح العمليات فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (1.974−) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (2.35)

وبالتالي قبول الفرضية الصفرية ورفض البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية. ويعزى ذلك إلى أن تعليمات بازل التي يطبقها المصرف لا تختص بالعمليات التجارية أو الاستثمارات، بل تختص بعملية ضبط معدلات كفاية رأس المال.

10. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على ربحية سهم البنك.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف الإسلامية والتجارية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف الإسلامية والتجارية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (22)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	1.197	1	.317

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (22) أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على ربحية الأسهم فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (1.197) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (2.35) وبالتالي قبول الفرضية الصفرية و رفض البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية. ويعزى ذلك إلى أن تعليمات بازل هي تعليمات فنية تختص بالأمور الفنية في المصرف من حيث كفاية رأس المال وضبط معدلات المخاطرة في منح الائتمان، ولذلك تجد أن المساهمين غير معنيين بتلك الأمور الفنية بل هم معنيون بالنتائج التي يفصح عنها المصرف في نهاية كل عام.

11. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على حقوق الملكية.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف الإسلامية والتجارية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف الإسلامية والتجارية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (23)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	.751	1	.507

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (23) أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على حقوق الملكية فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (.751) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (2.35) وبالتالي قبول الفرضية الصفرية و رفض البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية. ويعزى ذلك إلى أن معدل العائد على حقوق الملكية في المصارف الإسلامية يعتمد على كمية الاستثمارات وحجم عوائد الائتمان في المصرف، فلذلك فأن تطبيق تعليمات بازل يؤثر على حجم رأس المال المحتجز ولا يؤثر على العائد على حقوق الملكية بشكل مباشر.

12. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على الأصول.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف الإسلامية والتجارية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف الإسلامية والتجارية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام

برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (24)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	.629	1	.574

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (24) أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على الأصول فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (0.629) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (2.35) وبالتالي قبول الفرضية الصفرية ورفض البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية. ويعزى ذلك إلى أن العائد على الأصول يعتمد على نتائج انعكاس أرباح المصرف على أصوله، وبالتالي فأن العائد على الأصول مرتبط بنشاط المصرف ونتائجه، وهنا نلاحظ عدم تأثر أصول المصارف الإسلامية بتطبيق مقررات لجنة بازل.

خلاصة النتائج :

من خلال فحص الفرضيات الفرعية الأربعة يمكننا الجزم بقبول الفرضية الصفرية الرئيسية الأولى والتي تنص على عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل بشكل ايجابي على أداء المصارف العاملة في الأردن حيث يتضح أن المؤشرات المالية متصاعدة قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل، باستثناء المؤشرات التالية:

(1)معدل العائد على ربحية السهم بالنسبة للمصارف التجارية حيث أظهرت النتائج أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف التجارية العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على ربحية السهم، وقد اتضح ذلك من خلال دراسة البيانات المالية للمصارف المعنية بالدراسة قبل تطبيق مقررات بازل وبعد تطبيقها على تلك المصارف.

(2)معدل العائد على حقوق الملكية بالنسبة للمصارف التجارية حيث أظهرت النتائج أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف التجارية العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على حقوق الملكية، وقد اتضح ذلك من خلال دراسة البيانات المالية للمصارف المعنية بالدراسة قبل تطبيق مقررات بازل وبعد تطبيقها على تلك المصارف.

المطلب الرابع : نتائج الاختبار (t) لفحص الفروق بين العينات لقياس مخاطر المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن وذلك قبل وبعد تطبيق المقررات .

تم ذلك من خلال تحليل المخاطر التي تتعرض لها المصارف بأنواعها الثلاثة كالتالي : المخاطر الائتمانية، المخاطر التشغيلية، مخاطر السوق .

الفرضية الرئيسية الثانية:

إن تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن يساعد في الحد من المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف، ويندرج تحت هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

(1) أدى تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن إلى التقليل من المخاطر الائتمانية.

(2)أدى تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن إلى التقليل من المخاطر التشغيلية.

(3)أدى تطبيق مقررات لجنة بازل في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن إلى التقليل من مخاطر السوق.

الفرضية الفرعية الأولى:

13.لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) لتطبيق مقررات لجنة بازل على البنوك الإسلامية العاملة في الأردن في التقليل من المخاطر الائتمانية.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف الإسلامية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف الإسلامية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (25)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	3.973	1	.157

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (25) أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على البنوك الإسلامية العاملة في الأردن في التقليل من المخاطر الائتمانية فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (3.973) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (6.314) وبالتالي قبول الفرضية الصفرية ورفض البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية. ويعود ذلك إلى الاحتياطات المتخذة مسبقاً من إدارة المصارف الإسلامية في عمليات منح الائتمان والتأكد من معلومات العميل والملاءة المالية له، إضافة إلى أخذ جميع الضمانات لضمان التسديد في الوقت المحدد، الأمر الذي جعل تطبيق تعليمات بازل ليست ذات أثر واضح في التقليل من المخاطر الائتمانية لدى المصارف الإسلامية، إضافة إلى كفاءة الإدارة في التحوط ضد المخاطر المختلفة، وكفاءة التعليمات الممنوحة من المصرف المركزي لهذه المصارف، وسلامة النظام المصرفي في الأردن.

الفرضية الفرعية الثانية:

14. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) لتطبيق مقررات لجنة بازل على البنوك الإسلامية العاملة في الأردن في التقليل من المخاطر التشغيلية.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف الإسلامية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف

الإسلامية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (26)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	1.260	1	0.427

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (26) أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على البنوك الإسلامية العاملة في الأردن في التقليل من المخاطر التشغيلية فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (1.260) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (6.314) وبالتالي قبول الفرضية الصفرية ورفض البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية. ويعود السبب إلى عدم ملائمة مقررات لجنة بازل للمصارف الإسلامية حيث أن المصارف الإسلامية تعتمد على المضاربات والمشاركات في عملها ولا تعتمد على الائتمان المباشر، وهذا الأمر أدى إلى التقليل من المخاطر التشغيلية، ولم نجد تأثيراً واضحاً لتطبيق تعليمات بازل على هذه المصارف.

الفرضية الفرعية الثالثة:

15. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) لتطبيق مقررات لجنة بازل على البنوك الإسلامية العاملة في الأردن في التقليل من مخاطر السوق.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف الإسلامية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف الإسلامية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (27)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	6.499	1	0.00

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (27) أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على البنوك الإسلامية العاملة في الأردن في التقليل من مخاطر السوق فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (6.499) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (1.796) وبالتالي رفض الفرضية الصفرية وقبول البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية. ويعود السبب إلى أن قيام المصارف الإسلامية بتطبيق تعليمات بازل ساهم في الحد من مخاطر السوق لأنه أصبح هناك التزام بحدود معينة في عمليات منح التسهيلات والمضاربات والمشاركات والقروض الحسنة وعدم المغامرة في ذلك.

الفرضية الرئيسية الثانية:

إن تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن يساعد في الحد من المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف، ويندرج تحت هذه الفرضية:

الفرضية الفرعية الأولى:

16. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) لتطبيق مقررات لجنة بازل على البنوك التجارية العاملة في الأردن في التقليل من المخاطر الائتمانية.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف التجارية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف التجارية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (28)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	-0.770	1	0.582

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (28) أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على البنوك التجارية العاملة في الأردن في التقليل من المخاطر الائتمانية فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (0.770-) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (6.314) وبالتالي قبول الفرضية الصفرية و رفض البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية. ويعود ذلك إلى الاحتياطات المتخذة مسبقاً من إدارة المصارف التجارية في عمليات منح الائتمان والتأكد من معلومات العميل والملاءة المالية له، إضافة إلى أخذ جميع الضمانات لضمان التسديد في الوقت المحدد، الأمر الذي جعل تطبيق تعليمات بازل ليست ذات أثر واضح في التقليل من المخاطر الائتمانية لدى المصارف التجارية، إضافة إلى كفاءة الإدارة في التحوط ضد المخاطر المختلفة، وكفاءة التعليمات الممنوحة من المصرف المركزي لهذه المصارف، وسلامة النظام المصرفي في الأردن.

الفرضية الفرعية الثانية:

17.لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) لتطبيق مقررات لجنة بازل على البنوك التجارية العاملة في الأردن في التقليل من المخاطر التشغيلية.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف التجارية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف التجارية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (29)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	2.479	1	0.244

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (29) أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على البنوك التجارية العاملة في الأردن في التقليل من المخاطر التشغيلية فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (2.479) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (6.314) وبالتالي قبول الفرضية الصفرية و رفض البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية. ويعود السبب إلى أن المصارف التجارية تتمتع برؤوس أموال كبيرةٌ وكبيرةٌ جداً ولا تتأثر بالمبالغ الإضافية التي سوف يتم احتجازها من رأسمالها لتطبيق معيار كفاية رأس المال كما تنص اتفاقية بازل، هذا بالرغم من عدم وجود أسواق مالية متقدمة وبالتالي عدم وجود استثمارات للمصارف التجارية الأردنية في المشتقات المالية.

الفرضية الفرعية الثالثة:

18. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α =0.05) لتطبيق مقررات لجنة بازل على البنوك التجارية العاملة في الأردن في التقليل من مخاطر السوق.

تم اختبار هذه الفرضية على بيانات المصارف التجارية في عينة الدراسة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2004_2011 وذلك قبل تطبيق مقررات بازل على المصارف التجارية وبعد التطبيق، وذلك من خلال تطبيق اختبار (t) باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، وبتطبيق الاختبار المذكور على البيانات فقد ظهرت النتائج التالية كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (30)

اختبار (t) لفحص الفروق بين العينات

قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل	قيمة t المحسوبة	درجات الحرية	مستوى المعنوية
	3.020	1	0.204

(المصدر : من إعداد الباحث)

يتضح من خلال الجدول رقم (30) أنه لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على البنوك التجارية العاملة في الأردن في التقليل من مخاطر السوق فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (3.020) وقيمة(t) المحسوبة للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (6.314) وبالتالي قبول الفرضية الصفرية و رفض البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية. ويعود السبب إلى أن المصارف التجارية تتمتع بحجم استثمارات كبير داخلياً ولا يوجد لها استثمارات وتعاملات مصرفية كبيرة دولياً لذا فإنها تأخذ بعين الاعتبار بعض الوسائل والطرق اللازمة للتقليل من مخاطر السوق .

النتائج والتوصيات

وتشمل على ما يلي :

- نتائج التحليل
- نتائج الفرضيات
- توصيات الدراسة

النتائج والتوصيات

1_ نتائج التحليل :

من خلال إجراء هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التالية :

(1) إن تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن لم يكن لها أثر ايجابي واضح على تلك المصارف، ولم تتأثر بشكل سلبي، حيث لوحظ أن أداء هذه المصارف لم يتحسن بشكل ملحوظ بعد تطبيق مقررات لجنة بازل وإنما كان يسير غالباً بنفس الوتيرة التصاعدية وذلك من خلال :

أ- زيادة معدلات صافي ربح العمليات.

ب- زيادة معدلات العائد على ربحية سهم المصرف.

ت- زيادة معدلات العائد على حقوق الملكية.

ث- زيادة معدلات العائد على الأصول.

(2) إن تطبيق مقررات لجنة بازل لم يساهم في الحد من المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية والمصارف التجارية على حد سواء بشكل ملحوظ وإنما كانت تسير نتائج المصارف إلى الأفضل بفعل عوامل أخرى وذلك من خلال :

أ- انخفاض مخصصات الديون المشكوك فيها.

ب- انخفاض نسبة السيولة إلى الموجودات.

ت- ارتفاع سعر السهم اليومي للمصرف.

(3) من خلال التعريف بمقررات لجنة بازل3 يتضح أنها جاءت لتضع إطاراً جديداً أكثر صرامة لمتطلبات رأس المال من متطلبات بازل2 وذلك من خلال :

أ_ أن لا تقل الشريحة الأولى من رأس مال المصرف عن 6% من إجمالي الأصول الخطرة، والتي تشكل احتياطياتها الصلبة.

ب_ إيجاد مجموعة من المقاييس لبناء حواجز لرأس المال في أوقات الرواج ويمكن تخفيضها في أوقات الانكماش للحفاظ على استقرار النظام المصرف وكبح آثار تلك الضغوط على الاقتصاد.

ت_ الترويج لمفاهيم جديدة للتوافق والتقارب عند قياس الإدارة والإشراف على مخاطر التشغيل.

ث_ إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر.

(4) من خلال الدراسة تبين أن القواعد الجديدة لاحتساب معيار كفاية رأس المال للمصارف ستستهدف التحقق من أن النظام المصرفي في المركز جيد لامتصاص الخسائر في كل الأحوال عند فرض الاستمرارية أو عدمها .

(5) إن للمصارف المركزية دوراً رئيسياً في إلزام المصارف العاملة تحت نطاقها في تطبيق مقررات لجنة بازل وذلك للاستفادة من المزايا العديدة لذلك التطبيق .

(6) إن المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن تحتاج إلى الالتزام بمقررات لجنة بازل بالشكل المطلوب، لأنها قد تكون لها أثر غير مباشر على أداء هذه المصارف، وقد تصل مستقبلاً إلى ملائمة هذه المقررات لكافة أنواع المصارف مع اختلاف أشكالها وطبيعة أعمالها .

(7) إن المؤشرات المستخدمة لتقييم الأداء في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن تكاد تكون واحدة وذلك لتشابه الميزانية العمومية لتلك المصارف، مع بعض الاختلافات البسيطة .

2_ نتائج الفرضيات :

تم في هذه الفصل اختبار فرضيات الدراسة والتي تتكون من فرضيتين رئيسيتين تحتوي الفرضية الرئيسية الأولى على أربعة فرضيات فرعية وذلك لقياس تأثير مقررات لجنة بازل على أداء المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن، بينما تحتوي الفرضية الرئيسية الثانية على ثلاثة فرضيات فرعية وذلك لقياس دور تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن في الحد من المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف.

وقد توصلت هذه الدراسة من خلال تحليل بيانات المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن _موضوع الدراسة_ لبيان مدى تأثير مقررات لجنة بازل عليها قبل تطبيق المقررات وبعدها إلى النتائج التالية:

أولاً) من خلال فحص الفرضية الرئيسية الأولى والفرضيات الأربعة المتفرعة منها يمكننا الجزم بقبول الفرضية الصفرية الرئيسية الأول والتي تنص على عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل وبشكل ايجابي على أداء المصارف العاملة في الأردن حيث يتضح أن المؤشرات المالية متصاعدة قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل، باستثناء المؤشرات التالية:

1. معدل العائد على ربحية السهم بالنسبة للمصارف التجارية، أظهرت النتائج أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف التجارية العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على ربحية السهم، وقد اتضح ذلك من خلال دراسة البيانات المالية للمصارف المعنية بالدراسة قبل تطبيق مقررات بازل وبعد تطبيقها على تلك المصارف. وذلك يتضح من خلال الجدول رقم (18) حيث أظهر الجدول أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف التجارية العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على ربحية الأسهم فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (18.811) وقيمة (t) الجدولية للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (6.314) وبالتالي رفض الفرضية الصفرية و قبول البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية.
2. معدل العائد على حقوق الملكية بالنسبة للمصارف التجارية حيث أظهرت النتائج أن هناك أثراً ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف التجارية العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على حقوق الملكية، وقد اتضح ذلك من خلال دراسة البيانات المالية للمصارف المعنية بالدراسة قبل تطبيق مقررات بازل وبعد تطبيقها على تلك المصارف. وذلك يتضح من خلال الجدول رقم (19) حيث أظهر الجدول أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف التجارية العاملة في الأردن في زيادة معدلات العائد على حقوق الملكية فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (16.997) وقيمة (t) الجدولية للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (6.314) وبالتالي رفض الفرضية الصفرية و قبول البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية.

ثانياً) ومن خلال فحص الفرضية الرئيسية الثانية والفرضيات الثلاثة المتفرعة منها يمكننا الجزم بقبول الفرضية الصفرية الرئيسية الثانية والتي تنص على عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل وبشكل ايجابي على أداء المصارف العاملة في الأردن في الحد من المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف وذلك قبل وبعد تطبيق المقررات. حيث يتضح أن المؤشرات المالية متصاعدة قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل، باستثناء مؤشر سعر السهم اليومي للمصارف الإسلامية العاملة في الأردن قبل وبعد تطبيق مقررات لجنة بازل، حيث أظهرت النتائج أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية العاملة في الأردن في زيادة سعر السهم اليومي للمصارف الإسلامية العاملة في الأردن، وقد اتضح ذلك من خلال دراسة البيانات المالية للمصارف المعنية بالدراسة قبل تطبيق مقررات بازل وبعد تطبيقها على تلك المصارف. وذلك يتضح من خلال الجدول رقم (27) حيث أظهر الجدول أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مقررات لجنة بازل على البنوك الإسلامية العاملة في الأردن في التقليل من مخاطر السوق فيها حيث بلغت قيمة (t) المحسوبة (6.499) وقيمة (t) الجدولية للفرضية المتجهة بدرجات حرية (1) هي (1.796) وبالتالي رفض الفرضية الصفرية وقبول البديلة التي تنص على وجود أثر ذو دلالة إحصائية.

ويمكن تلخيص أسباب ذلك في النقاط التالية:

(1) إن تعليمات بازل التي تطبقها المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن لا تختص بالعمليات التجارية أو الاستثمارات، بل تختص بعملية ضبط معدلات كفاية رأس المال، وبالتالي فهي ليست ذات تأثير مباشر على صافي ربح العمليات.

(2) إن تعليمات بازل هي تعليمات فنية تختص بالأمور الفنية في المصرف من حيث كفاية رأس المال وضبط معدلات المخاطرة في منح الائتمان، ولذلك تجد أن المساهمين غير معنيين بتلك الأمور الفنية بل معنيون بالنتائج التي يفصح عنها المصرف في نهاية كل عام، وبالتالي نجد أن تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن ليست ذات تأثير مباشر على ربحية سهم تلك المصارف.

(3) إن معدل العائد على حقوق الملكية في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن يعتمد على كمية الاستثمارات وحجم عوائد الائتمان في المصارف، لذلك فأن

تطبيق مقررات لجنة بازل قد يؤثر على حجم رأس المال المحتجز وبالتالي قد يؤثر على العائد على حقوق الملكية.

(4) إن العائد على الأصول يعتمد على النتائج المالية للمصرف أثرها على أصوله، وبالتالي فأن العائد على الأصول مرتبط بنشاط المصرف ونتائجه، وهنا نلاحظ أن تأثر أصول المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن بتطبيق مقررات لجنة بازل محدود بشكل واضح.

(5) إن المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن لم تتأثر بشكل واضح بتطبيق مقررات لجنة بازل، ويعود ذلك إلى الاحتياطات المتخذة مسبقاً من إدارة المصارف الإسلامية في عمليات منح الائتمان والتأكد من معلومات العميل والملاءة المالية له، إضافة إلى أخذ جميع الضمانات لضمان التسديد في الوقت المحدد، الأمر الذي جعل تطبيق تعليمات بازل ليست ذات أثر واضح في التقليل من المخاطر الائتمانية لدى المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن، إضافة إلى كفاءة الإدارة في التحوط ضد المخاطر المختلفة، وكفاءة التعليمات الممنوحة من المصرف المركزي لهذه المصارف، وسلامة النظام المصرفي في الأردن.

(6) إن سبب عدم تأثر المصارف الإسلامية العاملة في الأردن بتطبيق مقررات لجنة بازل بشكل كبير أن هذه المصارف تعتمد على المضاربات والمشاركات في عملها ولا تعتمد على الائتمان المباشر، وهذا الأمر أدى إلى التقليل من المخاطر التشغيلية، وبالتالي لم نجد تأثيراً واضحاً لتطبيق تعليمات بازل على هذه المصارف، كما أن تلك المصارف تتمتع برؤوس أموال كبيرة وكبيرة جداً ولا تتأثر بالمبالغ الإضافية التي سوف يتم احتجازها من رأسمالها لتطبيق معيار كفاية رأس المال كما تنص اتفاقية بازل، هذا بالرغم من عدم وجود أسواق مالية متقدمة وبالتالي عدم وجود استثمارات للمصارف التجارية الأردنية في المشتقات المالية.

(7) إن المصارف التجارية العاملة في الأردن تتمتع بحجم استثمارات كبير داخلياً، ولا يوجد لها استثمارات وتعاملات مصرفية كبيرة دولياً لذا فإنها تأخذ بعين الاعتبار جميع الوسائل والطرق اللازمة للتقليل من المخاطر داخلياً، ولا يساهم تطبيق مقررات لجنة بازل في الحد من هذه المخاطر عليها بشكل واضح.

والجدول التالي يبين خلاصة النتائج الإحصائية لفرضيات الدراسة:

جدول رقم (31)

- خلاصة النتائج الإحصائية لفرضيات الدراسة -

الفرضية	عينة المصارف	المتغير محل الدراسة	النتيجة(هل يوجد فرق قبل وبعد تطبيق بازل)
1	المصارف الإسلامية	صافي ربح العمليات	لا يوجد فرق
2	المصارف الإسلامية	العائد على ربحية السهم	لا يوجد فرق
3	المصارف الإسلامية	العائد على حقوق الملكية	لا يوجد فرق
4	المصارف الإسلامية	العائد على الأصول	لا يوجد فرق
5	المصارف التجارية	صافي ربح العمليات	لا يوجد فرق
6	المصارف التجارية	العائد على ربحية السهم	يوجد فرق
7	المصارف التجارية	العائد على حقوق الملكية	يوجد فرق
8	المصارف التجارية	العائد على الأصول	لا يوجد فرق
9	إسلامي وتقليدي معاً	صافي ربح العمليات	لا يوجد فرق
10	إسلامي وتقليدي معاً	العائد على ربحية السهم	لا يوجد فرق
11	إسلامي وتقليدي معاً	العائد على حقوق الملكية	لا يوجد فرق
12	إسلامي وتقليدي معاً	العائد على الأصول	لا يوجد فرق
13	المصارف الإسلامية	تقليل المخاطر الائتمانية	لا يوجد فرق
14	المصارف الإسلامية	تقليل المخاطر التشغيلية	لا يوجد فرق
15	المصارف الإسلامية	تقليل مخاطر السوق	يوجد فرق
16	المصارف التجارية	تقليل المخاطر الائتمانية	لا يوجد فرق
17	المصارف التجارية	تقليل المخاطر التشغيلية	لا يوجد فرق
18	المصارف التجارية	تقليل مخاطر السوق	لا يوجد فرق

(المصدر : من إعداد الباحث)

3_ توصيات الدراسة

وفي الختام يقدم الباحث مجموعة من التوصيات :

أولاً) إن تطبيق مقررات لجنة بازل على المصارف الإسلامية والمصارف التجارية في الأردن هو تنفيذ لتعليمات المصرف المركزي الأردني، لأنه يعتبرها دعائم صد ضد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المصارف، واستمرارية للحفاظ على مستويات الأمان والسلامة المصرفية ودوام التنافسية فيها، ولا يوجد ما يمنع من الالتزام بتطبيقها.

ثانياً) قيام المصرف المركزي الأردني والمصارف العاملة في الأردن بعقد دورات تدريبية مكثفة للعاملين بها، لا سيما في قطاعات الائتمان والاستثمار والمخاطر والعمليات المصرفية على تطبيقات مقررات لجنة بازل الجديدة فور صدورها.

ثالثاً) التأكيد على أهمية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية والمصارف التجارية العاملة في الأردن ودورها الفعّال في المحافظة على معدلات مقبولة من السيولة في تلك المصارف لمواجهة المخاطر المحتملة.

رابعاً) ضرورة قيام المصارف الإسلامية العاملة في الأردن بتطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية (ماليزيا) كونه يتلاءم مع طبيعتها، وسيساهم في الحد من المخاطر التي يمكن أن تلحق بها.

خامساً) ضرورة سن تشريعات مصرفية تتعلق بمتطلبات رأس المال تراعي خصوصية المصارف الإسلامية وخصوصية معاملاتها وتطبيقها بشكل كامل على تلك المصارف لكي تحقق الأهداف المأمولة منها.

سادساً) تشجيع الباحثين على إجراء وتطوير دراسات وأبحاث عن مقررات لجنة بازل الجديدة ومواكبة كافة التطورات التي تحدث في مصرف التسويات الدولي في سويسرا والذي يعنى بالمصارف المركزية في العالم.

المصادر والمراجع

أولاً) المراجع العربية :

أ- الكتب :

(1) القرآن الكريم

(2) الأبجي، كوثر عبد الفتاح محمود، 1996م، " قياس وتوزيع الربح في المصرف الإسلامي "، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

(3) أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، 2001م" الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية "، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.

(4) اتحاد المصارف العربية، 2003م "بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية "، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

(5) اتحاد المصارف العربية، 2003م ،" موجهات لجنة بازل الجديدة وآثارها على الصناعة المصرفية العربية" .

(6) احمد، محمد سمير، 2009م، " الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في المصارف التجارية "، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن.

(7) البكري، أنس، وصافي، وليد، 2009م،" النقود والمصارف بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، دار المستقبل، عمان، الأردن.

(8) بوعدلي، عبد الرزاق خليل،2004م، "الصناعة المصرفية العربية وتحديات مقررات لجنة بازل(2)"، جامعة باجي مختار عنابه .

(9) التهامي، عبد المنعم، 2010م، "مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة كمدخل لتحقيق استقرار النظام المالي المصرفي "، النشرة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، الفصل الثالث، الورقة الثانية.

(10) جبر، هشام، 2000م،" إدارة المصارف الإسلامية "، الطبعة الثانية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

(11) الجنابي، هيل عجمي جميل، وارسلان، رمزي ياسين، 2009م، " النقود والمصارف "، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(12) الحسيني، حسام، والدوري، مؤيد، 2000م،" إدارة المصارف مدخل كمي واستراتيجي معاصر"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(13) حشاد، نبيل، 2005م،" دليلك إلى التطبيق الفعلي لمقررات لجنة بازل2 في المصارف "، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.

(14) حشاد، نبيل، 2004م،" دليلك إلى اتفاق بازل2، المضمون والأهمية "، الجزء الأول، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.

(15) حماد، طارق، 2001م،" التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال المصارف"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.

(16) حنفي، عبد الغفار، 2007م،" السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية في المصارف التجارية والإسلامية"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر.

(17) حنفي، عبد الغفار، وأبو قحف، عبد السلام، 1993م، " الإدارة الحديثة في المصارف التجارية "، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

(18) حنفي، عبد الغفار، وأبو قحف، عبد السلام، 2004م، "الإدارة الحديثة في المصارف التجارية"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر.

(19) حنون، محمد حسن، 2005م، " الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية "، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

(20) خريس، إبراهيم محمد، 2010م، " الاقتصاد الإسلامي "، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(21) الخصاونه، احمد سليمان، 2008م، " مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجيات مواجهتها "، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، اربد، الأردن.

(22) الخضيري، محسن احمد، 1990م، " المصارف الإسلامية "، الطبعة الأولى، دار الحرية للنشر، القاهرة، مصر.

(23) خلف، فليح حسن، 2006م، " النقود والمصارف "، الطبعة الأولى، دار جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن.

(24) خوري، نعيم، 1993م،" مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس مال المصارف والإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.

(25) داوود، حسن، 1996م،" الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية "، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، الرياض.

(26) الراوي، خالد، 2001م، " إدارة العمليات المصرفية "، دار المناهج للنشر، عمان، الأردن.

(27) الزدجالي، 2003م، " أثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية"، اتحاد المصارف العربية.

(28) سروجي، عنان فتحي،2006م،"مقارنة أداء المصارف الإسلامية والمصارف التجارية باستخدام النسب المالية في الأردن"، الطبعة الأولى.

(29) السيسي، صلاح الدين، 2005م، "معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال والرقابة المصرفية وإدارة المخاطر"، الطبعة الأولى، الهيئة المصرفية العامة للكتاب، مصر.

(30) شابرا، محمد، 1987م، "نحو نظام نقدي عادل"، الطبعة الأولى، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(31) الشاهد، سمير، 2003م،"المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة"، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة، وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.

(32) شماع، خليل، 1990م، "آثار تقرير لجنة بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال على المصارف العربية "، من منشورات اتحاد المصارف العربية، القاهرة، مصر.

(33) شماع، خليل، 1990م، "مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) وأثرها على المصارف العربية"، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت.

(34) الشمري، ناظم محمد نوري، 2007م، " النقود والمصارف والنظرية النقدية "، الطبعة الأولى، دار زهران للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(35) شوادر، حمزة الحاج، 2009م،" علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف المركزية "، الطبعة الأولى، مكتبة علاء الدين، عمان، الأردن.

(36) صادر، مكرم، 2003م، "القطاعات المصرفية العربية في مواجهة متطلبات مقررات لجنة بازل"، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.

(37) الصميدعي، محمد جاسم، ردينه، عثمان يوسف، "التسويق المصرفي" ،الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر، عمان، الأردن، 2005م.

(38) عاشور، يوسف حسين، 2003م، "إدارة المصارف الإسلامية"، الطبعة الثانية، مطبعة فلسطين، فلسطين.

(39) العامري، محمد، 2007م،"إدارة العمليات المصرفية"، الطبعة الأولى، دار المناهج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(40) عبادة، إبراهيم عبد الحليم، 2008م، "مؤشرات الأداء في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن.

(41) عبادة، إبراهيم عبد الحليم، 2008م، "تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن.

(42) عبد العال، طارق، 2001م،" التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال المصارف"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، مصر.

(43) عبد العزيز، محمود، 2003م، "الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.

(44) عبد الفتاح، احمد، 1993م، "الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل"، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.

(45) عبدالله، خالد أمين، 2002م، "إدارة المخاطر الائتمانية(قياس المخاطرة الائتمانية)"،الطبعة الأولى، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،عمان، الأردن.

(46) العجلوني، محمد محمود، 2012م، " المصارف الإسلامية – أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية "، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن.

(47) عريقات، حربي محمد، وعقل، سعيد جمعة، 2008م، "إدارة المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن.

(48) عفر، محمد عبد المنعم، 1985م، " الاقتصاد الإسلامي "، الطبعة الأولى، دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

(49) العلاونة، رانيا زيدان شحادة، 2009م،" إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية "، الطبعة الثانية، دار عماد الدين للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

(50) عمر، محمود، 1996م،" التطورات الخيرة في نشاط لجنة بازل "، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، عمان، الأردن.

(51) غلاب، حسين احمد، 1997م، "المصارف"، الطبعة الأولى، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر.

(52) الكفراوي، عوف محمود، 2001م، " المصارف الإسلامية: النقود والمصارف في النظام الإسلامي "، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، مصر.

(53) مطر، محمد، 2003م،" الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني"، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(54) مكرم صادر، 2003م،" متطلبات مقررات لجنة بازل الجديدة لكفاية الرساميل بالنسبة للمصارف العربية "، اتحاد المصارف العربية.

(55) النابلسي، محمد سعيد، 1990م، " تحديات العمل المصرفي العربي في ضوء مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال "، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، مصر.

(56) ناصر، الغريب، 1996م،" أصول المصرفية الإسلامية "، الطبعة الأولى، دار أبو للو للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(57) النجار، احمد عبد العزيز، " 100 سؤال و100 جواب حول المصارف الإسلامية "، مطبوعات الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، القاهرة، مصر.

(58) نعيم، عبد القادر، وعرمان، زياد، 2009م ،"مفاهيم حديثة في إدارة المصارف"، الطبعة الأولى، دار البداية للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(59) الهندي، عدنان وآخرون، 1993م، " الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل "، اتحاد المصارف العربي، بيروت، لبنان .

(60) هندي، منير إبراهيم، 2000م، "إدارة المصارف التجارية مدخل اتخاذ القرارات"، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر.

(61) هندي، منير، 1996م، " إدارة المصارف التجارية: مدخل اتخاذ القرار"، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

(62) الوادي، محمود حسين، وآخرون، 2010م، " النقود والمصارف "، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(63) يسري، عبد الرحمن، 2004م،" قضايا إسلامية معاصرة في النقود والمصارف والتمويل"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

(64) يونس، محمود، ومبارك، عبد المنعم، 2003م، " مقدمة في النقود وأعمال المصارف والأسواق المالية "، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

ب- مقالات منشورة بمجلات علمية :

(1) أبو غدة، عبد الستار، 1997م، "العمل المصرفي الإسلامي الفلسفة الأسس والأنظمة"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، العدد(207).

(2) بن بلاهي، محمد محمد علي، 2008م، "رقابة المصارف المركزية على المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق في ظل التجربة الأردنية". متوفر على www.kantakji.com .

(3) حسان، احمد أمين، 2010م، "علاقة المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، العدد 108.

(4) خوري، نعيم سابا، 2004م، " نظرات في اتفاق بال الجديد "، **مجلة المصارف في الأردن**، العدد الأول، المجلد 23، عمان، الأردن.

(5) الزدجالي، محمود، 2003م ،"أثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية"، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت. متوفر على www.conference.qfis.edu.qa ، **المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي**.

(6) سنقرط، سامر، 2002م، "المقررات الجديدة للجنة بازل لكفاية رأس المال"، **مجلة المصارف في الأردن**، المجلد الثاني والعشرون، العدد العاشر.

(7) شلبي، ماجدة، 2005م، " الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل "، **الدليل الالكتروني للقانون العربي**، متوفر على www.arablawinfo.com.

(8) عبد العزيز، محمود، 2004م، "أضواء على مقررات لجنة بازل الجديدة"، سلسلة نقاشات، **المعهد المصرفي المصري**، مصر، القاهرة. متوفر على www.aliahmedali.com ، منتدى المحاسبين المصريين.

(9) ناصر، سليمان، 2004م،" النظام المصرفي الجزائري ومقررات لجنة بازل "، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، متوفر على www.bank-of-algeria.dz.

(10) ناصر، سليمان،2010م، "هل المصارف الإسلامية في حاجة إلى بازل3 "، **المجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**. متوفر على www.iefpedia.com موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

(11) نجار، حياة، 2005م، "الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية "، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية العربية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، متوفر على www.acc4arab.com .

ج- المؤتمرات :

(1) بودي، عبد القادر، وبوحفص، مجدون، 2004م، "مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر المصرفية"، الملتقى العلمي الدولي الثالث حول استراتيجيات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية، جامعة الشلف، الجزائر.

(2) شابرا، محمد عمر، 2000م،" الأعمال المصرفية والمالية (الحلم والواقع) "، وقائع ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الجزء الأول، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة.

(3) الشاهد، سمير، 2003م، ندوة لتطوير الأعمال المصرفية بعنوان : "معايير ومقررات لجنة بازل"، جامعة الخرطوم،الخرطوم، السودان .

(4) صندوق النقد العربي، 2006م، " ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل2 "، مؤتمر يضم مجموعة من محافظي المصارف المركزية العربية ومؤسسات النقد العربي، ورقة عمل، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي.

(5) صندوق النقد العربي، 2004م، ندوة بعنوان: "الملامح الأساسية لمقررات لجنة بازل والدول النامية"، القاهرة، مصر.

(6) الطيب لحيلح، 2005م، ورقة عمل بعنوان: "كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل "، جامعة جيجل، الجزائر.

د- التقارير والنشرات :

(1) البنك الإسلامي الأردني، التقارير السنوية الصادرة عن المصرف من عام 2004م إلى عام 2011م.

(2) بنك الإسكان للتجارة والتمويل، التقارير السنوية الصادرة عن المصرف من عام 2004م إلى عام 2011م.

(3) بنك الأردن، التقارير السنوية الصادرة عن المصرف من عام 2004م إلى عام 2011م.

(4) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقارير السنوية الصادرة عن المصرف من عام 2004م إلى عام 2011م.

(5) المصرف المركزي الأردني، الخطة الإستراتيجية للمصرف المركزي الأردني للأعوام 2010م-2011م، كانون الثاني 2010م، عمان، الأردن.

(6) المصرف المركزي القطري، 2008م، الجدول الزمني للالتزام بمعايير لجنة بازل2، النشرة العامة السنوية للمصرف، قطر.

هـ- الرسائل الجامعية :

(1) أبو محيميد، موسى عمر مبارك، 2008م ،" مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار (بازل 2)"، رسالة دكتوراه ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.

(2) الجوابره، وفاء جميل، 2008م، " إدارة المخاطر في المصارف التجارية الأردنية "، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

(3) الخالدي، أمين زكي، 2006م، " كفاية رأس المال وأثرها على استثمارات المصارف التجارية الأردنية "، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

(4) خليل، احمد، 1997م، " الآثار المتوقعة لتطبيق مقررات لجنة بازل الأولى على ربحية المصارف التجارية الأردنية "، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.

(5) الصباغ، شكري، 2004 م ،" محددات نسبة كفاية رأس المال في المصارف التجارية الأردنية في الفترة الواقعة بين عام 1995-2001 "، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

(6) عمرو، محمد، 2006م، " إدارة المخاطر المصرفية "، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والعلوم الإدارية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن .

(7) غلامي، حكيمة، 2010م ،" أثر تطبيق متطلبات كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل على أداء المصارف " دراسة حالة المصارف التجارية الأردنية "، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

(8) المدادحة، ماهر، 2009م، "مدى استعداد المصارف التجارية الأردنية لتطبيق بنود مقررات لجنة بازل الثانية"، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

(9) المسلماني، زياد إسماعيل حسن، 2009م، "السياسة النقدية وأثرها على أداء المصارف التجارية الأردنية من حيث السيولة والربحية واليسر المالي"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

(10) نصر، خليل أنيس، 1997م ،" قرارات لجنة بازل حول ملاءة رأس المال (الملاءة المصرفية) وأثرها المتوقع على ربحية المصارف التجارية الأردنية "، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

(11) هنداوي، انس سامي ناصر،2006م، " اتجاهات المصارف الأردنية نحو تطبيق متطلبات لجنة بازل (2) "، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

ثانياً) المراجع الأجنبية :

(1) Kashyap, A.K. & Stein, J.C., 2004, **"Cyclical Implications Of The Basel 2 Capital Standards"**, Federal Reserve Bank Of Chicago, **Economics Prospective, IQ .**

(2) Conford.A **"The Basel Committees Proposals For Revised Capital Standard: Rationale, Design And Possible Incidence,** United Nation Conference On Trade And Development, Geneva,2003 .

(3) Hassan, M. **"The Significance Of Basel 1 And Basel 2 For The Future Of The Banking Industry With Special Emphasis On Credit Information"**, Central Bank Of Jordan, 2003 .

(4) Maurus, ،**"The New Basel Capital Accord"**،Union Of Arab Banks.

(5) Mendis,S. **"Financial System Stability & Basel 2 – The Way Forward"** Association Of Professional Bankers , Srilanka, Aug , 2005.

(6) (BIS) Bank For International Settelment.**"Risk Management Guideline, For Derivatives"**, Basel Committee On Banking Supervision July.

(7) Bank For International Settlements, Basel Committee On Banking Supervision, **"Overview Of The New Basel Capital Accord"**, Consultative Document, *Issued For Comment By 31 July 2003.*

(8) Thilo Liebig," **How Will Basel II Affect Bank Lending To Emerging Markets? An Analysis Based On German Bank Level Data"**, Discussion Paper, Banking And Financial Supervision, No 05/2004.

(9) Abdus Samad & M. Kabir Hassan," **The Performance Of Malaysian Islamic Bank During 1984-1997: An Exploratory Study".**

(10) Victor Murinde And Hadeel Yassen, **"The Impact Of Basle Accord Regulations On Bank Capital And Risk Behavior"**: 3D Evidence From The Middle East And North Africa (MENA) Region.

(11) Www.**Federal Reserve**.Gov.2008.

Abstract

"The Impact Of Basel Committee Decisions On The Performance Of Islamic Banks In Jordan: A Comparative Study"

Prepared by: Issa Ahmad Issa Al-Magableh
Supervisor: Dr. Muhammad Mahmud Al-Ajlouni

This study aims at investigating the impact of the applying of the Basel Committee decisions on the performance and risks of Islamic banks and traditional banks operating in Jordan. This was done through a comparative study conducted between Islamic and traditional banks including their performance and risks during the period 2004-2011. 'Data related to the types of banks studied through the annual reports of each bank for the duration of the study. we used the t-test for the data analysis depending on the Statistical Package for Social Sciences(SPSS).

The study revealed the following results:

1. Basel III decisions came to set a new framework which is tougher for Capital requirements than those of Basel II.
2. The new rules for calculating the standards for capital Adequacy will aim at ensuring that the banking system in the bank itself is good enough to protect from loss in all cases continuation or in the market or else cease dealing.
3. The Central Banks of Jordan play an Fundamental role in requiring banks working under its umbrella in applying the decisions of the Basel committee to benefit from some incentives for that application.
4. The medics used in evaluating the performance of Islamic and traditional banks are almost the same since the Balance Sheet for such banks are Identical to each other with slight differences at times.

In the practical side of the study, a financial analysis was conducted related to the performance of the banks during the period mentioned above. The primary results of the study revealed that there was no clear significant positive or negative impact on the performance of Islamic and traditional banks operating in Jordan. However, the gradual financial improvements

for the performance of the banks were due to factors other than those related to Basel Accord including the following:

A. The absence of Derivatives financial market which leads to the absence of investment of the traditional Jordanian banks in the financial sectors.
B. Administration's efficiency to protect against various risks that the banks could be exposed to.
C. Instructions issued by the Jordanian central bank for such banks.
D. Absence of major investments and major bank transactions on the international level for Jordanian banks.
E. The fact that the Basel decisions are found to be inconvenient for the Islamic banks operating in Jordan.
F. The safety of the banking system in Jordan.

Finally , We provide the following recommendations:

1. Inviting the banks operating in Jordan to apply the Basel decisions since they could improve the performance of the banks in the future and minimizes the risks facing miming them.
2. The study recommends that the Jordanian central bank and other banks operating in Jordan to hold training courses to train bank employees to apply the Basel committee decisions.
3. The need for Islamic banks in Jordan to apply the capital adequacy standards issued by the Islamic Services Council since they are it is convenient with its nature.
4. Finally, This emphasis of the importance of risk management should be put-on the Islamic and traditional banks operating in Jordan.